وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 45 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مؤسسات مالية

عنوان المذكرة :

نظام تأمين القرض عند التصدير و أهميته في الاقتصاد - حالة الجزائر -

مذكـ

رة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومؤسسات مالية

إعداد الطالبتان :

- مخلوفي هناء
- حشاشنة راضية

إشراف الأستاذ :

* جدي عبد حليم

السنة الجامعية :2011-2012

تشكرات:

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ، يليق بجلاله و عظيم سلطانه ،

الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا البحث .

و نصلي و نسلم على الحبيب المصطفى الذي كان و مازال خير معلم للبشرية ،و الذي اهتدينا بهديه ، و غرس في قلوبنا حب العلم و الإيمان .

إنه يقودنا الاعتراف بالجميل بعدما أتممنا هذه المذكرة المتواضعة أن نتوجه بعظيم الشكر و العرفان

إلى من وجهنا الوجهة السليمة في إنجاز هذا البحث إلى الأستاذ الفاضل :" جدي عبد الحليم"

إلى التي كانت لنا خير عون وخير سند بخبرتها و توجيهاتها فلولاها لما استطعنا إنجاز هذا البحث

إلى التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة و ابتسامتها الطيبة أطال الله في عمرها الأستاذة "طبابيبة سليمة"

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

راضية هناء

إهداء

قال تعالى : " و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و المؤمنين " صدق الله العظيم

الفضل و المنة لك وحدك إلهي أن وفقتني في عملي هذا فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ،و لك الحمد بعد الرضى.

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذان قال فيهما عز وجل ك " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين احسانا "الى النجم الساطع في سمائي و القنديل الأروع من ألف شمس لأن عطاءه لا يعرف خسوفا و كسوفا إلى الذي علمني أول آية ليذيقني طعم الحياة ،و علمني أن الفضيلة هي الأسمى و جعلها غايتي في الحياة إلى من علمني التحدي و ساعدني في هذه الدنيا لأقطف بسمة من باقة العلم و الحياة أهدي عملي هذا بكل كبرياء إلى الذي سعى جاهدا لأكون رمز التقدير و الاحترام اغلى و أعز و أطيب أب في الوجود "عبد الله"

إلى القلب الذي ينبض بالحب و الرحمة إلى التي أنارت قلوبنا و كتبت أسماءنا على صدفات عيونها إلى التي قاسمتنا أفراحنا و آمالنا ،و أفنت شبابها لسعادتنا و بذلك جهدها لإرضائنا إلى من سهرت على تعليمي و تربية و منحتني حبها و عطفها لأجتاز جسور الحياة لأمضي قدما نحو الأمام إلى من أنارت وجودي بحنانها و أرضعتني طيبة قلبها ، وصنعت مني فتاة تسمو بالقيم الحميدة إلى التي جنة الروض تحت أقدامها إلى الحبيبية " حورية"

إلى أعز ما املك مصابيح حياتي و أغلى هبة من الله أخوتي الأعزة " اسمهان ، حميد، بدري."

والى أعز الأقارب خالتي الطيبة وجدتي الغالية حفظها الله والى غلام.

إلى من عشت معهم أحلى معاني الحب و الصداقة "هناء،أمينة،سناء،أمال،حنان بكاكرية، حنان جبلي ، وفاء"

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينسهم قلبي

راضية

فهرس المحتويات :

تشكرات

إهداءات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة عامة .....أ-ز

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام تأمين القرض عند التصدير

تمهيد.....09

المبحث الأول : عموميات حول التأمين.....10

المطلب الأول : نشاة و مفهوم التأمين.....10

الفرع الأول : نشاة التأمين.....10

الفرع الثاني : مفهوم التأمين.....10

المطلب الثاني : عقد التأمين و مبادئه القانونية.....15

الفرع الأول :عقد التأمين.....15

الفرع الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين.....17

المطلب الثالث : الأسس الفنية لعملية التأمين 20

الفرع الاول : التعاون بين المؤمنين لهم.....20

الفرع الثاني : الاستعانة بالعلوم الرياضية و الإحصائية.....21

الفرع الثالث : الوقاية من المخاطر 22

الفرع الرابع : إعادة التأمين.....23

المطلب الرابع : وظائف و أقسام التأمين.....24

الفرع الأول : وظائف التأمين 24

الفرع الثاني : أقسام التأمين 26

المبحث الثاني : ماهية تأمين القرض عند التصدير.....28
المطلب الأول : تأمين القرض : تطوره ، مفهومه ، انواعه 28
الفرع االأول : نبذة تاريخية لتأمين القرض 28
الفرع الثاني : تعريف تأمين القرض 30
الفرع الثالث : أنواع تأمين القرض 31
المطلب الثاني : مدخل إلى تامين القرض عند التصدير 32
الفرع الأول :قرض التصدير : تعريف ، أنواعه 32
الفرع الثاني : تأمين القرض عند التصدير : تطوره ، مفهومه.....35
المطلب الثالث : وظائف و عرض خدمات تأمين القرض عند التصدير 39
الفرع الأول : وظائف تأمين القرض عند التصدير.....39
الفرع الثاني : عرض خدمات تامين القرض عند التصدير 41
المطلب الرابع : الصور المختلفة لمؤسسات تأمين القرض عند التصدير.....42
الفرع الأول : المؤسسات العمومية لتأمين قرض التصدير 43
الفرع الثاني : المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير 45
الفرع الثالث : وسطاء تأمين القرض عند التصدير 47
الفرع الرابع : المؤسسات الإقليمية لتأمين القرض عند التصدير 48
خلاصة 51

الفصل الثاني : ميكانيزمات تامين القرض عند التصدير في الجزائر

نمهيد 53
المبحث الاول : واقع سوق التأمين في الجزائر 54
المطلب الأول : تطور نظام التأمين في الجزائر.....54
الفرع الأول : المرحلة الاستعمارية.....54
الفرع الثاني : مرحلة الجزائر المستقلة.....56
المطلب الثاني : سوق التأمين و السياسة التأمينية.....64

الفرع الأول : تعريف سوق التأمين 64
الفرع الثاني : السياسة التأمينية 65
المطلب الثالث : منتوجات سوق التأمين في الجزائر.....68
الفرع الأول : تأمين السيارات 68
الفرع الثاني : التأمين على الحريق ، الأخطار الزراعية ، هلاك الماشية 69
الفرع الثالث : تأمين نقل البضائع 70
الفرع الرابع : تأمينات الأضرار الأخرى.....70
المطلب الرابع : الطلب في سوق التأمين الجزائري 72
الفرع الأول : القطاع العائلي 73
الفرع الثاني : القطاع الصناعي.....73
الفرع الثالث : القطاع الفلاحي.....73
الفرع الرابع : قطاع الخدمات.....73
المبحث الثاني :آليات تأمين القرض عند التصدير 74
المطلب الأول : الأخطار المؤمنة و العمليات محل التأمين 74
الفرع الأول : اصطلاحات عقد التأمين.....74
الفرع الثاني : الأخطار المؤمنة 75
الفرع الثالث : العمليات محل التأمين.....80
المطلب الثاني : شروط التأمين (مضمون عقد التأمين) 81
الفرع الأول : المقدار المضمون.....81
الفرع الثاني : القسط 82
الفرع الثالث : مدة تشكل الحادث.....83
الفرع الرابع : كيفية اعتماد الخطر التجاري و الخطر السياسي 83
المطلب الثالث : تسيير الحادث.....85
الفرع الأول : الحادث.....85

الفرع الثاني : التعويض.....88
الفرع الثالث : الاسترجاعات.....89
الفرع الرابع : إعادة التأمين.....90
المطلب الرابع : وثائق التأمين.....90
الفرع الأول : تعريف وثائق التأمين.....90
الفرع الثاني : أنواع وثائق التأمين 90
خلاصة 93

الفصل الثالث : الأهمية الاقتصادية لتأمين القرض عند التصدير و آفاقه المستقبلية في الجزائر

تمهيد 95
المبحث الأول : أهمية تأمين القرض عند التصدير في الاقتصاد.....96
المطلب الاول : المساهمة في تشجيع الصادرات و تنمية التجارة الخارجية 96
الفرع الأول : حماية المصدرين من أخطار الدفع في صفقات التصدير 96
الفرع الثاني : تشجيع و تمويل الصادرات.....97
الفرع الثالث : فتح أسواق جديدة و جلب استقرار المؤسسات المصدرة 97
المطلب الثاني : قدرة برامج التأمين القرض عند التصدير في الوفاء بالديون 99
المطلب الثالث : المساهمة في تطوير القطاع المصرفي و تنشيط سوق الأوراق المالية.....101
الفرع الاول : تنشيط و تطوير القطاع المصرفي 101
الفرع الثاني : تنشيط سوق الأوراق المالية 103
المبحث الثاني : النظام الجزائري لتأمين القرض عند التصدير و آفاقه المستقبلية 103
المطلب الأول : تجربة الشركة الجزائربة للتأمين (CAAR) و الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في مجال تأمين قرض التصدير 104
الفرع الأول : تجربة الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في مجال تأمين القرض التصدير 104
الفرع الثاني : تجربة الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في مجال القرض عند التصدير ..107
الفرع الثالث : القيود التي أعاقت السير الحسن لعمل الشركتين (CAAR، CAAT).....111
المطلب الثاني : واقع الشركة الدجزائرية لتامين و ضمان الصادرات (CAGEX).....113

الفرع الاول : إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات 113
الفرع الثاني : نشاط الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.....115
الفرع الثالث : الإنجازات الجديدة للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات 127
الفرع الرابع: مدى فعالية تأمين القرض عند التصدير 135
المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية لنظام تأمين القرض عند التصدير 138
الفرع الأول : الجانب التنظيمي و القانوني.....138
الفرع الثاني : الجانب السوقي و التعاوني 138
الفرع الثالث : الجوانب اللوجسية.....139
الفرع الرابع : العمليات المؤمنة 139
خلاصة 141
الخاتمة العامة 144
قائمة المراجع

مقدمة:

يشهد العالم تحولات وتطورات كبيرة في كافة المجالات ،وهذه التغيرات أفرزتها معطيات مختلفة أبرزها التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة ،وساهم بقدر كبير في تكوين التيار الجارف لمفهوم العولمة ،فكان لابد أن تعكس نفسها على كافة الاتجاهات ،واتسع تأثيرها ليحدث تغيرات جذرية أثرت على جميع القطاعات إنتاجية كانت او خدمية ،ولعل من أهم هذه التغيرات تكثيف الإنتاج الصناعي إضافة إلى نمو التبادل والارتفاع الملحوظ في عدد المؤسسات على اختلاف نشاطها ،وما صاحبها من مخاطر متزايدة أدت إلى إحجام الكثير من الجمهور أصحاب رؤوس الأموال عن المتاجرة .

نظرا لتقلص المبادلات التجارية وجب على الدول إحداث طرق لمواجهة هذه المخاطر وتضييق حدود الخسائر الناتجة عنها بعد أن بات من الصعب على من يواجه الخطر ممارسة آلية لتفادي نتائجه بشكل فردي ،فعمل المفكرون على إنشاء مؤسسات ناشطة لمواكبة هذه التطورات المخاطر فتمثلت في شركات التامين قادرة على توفير غطاء الحماية ،وتحويل مختلف أنواع المخاطر ،فقد هيئت هذه المؤسسات لتحمل آثارها،فالصناعة التأمينية بتقنياتها العالية ومرونتها استطاعت ان تواكب مسيرة التطور الصناعي وتنشئ حلول تأمينية تتماشى مع أي خطر جديد،بإدخال مفاهيم حديثة واستثمارات جديدة فأصبح التامين ضرورة اجتماعية وحاجة اقتصادية في نفس الوقت .

ونظرا لأهمية التامين فقد توالت عمليات تطويره لكي يمتد إلى مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية ،فقد دخل مجالات عديدة ،والتي من بينها مبادلات التجارة الخارجية إذ تمثل أهم مصدر تعتمده الدول لسد حاجات مجتمعها وتوفير العملات الأجنبية و،وهي الأخرى مهددة بأخطار عدم تحقيق قيمة صادراتها جراء تسليم بضاعتها إلى بلد المستورد مما أدى إلى تأسيس شركات التامين في هذا المجال أكلت لها مهمة تامين الصادرات ومجابهة مخاطر التصدير،وكذا تغطية القروض المقدمة من قبل البنوك لتمويل هذه العملية.

وان لتعدد أنشطة المصارف وحداثتها في ظل التطورات العالمية الحاصلة والأزمات المتكررة كالأزمة المالية لسنة 2008 وأزمة الربيع العربي الحالية اثر في ارتفاع درجة المخاطر البنكية ،بالإضافة إلى أن البنوك التي تتعامل في الأنشطة الدولية تتحمل مخاطر إضافية عن تلك التي تتعامل في الأنشطة المحلية ،وقد سعت البنوك إلى تقليصها بفرض ضمانات حديثة وبديلة للضمانات العينية ذات التكلفة المرتفعة حيث ضعف استعمالها وفقدت الثقة فيها،وبالتالي برزت أهمية التامين أكثر فجاء نظام تامين القرض عند التصدير لأجل تامين سياسات التجارة الخارجية وبهذا أصبحت البنوك وشركات التامين تتشارك في تمويل التجارة الخارجية .

وتتزايد أهمية تامين القرض عند التصدير لما يوفره من حماية للأفراد والمؤسسات ضد مخاطر التجارة الدولية وإعطاء إمكانية أوسع لاقتحام أسواق دولية جديدة بكل أمان والقضاء على الاختلال الهيكلية التي تعاني منها هاته الدول.

والجزائر كغيرها من الدول النامية انتبهت لأهمية هذا النوع من التامين،فشرعت إلى إنشاء نظام وطني لتامين القرض عند التصدير والذي تعزز بصدور القانون 95/07 حاملا معه تطورات وتعديلات مست قطاع التامين بشكل يجعله يتماشى والتوجهات الحديثة الاقتصاد.

الإشكال:

وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم المشكلة التي يحاول معالجتها والتي تقودنا لطرح التساؤل التالي:

مامدى مساهمة نظام تامين القرض عند التصدير في تنشط حركية الاقتصاد ؟

ومن خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالتامين وفيما تتمثل مبادئه،وفيما يتجلى تامين القرض عند التصدير ؟

- ماهي مراحل تطور نظام التامين الجزائري،واهم الأسس التي يقوم عليها نظام تامين القرض عند التصدير؟

- فيما تكمن أهمية نظام تامين القرض عند التصدير،ما مدى نجاحه في الجزائر؟

الفرضيات:

بناء على العرض السابق لإشكال ومن اجل الإجابة عن التساؤلات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- تسعى الدولة الجزائرية بكل إمكانياتها إلى توسيع وتطوير قطاع التامين.

- هناك عدة أسس يقوم عليها نظام تامين القرض عند التصدير وإهمالها يؤدي إلى التأثير غير الايجابي لفعالية هذا النظام.

- يساهم نظام تامين القرض عند التصدير بدرجة كبيرة في تنمية الصادرات بتغطية المخاطر التي تحدث أثناء عملية التصدير.

1- دوافع اختيار موضوع الدراسة :

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع إجمالا فيما يلي:

- صلة وارتباط بنوع التخصص .

- إبراز الدور الفعال لهذا النوع من التامين في الاقتصاد في ظل التحولات التي تشهدها الدول النامية ومن بينها الجزائر

- الاعتقاد بان غياب نظام لتامين القرض عند التصدير بمفهومه الشامل من بين أسباب ضعف الصادرات خارج المحروقات .

-اهتمامنا بمواضيع التجارة الدولية -في ظل سعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية –والسبل الكفيلة لاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تنمية صادراتها وبمساهمة هذا النظام .

-ندرة –إن لم نقل انعدام –الدراسات والأبحاث المعالجة لهذا الموضوع في مكتبتنا وإسهامنا في إثراء المكتبة وتغطية النقص .

-السعي إلى إضافة لبنة جديدة لمجموعة الدراسات التي تقترب من موضوعنا وميولنا ورغبتنا الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع والذي يندرج ضمن اهتمامنا بموضوع التامين ومحاولة تنمية قدراتنا المعرفية في هذا الجانب،والتوصل إلى حقيقة هذا النظام وواقعه في الجزائر.

2-أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال الضرورة الملحة لنظام التامين القرض عند التصدير ،وذلك لضآلة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات منذ أكثر من عشرية،وكذلك التغيرات والتحولات الاقتصادية التي تشهدها الدول،ومسؤولية نظام تامين القرض عند التصدير في تدعيم الصادرات غير بترولية،بتوفير مكانة مهمة لها،والتي بدورها ستضمن تنويع مصادر الدخل الوطني،ومن ثم عدم الاعتماد الكلي على مدا خيل المحروقات التي تعد مورد طاقوي غير متجدد.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التعريف بالخطوات والعناصر الأساسية الخاصة بنظام تامين القرض عند التصدير للجهات المعنية حتى يؤدي الدور المنوط به و باكثر فاعلية .

وتتجلى أهمية الدراسة أيضا في الاهتمام الكبير من قبل السلطات الاقتصادية في البلاد لأجل تنمية الصادرات خارج المحروقات التي لا تتعدى 4% من إجمالي الصادرات لتحقيق نقلة نوعية كما حققته دول الجوار في مجال تامين القرض عند التصدير كتونس مثلا.

3-أهداف الدراسة:

ويتجسد هدف هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التي وردت في الإشكالية وبلورة أهم الأسس التي يعتمد عليها نظام تامين القرض عند التصدير.

كما نهدف من وراء هذه الدراسة إلى إبراز أهمية هذا النظام على المستوى الاقتصاد الوطني على اعتبار انه قطاع لا يقل أهمية عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى،وعنصرا لتحقيق التنمية .

ونهدف أيضا إلى نشر الثقافة التأمينية في هذا الجانب وزيادة المهتمين بهذا الأخير من أفراد ومؤسسات .

كما نحاول من خلال الدراسة إفادة الجهات المختصة في تامين القرض عند التصدير،وتوضيح صورة وواقع هذا النظام في الجزائر .

4-الدراسات السابقة:

يعد نظام تامين القرض عند التصدير جديد نسبيا في بلادنا ،حيث يبقى غير معروف لدى اغلب الجمهور،والكتابات فيه جد نادرة ،ورغم هذا النقص الملحوظ فقد حظي ببعض الدراسات ومن التي أتيح الاطلاع عليها:

-دراسة لمنصور منال،"تامين الائتمان"- حالة المصارف وشركات التامين في الجزائر-،العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك وتأمينات ،جامعة متنوري ،قسنطينة،2005،حاولت الباحثة إعطاء نظرة شاملة حول التامين من خلال الإلمام بجميع عناصره ،إضافة إلى التطرق لتطور نظام التامين في الجزائر بمختلف مراحله وشركات التامين الناشطة فيه مركزا على تامين الائتمان ودوره في البنوك .

-دراسة صندرة لعور،"التامين على أخطار المؤسسة"،العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك وتأمينات ،جامعة متنوري ، قسنطينة،2004،حيث تطرقت من خلاله للإطار المفاهيمي للتامين والمدخل العام للؤسسة الاقتصادية ،وأخيرا تسليط الضوء على مدى تطبيق هذا النظام فيها.

5-المناهج المتبعة والأدوات المستخدمة:

-المناهج المتبعة:

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا جملة من المناهج المستخدمة في الاقتصاد،حيث تم استخدام المنهج التاريخي للوقوف على بداية ظهور وتطور كل من التامين ونظام التامين الجزائري وكذا تامين القرض عند التصدير،إضافة إلى المنهج الوصفي لاستعراض الأساس النظري والمفاهيم العامة للموضوع ،والمنهج التحليلي لتحليل واقع النظام بالجزائر استنادا إلى بعض الأرقام ومعطيات تخص هذا الجانب .

-الأدوات المستخدمة:

فقد اعتمدنا في جمعنا للمراجع والمعلومات على التوثيق العلمي والزيات الميدانية .

-البحث المكتبي:وذلك بالاطلاع على الكتب والمذكرات الخاصة او التي تمس الموضوع المتواجدة في مختلف المكاتب ،مكتبة باجي مختار بعنابة، ومنتوري بقسنطينة إضافة إلى مكتبة جامعتنا،كذلك اعتمدنا على المجلات والدوريات وبعض المراجع باللغة الفرنسية ومواقع الانترنت.

-البحث الميداني :وذلك من خلال القيام بزيارات لبعض الوكالات الموجودة بالولاية والتابعة لشركات التامين كالشركة الجزائرية للتامين والشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة وأيضا الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات –فرع عنابة- وأجراء مقابلات مع المسؤولين لهذه الهيئات ، تحصلنا على بعض المعلومات والإحصائيات الضئيلة وكذا بعض الوثائق التي كان لها اثر في إخراج هذا البحث.

-خطة وهيكل البحث :

تماشيا مع احتياجات الموضوع فقد تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول ،حيث تناولنا في كل فصل مايلي:

الفصل الأول :تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام تامين القرض عند التصدير فحاولنا من خلال المبحث الأول إعطاء نظرة عامة للتامين انطلاقا من مفهوم التامين ،خصائصه ومبادئه ،وظائفه وأقسامه ،والأسس الفنية للعملية التأمينية ،أما المبحث الثاني ماهية تامين القرض عند التصدير فاشتمل

على تامين القرض وتامين قرض التصدير ووظائف وخدمات تامين القرض عند التصدير،ومختلف صور مؤسساته.

أما الفصل الثاني تحت عنوان ميكانيزمات تامين القرض عند التصدير في الجزائر،ويشتمل على مبحثين ،المبحث الأول سوق التامين في الجزائر من تطور نظام التامين الجزائري،سوق التامين والسياسة التأمينية،منتجات سوق التامين ،والطلب فيه .والمبحث الثاني آليات تامين القرض عند التصدير وتضمن الأخطار المؤمنة والعمليات محل التامين ،شروط التامين ،تسيير الحادث ،وأنواع وثائق التامين.

وصولا إلى الفصل الثالث والذي تمثل في الأهمية الاقتصادية لتامين القرض عند التصدير وافاقه المستقبلية في الجزائر انطلاقا من المبحث الأول أهمية تامين القرض عند التصدير في الاقتصاد وما

يحتويه من المساهمة في تشجيع الصادرات وتنمية التجارة الخارجية،قدرة برامج تامين القرض عند التصدير على الوفاء بالديون،تطوير القطاع المصرفي وتنشيط سوق الأوراق المالية.

أما المبحث الثاني النظام الجزائري لتامين القرض عند التصدير وآفاقه المستقبلية،تم من خلاله التطرق إلى تجربة الشركة الجزائرية للتامين والشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة ،واقع الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات،وأخيرا الأفاق المستقبلية للنظام الجزائري لتامين القرض عند التصدير.

تمهيد :

أمام التقدم التكنولوجي الهائل ،الذي فرض نفسه على كافة المجالات في الآونة الأخيرة،وما صاحبه من مخاطر عديدة، والتي ممالا شك فيه أن تحدث خسائر قد يتضرر منها الفرد نفسه أو ممتلكاته أو غيرها ، فقد كان التأمين نشاط ضروريا و لا بد منه الحياة لاقتصادية و حتى العلاقات الاقتصادية الدولية، و تعد التجارة الخارجية تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية إذ يتم بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات في شكل صادرات و واردات ، كما أن التصدير يعد من أهم القضايا الرئيسية للبلدان في ظل هذه الأوضاع العالمية الراهنة، و صعوبة التغلغل في الأسواق الدولية ، فقد تتعرض عملية التصدير هذه لمخاطر تحول دون بلوغ المصدرين الأسواق العالمية، فكان التأمين هنا أيضا ضرورة حتمية لتجاوز هذه الأخطار و المعوقات و تنشيط الصادرات من خلال نظام تأمين الفرص عند التصدير ،و بناءا على ذلك فسنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول تأمين القرض عند التصدير، و من ثم التطرق أولا إلي عموميات حول التأمين على القرض عند التصدير و تبيان المؤسسات العاملة في هذا النظام .

المبحث الأول : عموميات حول التامين

يتعرض الإنسان إلى أخطار عديدة، تنتج عنها خسائر مادية ، تترجم في خسائر مالية ،و هذه الأخطار لا قدرة للإنسان على تحمل نتائجها أو منع وقوعها ،و بهذا فقد ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل تواجه هذه الأخطار أو تقلل من آثارها ،و يعتبر نظام التأمين بأنواعه من أهم هذه الوسائل، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية التأمين في محاولة لإعطاء نظرة عامة ، و كذا تسليط الضوء على أحد أهم أنواع التأمين ألا و هو تأمين القرض عند التصدير من خلال تبيين النشأة و المفهوم و كذا وظائفه ،بالإضافة إلى المؤسسات المختلفة لتأمين القرض عند التصدير .

المطلب الأول : نشأة و مفهوم التأمين

لقد ظهر التأمين كأحد الأساليب المتطورة للحماية من الخسائر التي تحدث نتيجة وقوع المخاطر، و من هذا المنطلق كان محتوى هذا المطلب تقديم نبذة عن نشأة التأمين و كذا المفهوم .

الفرع الأول : نشأة التأمين

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر و في توزيع عبء التعاون عند حدوثه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، فالتأمين هو مفهوم معناه ضمان أمان إضافي مقدم من طرف المؤمن لشخص معرض للخطر في أي وقت و مهما كان نوع الخطر ، و من هذا المنطلق أي الأمان يستطيع الإنسان القيام بجميع وظائفه في شتى لمجالات بكل أمان مما يعود عليه بالفائدة [1] ،و قد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسيم الوفاة و الدفن ، من تحنيط الجثث و بناء و تجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة إذا تطلب ذلك تكاليف باهضة بعجز الواحد منهم تحملها بمفرده ،و للتغلب على هذه المشكلة قادهم تفكيرهم إلى إنشاء مثل هذه الجمعيات ،التي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يفضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة[2] .

إذن فكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد كبير مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في الحاضر وفي عهد الحضارات القديمة كالإفريقيين و البابليين و الآشوريين و المهندسون ، ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر المتوسط و لكن مخاطر القرصنة البحرية و غرق السفن البحرية ،حالت إلى حد من ازدهار هذا التبادل مما استوجب وجود تأمين خاص يضمن القيام بالنشاط التجاري البحري دون تخوف من الأخطار التي كانت تهدد آنذاك .

أما التأمين البري فهو أحدث عهدا حيث يعود ظهوره إلى القرن السابع عشر في انجلترا على شكل تأمين ضد الحريق ،و ذلك عقب حريق لندن الشهير الذي نشب عام 1966 ، الذي أتت على 85 من مباني المدينة أي تلفت أكثر من 300 منزل و 100كنيسة فكان لذلك أثر كبير في زيادة الاهتمام به ، حيث أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين ضد خطر الحريق [3] ، كما ظهر في ذات الوقت التأمين على الحياة ، و خلال القرن التاسع عشر و بظهور تقدم الصناعة و وسائل النقل و تطورها تابع ذلك ظهور أنواع مختلفة للتأمين ، كالتأمين ضد الحوادث في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات و التأمين من أخطار الطيران ثم ظهور التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية و لا سيما بانقطاع الأجر ، و مع مطلع القرن العشرون سجلت تطورات هامة في ميدان التأمين و ذلك كان راجعا للأسباب التالية :

- التمركز السكاني في المدن .
- التطور العام للحياة الاقتصادية و كذلك نتائج الثورة الصناعية التي شهدتها أوربا .

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ،مختار محمود الهانسي ، **دراسات التأمين التجاري و الاجتماعي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 39.

[2] - رمضان أبو السعود ، **أصول التأمين** ، ط2، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 45.

[3] - إبراهيم علي إبراهيم ، مختار الهاشمي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40.

و جاءت كنتيجة للأسباب السابقة ظهور أنواع جديدة للتأمين : كالتأمين ضد السرقة و التأمين ضد تلف أو كسر آلات ، كذلك التأمين ضد الحوادث ، كما أدت هذه الأسباب إلى تطور أنواع التأمين السائدة من قبل مثل التأمين ضد الحريق و التأمين على الحياة و مع مرور الوقت و التطور الدائم في شتى المجالات تزايدت المسؤوليات المدينة من كل نوع مثل المسؤولية المهنية للطبيب ، المسؤولية عن فعل الخير ، كما نسجل ظهور التأمينات الاجتماعية كتحديد حالات المعاشات و التعويضات ، زيادة على ذلك ظهر أيضا التأمين الفلاحي و الذي يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي و الذي يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي بصفة عامة من أخطار الجفاف والفيضانات ...إلخ .

و بالتالي نستخلص أنه مع مرور الوقت اكتسب التأمين أهمية كبرى سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي فقد أصبح له بعدا حضاريا كبيرا نظرا للخدمات الجمة التي يقدمها [1] .

الفرع الثاني : مفهوم التأمين

نتطرق إلى تعريف التأمين من مختلف الجوانب ، و أحيط التأمين بكثير من التعريفات فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف رجال الاقتصاد ، كذلك يختلف عن تعريف رجال التأمين و سنتناول بالتوضيح كلا على حدى .

أولا - تعريف القانونيين :

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد "[2]

و قد عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا و أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،و ذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3] .

ويعرف المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه " عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما"[4].

من التعاريف السابقة نجد أن تعريف القانونيين ينظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، و يبرز العلاقة بين المؤمن و بين كل مؤمن له على حدى ، ويحدد التزام ات كل منهما ،و المزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين .

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1988 ، ص ص 50- 53.

[2] - عز الدين فلاح ، **التأمين** ، **مبادئه و أنواعه** ، دار أسامة للنشؤ و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 15.

[3] - عيد أحمد أبو بكر ، و ليد إسماعيل السيفو ، **إدارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري** ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص92.

[4] - سناء هلال ، **أخطار و تأمينات التجارة الخارجية** ، مكتبة عين الشمس ، مصر ، 1990 ، ص 56.

ثانيا - تعريف الاقتصاديين : يعرف فريدمان التأمين بأنه : " الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة – قسط التأمين – بدلا من أن يبقى متحملا خليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة – قيمة المنزل بأكمله –و احتمال كبير بألا يخسر شيئا ،و ذلك بمعنى أن يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد "

و يقول : Shackle أن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هوأن ظاهرة الإعداد الكبيرة يحول عدم العلم إلى العلم ، كما تحول الشك و الخوف إلى التأكد "

يلاحظ من تعريف الاقتصاديين إبرازهم للأسس الرياضية في التأمين عموما ، و قانون الإعداد الكبيرة على وجه الخصوص ، و إهمالهم للجانب القانوني له [1] .

ثالثا - تعريف رجال التأمين : يختلف كتاب التأمين بعضهم عن بعض في تعريف التأمين باختلاف جنسياتهم من ناحية ، و الزمن الذي تناولوا فيه التأمين من ناحية أخرى ، فهناك تعريفات لكتاب غربيين تختلف عن تلك التي وضعها كتاب مصريون ،و ذلك لاختلاف البيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي يخدمها التأمين ، كذلك يحاول التأمين مواكبة العصر الذي يعيشون فيه ، و لذلك يعدلون في تعريفهم للتامين من سنة إلى أخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع و الأفراد .

و نعرض فيما يلي بعض من أشهر تعريفات كتاب التأمين :

يعرف الأستاذ الدكتور عادل عز التأمين : " بأنه نظام يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث،والتي يمكن تقع مستقبلا، و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ،و لا دخل لإدارة الأفراد و الهيئات في حدوثها "[2] .

أما الأستاذ الدكتور عبد الله سلامة فيعرف التأمين :" بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له ، و لذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن ،والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها "[3]

و من بين الكتاب الغربيين الذين تناولوا تعريف التأمين نذكر منهم ما يلي :

عرف كالب Kulp التأمين على انه : مشروع اجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر،و بذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد ، فهو قد يكون عملا تجاريا أو لا يكون ، و قد يستفيد من معرفة الإحصائيين و الرياضيين و قد لا يستفيد و لكنه دائما مشروع اجتماعي يعتمد على مبدأ تجميع المخاطر ""

أما جون John فيعرف التأمين كالتالي : " أنه وسيلة لنقل عبء تحمل المخاطر أو الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة "[4]

---

[1] - سامي عفيفي حاتم ، **التأمين الدولي ، الخطر و التأمين ، تأمينات التنقل الدولي ، برامج ضمان الاستثمارات الأجنبية في العالم المناخ** ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 53.

[2] - عادل عز عبد الحميد ، **مبادئ التأمين** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 11.

[3] - سلامة عبد الله سلامة ، **الخطر و التأمين** ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن مصر ، 1972 ، ص 74.

[4] - سامي عفيفي حاتم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 55.

من خلال عرضنا لتعاريف بعض الكتاب العرب و الغربيين نجد اهتمام رجال التأمين بإبراز الهدف من التأمين ،حيث رأى البعض أن هدفه اجتماعي ،و البعض انه تعويض الفرد من الخسارة ، بينما البعض الآخر يرى أنه يقلل من ظاهرة عدم التأكد و المساعدة على اتخاذ القرارات .

كما نلاحظ عدم تعرض التعريفات السابقة للعلاقة التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم ،كما أهمل بعضهم الجانب القانوني و البعض الآخر الجانب الفني فيه .

رابعا - التعريف المقترح : من خلال التعاريف المختلفة التي تم عرضها يتضح لنا قصور التعريفات التي قدمتها كل فئة من الكتاب ،و هذا يدعونا إلى ضرورة استخلاص تعريف جامع للتأمين يغطي كل من الجانب القانوني للتأمين، و الذي يتمثل في عقد التأمين ،و الجانب الفني الذي يتمثل في عملية التأمين ، فكل التعريفات السابقة نجدها ركزت على جانب دون الأخر ، الأمر الذي أدى بنا إلى اقتراح التعريف التالي :

" نظام تعاوني بين مجموعة المؤمن لهم يستعين به المؤمن لإدارة الخطر ، وفقا لأسس فنية تقوم على العلوم الرياضية و الإحصائية ، بهدف تغطية الخسائر المادية ، التي قد يتعرض لها أحدهم ، نتيجة لتحقق خطر يحتمل الوقوع لا دخل للإدارة كل من المؤمن لهم في تحققه ،و ذلك من خلال إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمن و المؤمن لهم.

المطلب الثاني : عقد التأمين ومبادئه القانونية

عند إجراء العملية التأمينية يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لابد من وجدها ، و أسس العملية التأمينية تهدف إلى إعطاء عقد التأمين صيغة قانونية سليمة .

الفرع الأول : عقد التأمين

و سنتناول في هذا الفرع تعريف و أركان عقد التأمين ،و أهم خصائصه القانونية كالآتي :

أولا - تعريف عقد التأمين :

هناك من ينظر لتأمين على أنه علاقة بين شخصين فقط ، لكل منهما التزامات و حقوق و في الواقع فإن هذا ليس تعريف للتأمين بل تعريف لعقد التأمين و الفرق بينهما كبير جدا .

ثانيا - أركان عقد التأمين :

- المؤمن : و يتمثل في شركة التأمين التي تسلم أقساط التأمين ، و يلتزم في المقابل يدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .[1]
- المؤمن له : و هو الشخص الذي يقبل شروط العقد عند تحقيق الخطر .
- قسط التأمين : هو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التغطية التأمينية للشخص أو الشيء محل التأمين خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين .

[1] - محمد جودت ناصر ، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق** ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 60.

- مبلغ التأمين : يمثل التزام على المؤمن (شركة التأمين) إلى المؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن عليه [1]

ثالثا ـ الخصائص القانونية لعقد التأمين :

1- **التأمين عقد رضائي** : هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد، و هو العقد الذي يكون فيه إيجاب و قبول ، و عقد التأمين يجب أن يكون مثبتا و بوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد [2] .

2- **التأمين عقد إذعان :** أي أن المؤمن يمنع شروط العقد طبقا لما يشتهيه المؤمن له ، ليس له إلا قبول تلك الشوط أو رفض العقد بحيث لا قدرة له على مناقشتها أو طلب تعديلها و لذا اعتني المشروع بحماية المؤمن له من هذه الشروط إذا كانت مجحفة [3] .
فالمؤمن في مركز يتفوق فيه على المؤمن له، وهذا يتمثل في مجموعة من الشروط العامة ، و على راغبي التأمين أن يقبلوا هذه الشروط برمتها ، أو رفضها دون مناقشة [4]

3- **التأمين عقد احتمالي** : إن جوهر العقود الاحتمالية هو عنصر الاحتمال ،مما يترتب عليه تعليق أداء التزام كل من طرفي العقد و مقدار التزامه تجاه الطرف الآخر على تحقق حدث في المستقبل

و تعليق أداء الالتزام و قدره بالنسبة لكل من طرفي تعاقد على حدث غير موجود أو معلوم لكل من طرفي التعاقد ، و زمن وقوعه في المستقبل يترتب عليه عدم التعادل أو تساوي التزامات الطرفين ،و لا جدال في أن عقد التامين من العقود الاحتمالية من الناحية القانونية حيث ينظر إلى كل عقد على حدى ، فيكون ما يترتب على العقد من التزامات أو مزايا غير معلومة فكل طرف لا يعلم مقدار ما يؤديه أو يجنيه منه من العقد لتعلق ذلك على خطر احتمالي [5] .

4- **التأمين العقد الملزم للجانبين :** أي أنه ينشئ التزامات في ذمة كل من طرفي التعاقد، فالمؤمن له يلتزم بالدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ تأمين عند التحقق الخطر و هذا يعتبر التزام المؤمن له الرئيسي ،يضاف إليه التزامه بتقديم البيانات و المعلومات متعلقة بالشيء موضوع التأمين ،و أخطار المؤمن بأي تغييرات طارئة عليه و تؤدي إلى زيادة درجة الخطر و التزام المؤمن له أيضا ببلاغ المؤمن عند تحقق الخطر خلال المدة المنصوص عليها في العقد[6]

5-التأمين عقد معاوضة : و هو عقد تبادل المزايا المترتبة على التعاقد ،فيأخذ طل طرف في العقد مقابلا لما يعطي ، فالمزايا المقابلة للالتزام المؤمن هي الأقساط المدفوعة من جانب المؤمن لهم ،

---

[1] -حربي محمد عريقات ، سعيد العقل ، **تأمين و إدارة الخطر** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 64،65.

[2] - أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار حامد ، عمان، الأردن ، 2007 ، ص 101.

[3] - البشير زهرة ، **التأمين البري** ، مؤسسات عبد الكريم للنشر و التوزيع ، تونس، 1985 ، ص 82.

[4] - سناء محمد علي هلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 84.

[5] - سامي عفيفي ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 73.

[6] - أحمد سالم ملحم ،**إعادة تأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي** ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص21.

فالمزايا التي أخذها المؤمن لهم هي تحمل المؤمن لتبعية الخطر سواء في صورة مادية في حالة تحقق الخطر أو في صورة معنوية ممثلة في توفير الأمان لهم في حالة عدم تحققه [1] .

6-**التأمين عقد تجاري أو مدني** :هو عقد مدني بالنسبة للمؤمن له ، إلا إذا كان المؤمن له تاجرا أو اقترن بأعمال تجارية ، فإنه يكون العقد تجاريا ، أما بالنسبة لشركات التأمين فهو تجاري بالنسبة للشركات ذات القسط الثابت و العقد المدني بالنسبة لشركات التأمين التعاوني أو الاكتتاب بالتالي فإن عقد التأمين قد يكون مدني أو تجاري أو مختلطا .

7-**التأمينات عقود مزمنة أو مستمرة :** يمثل الزمن عنصرا جوهريا في عقد التأمين، و فالتزامات كل منهما مستمرة و ممتدة طوال مدى التعاقد، فالمؤمن متحمل تبعية الخطر خلال فترة التأمين و المؤمن له ملزم بدفع الأقساط و تقديم بيانات لأي تغيرات تطرأ على الشيء موضوع التأمين ،و إخبار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خلال الوقت المحدد [2] .

الفرع الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين

يعتمد عقد التأمين على جملة من المبادئ الأساسية ، تميزه عن غيره من العقود و ذلك لطبيعته الخاصة ، حيث تنحصر في ستة مبادئ ثلاثة منها تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين عامة ،والثلاثة الأخرى خاصة .

أولا - المبادئ القانونية العامة لعقد التأمين :

1- **مبدأ المصلحة التأمينية** : المصلحة التأمينية عبارة عن علاقة المؤمن له و بين الشيء موضوع التأمين، و الذي بمقتضاه يتحمل المؤمن له خسارة إذا تحقق الحدث المؤمن منه ، فلمالك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار أو مصنع ، و للشخص مصلحة تأمينية في ماله الذي ينفقه إجبارا ففي حالة المرض و العجز .
و يعتبر مبدأ المصلحة شرطا لصحة انعقاد عقد التأمين ، و يهدف إلى تحيد الحد الأقصى لقيمة التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، بالإضافة إلى الحماية من الخطر المعني [3] .
2- **مبدأ منتهى حسن النية** : و يقصد به وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة أن يبين و بوضح و بثقل كل من طرف أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين (الخطر) إلى الطرف الآخر بكل صراحة وضوح لضمان إبرام ،و استمرار عقد التأمين في صورة واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات أو الخلافات .
و يقصد بالحقائق و الأمور الجوهرية تلك الأمور التي لو عرفها المؤمن وقت التعاقد لأثرت على قيمة القسط أو على شروط التأمين و قد يصل الحكم بقبول أو رفض طلب التامين .

---

[1] - سامي عفيفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 73.

[2] - عبد القادر عطير ، **التأمين البري بالتشريع الأردني ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2004 ، ص 11.

[3] - سامي نجيب، **التأمين ، عماد الاقتصاد العالمي و القومي و اقتصاديات الأسرة و المشروع** ، دار التأمينات ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص ص 153-194.

و أهمية هذا المبدأ ترجع لكون المؤمن يكون غريبا عن وحدات الخطر المطلوب بالتأمين عليها ، و لا يمكنه من تحديد فكرة واضحة عن الخطر إلا عن طريق بيانات المؤمن له [1]

3- **مبدأ السبب القريب :** و هو السبب الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو بدأ السلسلة من الحوادث متصلة أدت في نهايتها إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل ، و يقصد هنا بالقرب القريب في سبب و ليس في الزمن [2] .

ثانيا - المبادئ القانونية الخاصة بعقد التأمين :

1- مبدأ التعويض : الهدف من مبدأ التعويض هو أن يوضع المؤمن له بعد تحقيق الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقيقها ،و هذا المبدأ يحد من الخطر المعنوي و هو لا ينطبق على تأمين حياة حيث لا يمكن هنا قياس الخسارة المادية و التي تشمل على جزء معنوي يصعب قياسه و لذلك فهي عقود محدودة القيمة و قد جرت العادة على أن تترك الحرية للمؤمن له في تحديد قيمة موضوع التأمين ، حيث يمكن أن يقرر قدرته على دفع قسط التامين ، وفي حالة تحقق الخسارة كاملا فإن المؤمن لا يدفع قيمة الخسارة بالكامل إذا كان التأمين ناقصا.[3]

2- مبدأ المشاركة في التأمين : و بناءا على هذا المبدأ إذا تم التأمين على شيء معين لدى أكثر من مؤمن واحد (عدد المؤمنين في نفس الوقت فعند وقوع خطر المؤمن منه ،و تحقيق الخسائر فإن التعويض (مستحق) يدفع للمؤمن له مشاركة بين المؤمنين كل نسبة مبلغ التأمين المتفق عليه إلى مجموعة مبالغ التأمين بشرط ألا تزيد المبالغ المدفوعة عنه مبلغ التعويض و المحسوب بالأسلوب الخاص بمبدأ التعويض [4] .

3- مبدأ الحلول : يقضي بأحقية المؤمن بأن يحل محل المستأمن في كافة حقوقه قبل المتسبب في الضرر ، بعد سداد قيمة التعويض المستحقة [5]

الخطر و الخسارة بعد دفع التعويض للمؤمن له .

إلا أن هناك قواعد لتطبيق هذا المبدأ هي [6] :

---

[1] - يوسف حجيم الطائي و آخرون ، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 82.

[2] - عبد الله نعمة جعفر ، **محاسبة المصارف و شركات التامين** ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ليبيا ، 1997، ص 294.

[3] - محمد توفيق البلقيني ، جمال الباقي واصف ، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** ، دار الكتب الأكاديمية ، المنصورة ، مصر ، 2004، ص 11.

[4] - مختار محمود الهانسي ، أسامة عبد العزيز حسين ، **مقدمات في الخطر و التأمين** ، **نواحي النظرية و التطبيقات العلمية و الرياضية** ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992 ،ص 119.

[5] - محمد توفيق البلقيني ، جمال عبد الباقي واصف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 156.

[6] - يوسف حجيم الطائي و آخرون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 105 .

- إذا كان التعويض الذي دفعه المؤمن أقل من قيمة الشيء التالف، احتفظ المؤمن له بحقه في مقاضاة فاعل الضرر في قيمة الشيء .

- لا يستطيع المؤمن الرجوع إلى الإضرار بعد أن يكون قد دفع مبلغ التعويض .

- إذا ترتب على مبدأ الحلول لرجوع كل من المؤمن و المؤمن له على المتسبب في الضرر في وقت واحد ، فإن المؤمن له هو الذي يستوفي حقه أولا، ثم يحصل المؤمن على المبلغ الباقي .

- يسقط حق المؤمن له في التعويض إعفاء تاما أو جزئيا ،إذا قام المؤمن له بأفعال تجعل حلول المؤمن مستحيلا مثل تنازل المؤمن له عن دعواى ضد فاعل الضرر اعتمادا على التأمين .

المطلب الثالث : الأسس الفنية لعملية التأمين

التأمين نظام يقوم على أسس تعاونية بهدف توزيع المخاطر وفقا للأسس الرياضية و الإحصائية .

الفرع الأول : التعاون بين المؤمنين لهم

" التعاون عنصر مميز للتأمين و شرط لازم لوجوده و صورة هذا التعاون هو تبادل المساهمة في الخسائر،والتعاون محقق في كافة أشكال و أنواع التأمين سواء اتخذ شكل التأمين التعاوني ، أو شكل التأمين بقسط ثابت و هو متحقق أيضا أيا كان الشخص أو الهيئة التي تنظمه أي، سواء تولاه شخص عام كالدولة و فروعها ،أو شخص خاص كشركة [1] لأن الرغبة في الحماية من خطر معين من خلال التأمين يخلق رابطة فعلية بين المؤمن لهم ، تتمثل في علاقة تعاونية بهدف توزيع الخسارة فيما بينهم عن طريق مساهمة كل منهم بقسط يغطي ما قد يلحق بأحدهم منها ، أي توزيع عبء الكارثة على الجميع .

و يكون هذا بشكل واضح معلن في الجمعيات التبادلية للتأمين و يكون أيضا في الشركات المساهمة بشكل ضمني ، و ذلك لأن دور المؤمن فيها يقتصر على تنظيم تبادل المساهمة في بشكل ضمني ،و ذلك لأن دور المؤمن فيها يقتصر على تنظيم تبادل المساهمة في الخسائر بين المؤمن لهم .

الفرع الثاني : الاستعانة بالعلوم الرياضية و الإحصائية

تعتبر الاستعانة بالعلوم الرياضية و الإحصائية الجانب العلمي الإيجابي لمبدأ التعاون، حيث تعطي للتعاون الصيغة العملية القابلة للتطبيق ، عن طريق توزيع عبء المخاطر على مجموعة من المؤمن لهم.

[1] - عادل عز عبد الحميد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 10.

و يعتمد المؤمن لتحقيق ذلك على نظرية الاحتمالات ،و التوقع الرياضي لحساب احتمال تحقق الحادث المؤمن منه ، و الأقساط الصافية التي تمثل التزامات جماعة المؤمنين لهم من جانب و التزامات المؤمنين تجاههم من جانب آخر .

و يلاحظ أن الأقسام يجب أن تكون كافية لتغطية الخسائر المترتبة على تحقق الحادث ،و لهذا فإن المؤمن يسعى للجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر لتجنب الانحرافات والمقامرة من عملياته و هو يطلق عليه بقانون الأعداد الكبيرة .

إن هذا القانون حيوي بالنسبة للعملية التأمينية ، لأن تزايد عدد الوحدات المعرضة للخطر الواحد ، يحقق التعادل بين النتائج الفعلية و النتائج المتوقعة ،وحيث ان أقساط التأمين تحتسب على أساس الخسائر المتوقعة فانها لا تكون مقياسا صحيحا لدرجة الخطر ، إلا إذا كانت الخسائر الفعلية قريبة جدا من الخسائر المتوقعة و التي حسبت على أساسها الأقساط و لهذا فإن قانون الأعداد الكبيرة يضمن لنا تقليل انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة إلى أقل حد ممكن ،و لكن تحت شروط يجب توفرها في الخطر المؤمن منه : [1]

أولا - انتشار الخطر : (انتشار جغرافي ، انتشار زمني ، انتشار كمي)

فالانتشار الجغرافي يعني أن لا يكون جميع المؤمنين من نفس الإقليم ، في حين الانتشار الزمني بأن تختلف مدة الخطر فهناك مدة خطر طويلة و أخرى قصيرة ، و يقصد بالانتشار الكمي الابتعاد عن التعاقد على مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة في عقد واحد .

ثانيا - تجانس الخطر : من حيث الطبيعة (حريق ، حياة ،سرقة، ..) و من حيث القيمة أي أن تكون ذات قيم متقاربة ،ومن حيث المدة أي أن تكون العقود التي توضع متقاربة المدة و متشابهة الخطر في مجموعة واحدة .

ثالثا- أن يكون الخطر منتظم الوقوع و يقصد بانتظام وقوع الخطر ليس الوقوع بالنسبة لمؤمن، و لكن بالنسبة لمجموعة المؤمن لهم ، فيجب ألا تكون الخطر نادر الوقوع ، بحيث يصعب احصاؤه و لا من الكثرة فيصبح التأمين مكلفا ،و يخل بميزانية المؤمن .

رابعا : أن يكون الخطر متفقا مع النظام العام و الأدب ، فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على أعمال التهريب أو الإتجار في المخدرات ...إلخ .

الفرع الثالث : الوقاية من المخاطر

و هي وسيلة من الوسائل التي تزيد من دقة تقدير احتمالات تحقق الخطر و الوقاية من الخطر كمسؤولية و كهدف ليست قاصرة على جهة معينة أو فرد بعينه ، و لكنها مسؤولية و هدف مشترك يضم الدولة ،و المشروعات المختلفة ، و هيئات التأمين و الأفراد بحيث تكون محصلة ذلك في النهاية للحد من الخسائر و التقليل من احتمال تحقق الخطر [2].

[1] - عادل عز عبد الحميد ، **تأمينات الحياة ، المبادئ النظرية و الأسس النظرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ص،ص 61-65.

[2] - سامي حاتم عفيفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 13، 14.

أولا - فالدولة بسلطتها التشريعية تقوم بسن القوانين و التشريعات المنظمة لوسائل الوقاية مثل قوانين الصحة و المرور و العمل ،و بسلطتها التنفيذية تقوم بإنشاء هيئات مكافحة الأخطار و الحد من الخسارة في حالة تحقيقها لبناء المستشفيات و إقامة السدود و الأرصفة ،و هيئات مكافحة الجريمة ...و غيرها

ثانيا - فالمشروعات الاقتصادية تلتزم بضرورة تطبيق المواصفات الفنية التي ترد في التشريعات الخاصة ، كما تلتزم بالإدارة العلمية السليمة التي تفرضها قواعد الصناعة أو التجارة و تقاليد المهنة ، حتى و إن لم ترد في التشريعات ،و نتيجة لهذا يقع على عاتق أي مشروع اقتصادي مسؤولية اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتقليل الحوادث و الحد من الخسائر .

ثالثا - شركات التامين : و يكون دورها في التقليل من الأخطار بعدة طرق أهمها :

- فحص الأخطار المقدمة للتامين عليها بدقة لتحديد درجة خطورتها
- القيام بالبحوث العلمية للحد من الخسائر و تقليل الحوادث .
- الاستعانة بخبراء مختصين لدراسة أسباب المخاطر و العمل على الحد منها باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالتقليل من احتمال وقوعها .
- نشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع عامة ،و بين المؤمن لهم خاصة .
- معاونة المؤمن لهم للوصول إلى أنسب الطرق الوقائية ،و إرشادهم إلى الاستعمال الأمثل لها .
- تشجيع المؤمن لهم على الالتزام بأساليب الوقاية ، عن طريق تخفيض الأقساط أو إشراكهم في الأرباح أو أي وسائل أخرى .
- حث المؤمن لهم على الاستعانة بطرق الوقاية بان يتحمل نسبة معينة من الخسارة عند تحقق الخطر .

رابعا - الأفراد : من خلال التزامهم بما تصدره الدولة و الهيئات من قوانين و قرارات.

<u>الفرع الرابع : إعادة التأمين</u>

إن عمليةْ اعادة لتامين تحقق التوافق بين توسيع شركات التأمين في قبول عمليات التأمين ،و تحقيق التوازن في نفس الوقت بين قيم الأشياء أو مبالغ التأمين رغم كون هذين العاملين متضادين ، حيث تمكن شركة التأمين من التوسع في قبول، و الاحتفاظ لنفسها بجزء من العمليات المقدمة إليها ، وتتنازل عن الجزء المتبقي لشركة أخرى، أو شركات أخرى ، فالشركة التي تتنازل عن جزء من عملياتها لشركة أخرى تسمى بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين ،و العملية نفسها يطلق عليها " عملية إعادة التأمين "و تظل شركة التأمين المباشر هي المسؤولة عن العملية التأمينية بأكملها أمام المؤمن له الذي يظل لا علاقة له بعملية إعادة التامين ، حيث تصبح المخاطر أو الأجزاء المحالة إلى معبر التأمين موضوع عقد مستقل عن عقد التأمين الأصلي .

فعملية التأمين من أهم الوسائل التي تمكن شركات التأمين من التوسع في قبول عمليات التأمين ،و تحقيق التوازن بين مبالغ التامين أو قيم الأشياء عن الأجزاء التي تحتفظ بها شركات التأمين لنفسها ، أي

أن عملية إعادة التامين تضمن سلامة النظام التأميني من الناحية الفنية ، كما تضمن قدرة هذا النظام على دفع التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر بخسائر كبيرة [1] .

المطلب الرابع : وظائف و أقسام التأمين

يلعب التامين في يومنا هذا دورا هاما و إيجابيا في التطور الاقتصادي للدول على اعتباره يوفر الحماية للأعوان الاقتصاديين هذا من جهة و من جهة أخرى الفائدة الاجتماعية الدائمة التي تقدمها مؤسسات التامين ، حيث أنها تجنب تكبد الخسائر منها ما يشمل مساعدات للدولة كحالة الكوارث الطبيعية ، إلى جانب خلق قدرة ائتمانية،و تفعيل العلاقات الدولية و يمكن ذكر اهم هذه الوظائف و التقسيمات الخاصة بالتأمين كما يلي :

الفرع الأول : وظائف التأمين

يقوم التامين بجملة من الوظائف اهمها مايلي:

أولا ـ الأمان و تحقيق استقرار المشاريع الاقتصادية :

حيث يخلق التامين الإحساس بالأمان سواء كان لدى أصحاب المشاريع أو العاملين بها ، على اعتبار انه يتضمن تعويض الخسائر الناتجة عن وقوع أخطار تتأثر بها هذه المشاريع فتجنب أصحابها اقتطاع مبالغ قد تكون أحيانا طائلة من أرباحها و احتياطاتها لمقابلة مثل هذه الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها ، إذا فهو يوفر عامل الطمأنينة لدى الأفراد بصفة عامة للوقاية من الصدفة و المحضور و في القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تستفيد منه بصفة خاصة ، إضافة إلى عامل الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع مايؤدي الى انخفاض معدل دوران القوة العاملة في المشروع مما يؤدي الى اكتتابهم للخبرة وزيادة كفايتها الانتاجية ،و بالتالي رفع مردودية المؤسسة [2] .

ثانيا ـ تكوين رؤوس الأموال و مكافحة التضخم : إن تجمع الأقساط وسيلة فعالة لامتصاص الأموال من التداول و مكافحة الميول الاستهلاكية التضخمية و توجيه الأموال نحو الاستثمار و التنمية ، حيث يتميز تجميع رؤوس الأموال من طرف مؤسسات التأمين في شكل أقساط بفائدة مزدوجة بالنسبة للمؤمن لهم ، و التي تعتبر هذه الأموال بمثابة الضمان لحقوقهم في المستقبل من خلال المخصصات التي تفرض الدولة تكوينها على هذه المؤسسات و في نفس الوقت استخدامها بما يخدم اقتصاد الوطن ، حيث يفرض على هذه الرساميل المجمعة – على الأقل نسبة منها – لحتياجات الدولة و الجماعات المحلية او العمومية خاصة و أن جزء هام من القروض العمومية مغطاة من طرف هذه المؤسسات و هكذا فإن الاقتصاد الوطني يستفيد من رساميل التأمين من خلال استثمارها في مشاريع أو استخدامها في الأسواق المالية أو توجيهها للدولة أو الأشخاص المعنويين ، في شكل قروض و هذه الوظيفة تجعل للتأمين مع مرور الزمن دورا يصل إلى المحرك في كل عمليات التطور الاقتصادي [3] .

---

[1] ـ سامي نجيب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 329-345.

[2] ـ نصيب رجم ، **التحليل المالي في مؤسسات التأمين** ، **دراسة ميدانية للمؤسسة الجزائرية للتأمينات " 2A "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، علوم اقصادية ،تخصص تأمينات،مالية، جامعة باجي مختار ،عنابة ،دفعة 1997-1998 ،ص 45.

[3] ـ **نفس المرجع** ، ص 45.

ثالثا - التأمين وسيلة للائتمان : و يلعب التأمين هنا أيضا دورا مزدوجا حيث يسهل على المدين تقوية الضمانات التي يقدمها للدائن مما يسير عليه سبيل الحصول على القروض التي يحتاج إليها فمعها الدائن يضمن استرجاع قرضه حتى في حالة آفاة المدين من مؤسسات التأمين ،و هو الخطر الذي يفرض على المدين تأمينه و بعقد التأمين على الحياة حيث تلعب هذه الوثيقة دور كبير كأداة ائتمان ، إضافة لكونها ضمانا هاما فإن صاحبها يستطيع الاستفادة منها عن طريق رهنها لأن لها قيمة في ذاتها .

كما يلعب التأمين دورا هاما في الاقتراض العام ، حيث أن مؤسسة التأمين مرغمة على تكوين احتياطات و تمثيلها جزئيا بواسطة سندات مصدرة من الدولة فإنها تدعم القرض العام للبلد ، حيث أن رؤوس الأموال المجمعة لدى مؤسسات التأمين تعد مصدرا هاما لاقتراض [1]

رابعا -الدور الدولي التأمين: و يمكن حصر دور التأمين في وجهتين من جهة أنه يمكن للمؤسسات الوطنية لأغلب الدول الاكتتاب المباشر في الخارج من خلال فتح فروع لها في بلدان أجنبية، و من جهة ثانية فإنه يتحقق خاصة بواسطة إعادة التأمين إذ و بعد الاتفاق مباشرة مع مؤمنيه فإن المؤمن يتخلى طوعيا أو قصريا عن جزء من المخاطر إلى معيد التأمين ، وعادة ما يكون أجنبيا بحيث أن آثار حوادث وطنية تنعكس في النهاية على اقتصاديات العديد من البلدان ،و هذا بذاته عامل توازن و استقرار خاصة أن التبعات المالية للأخطار تصبح قابلة للتحميل بفضل توزيعها بين عدة مؤسسات وربما كذلك في العديد من البلدان .

و هذا الدور الدولي للتأمين يصبح في حد ذاته هدفا بحكم المصلحة – لتوحيد نظام هذا القطاع وتشريعاته لأن المشاكل المثارة من طرف التأمين تطرح في كل البلدان و بالشروط نفسها ، مما يسمح بتفادي الكثير من مصاعب تنازع القوانين في كل تلك المشاكل ، و نشر في 1960 أنه تم إنشاء الجمعية الدولية لتشريع التأمين (A.I.D.A) [2] .

الفرع الثاني : أقسام التأمين

يختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين و ذلك لاختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم و نعالج هذا التقسيم نوعين من التامين :

أولا - التأمين الاجتماعي : يقوم التأمين الاجتماعي على أساس التضمان الاجتماعي المزدوج القائم على توزيع الخسائر من جانب ،و تكلفة التأمين من جانب آخر ، فهو وسيلة كل المشاكل الاجتماعية المترتبة على فقدان الدخل ، نتيجة الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، المرض ، أو البطالة .

و ينشأ التأمين الاجتماعي بواسطة القانون و الأهداف الاجتماعية تتمثل في القضاء على العوز و الحاجة ،و بهذين العاملين يختلف التأمين الاجتماعي عن التأمين الخاص .

---

[1] - A.BESSON et M. PIKARD , **les Assurances terrestres en droit Français , le contrat d'assurance** , Tone 1, 5ème , l'académie de sciences marales et politiques , Edition Paris , 1975 , P 45.

[2] - نصيب رجم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 46.

حيث ترى النظرية الحديثة في التأمين الاجتماعي أنه تأمين للشعب بأسره ، و ليس للطبقة العاملة فقط التي ترتبط بعقد عمل مع الغير سواء من القطاع العام أو الخاص [1] .

ثانيا ـ التأمين الخاص : و يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إرادتهم و اختيارهم ،و ذلك للحاجة الملحة لهذه التغطية فهي وسيلة لتعويضه عن الخسارة المالية التي يتعرض لها نتيجة تحقق خطر معين ،و يشمل هذا النوع من التأمبن كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها أساس حرية الاختيار للتعاقد [2] و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1-تأمينات الأشخاص : و من أهمها :

- تأمين المرض و الخطر المؤمن منه هنا خطر المرض .
- تأمين البطالة و الخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة .
- تأمين الشيخوخة و الخطر هنا خطر بلوغ الشيخوخة .
- تأمين الوفاة و تأمين الحوادث الشخصية و الخطر في هذا الأخير ،و خطر الإصابة بحادث شخصي [3] .

2-تأمين بحري و جوي : و يغطي هذا النوع الأضرار التي تتعرض لها البضائع أثناء نقلها من مكان لآخر ، نتيجة الأخطار المتعلقة بعملية النقل ، سواء تم النقل بالبحر أو الجو أو البر ،ويطلق على التأمين البحري اسم تأمين أخطار النقل ، كما يغطي بالإضافة إلى ما جاء سابقا على وسائط النقل ، مثل : السفينة أو الطائرة و أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام تلك الوسائط [4].

3-**تأمينات الأشياء أو الممتلكات** : و هدف هذا النوع من التأمين حماية المؤمن له من الخسائر الاقتصادية التي تتعرض لها ممتلكاته التي هي موضوع التأمين من سرقة أو حريق أو نقل بري .

و التزام المؤمن هنا اتجاه المؤمن له يتمثل في تعويضه من الخسائر الفعلية ، و نجد أقصى قيمة الوثيقة.

4-**تأمين الحوادث أو الثروات :** و فيها تأمين حوادث السيارات و المسؤولية المدنية نحو الغير و الحوادث الشخصية،و موضوع التأمين هنا الثروة التي يمتلكها الفرد بصفة عامة .

ثالثا ـ ضمان الاستثمار المباشر و تأمين القرض عند التصدير :

1-ضمان الاستثمار المباشر : و يغطيه هذا النوع من التأمين الاستثمار المتمثل في ملكية كل أو بعض رأس المال مشروع يخضع لسيطرة المستثمرة و يكون مسؤولا عن التزامه مسؤولية غير محدودة .

---

[1] - سناء محمد هلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 91-95.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **مبادئ التأمين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2006 ، ص 55.

[3] - إبراهيم علي إبراهيم ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1988 ، ص 57.

[4] - زيد منير عبوي ، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 46.

2-تأمين القرض عند التصدير

يعتبر تأمين القرض عند التصدير الوسيلة التي تمنح الائتمان مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل الحقوق ، كما يعد أحد الأساليب الحديثة في تمويل الصادرات من خلال ضمان القروض المقدمة ضمن عملية التصدير.سنتناول بالتفصيل هذا النوع من التأمين الذي هو موضوع دراستنا في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : ماهية تأمين القرض عند التصدير

أدت التطورات الاقتصادية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين I و II إلى العديد من التطورات الاقتصادية ، منها ضرورة توفير الحماية للمصدرين من أخطار عدم تحصيل قيمة الصادرات عقب تسليم البضائع في البلد المستورد و تزايد هذا الخطر في ضوء الأزمات السياسية و التي تنشأ عنها أكبر متطلبات التأمين ضد المخاطر السياسية في التاريخ الاقتصادي ، فقد تناولنا في هذا المبحث التعريف بتأمين القرض بصفة عامة دخولا إلى ماهية التأمين القرض عند التصدير و كذا وظائفه و أخيرا الصور المختلفة لمؤسساته .

المطلب الأول : تأمين القرض : تطوره ، مفهومه ، أنواعه

سنتناول في هذا المطلب نبذة تاريخية عن تأمين القرض و مفهومه بالإضافة إلى ذلك أنواعه

الفرع الأول : نبذة تاريخية لتأمين القرض

في متصف القرن التاسع عشر و مع النمو الكبير في حجم التجارة بدأت الحاجة إلى تغطيات الائتمان ومخاط عدم السداد ،و أنشئت الشركة البريطانية التجارية للتأمين 1820 على أساس رؤية أن عرض خدمات تأمين الائتمان سوف تعود على الشركة بالربحية ،و على المؤمن لهم بالنفع .

إلا أن النتائج جاءت ليست على ما يرام و تم تصفية الشركة تماما في 1860 بسبب انخفاض حجم الأعمال و تدني الربحية .

و من هنا بدأ النظر إلى أخطار الائتمان بشكل مختلف على أساس أنها أخطار خاصة تستلزم عناية معينة و أكد هذه الصورة بشكل قاطع إفلاس مؤسسة تأمين الديون في عام 1893 التي سبقت أن أنشئت في عم 1871.

بعد سنين بدأت oeean Accident and Guarantee Corporation في اكتتاب تأمينات الائتمان و تحقيق نتائج جيدة عن طريق اكتتاب وثائق المبيعات الكلية و في نهاية تسعينات القرن التاسع عشر بدأ مكتتبوا اللودز في اكتتاب أعمال الائتمان و تأسيس شركة Exeess Insurance

و منذ ذلك الوقت أصبح السوق اللويدز أهمية بالغة و سمعة مميزة في سوق تأمن الائتمان إلا أنه خلال فترة ما بين الحربين اهتزت سمعة سوق اللويدز في سوق تأمين الائتمان بسبب قضية مالية عرفت

بفضيحة Harrison Scandal فقد قدم أحد المكتتبين الذي قدم ضمانا ضد الإعسار خاص بتمويل صفقة سداد سيارات و قبل القسط و الخطر عن صفقة لم تباع فعلا، و تم استخدام الوثيقة بطريقة احتيالية[1]

و قد تمخض عن تلك المشكلة بعض النتائج الهامة التي وضعت أطر العمل لتأمين الائتمان ،و توسعه فيما بعد (خضعت لاحقا لبعض التغيرات وفق متطلبات السوق –التجارة) و أهم هذه النتائج ما يلي :

- تصدر وثائق تأمين الائتمان فقط لصفقات ثم التعاقد على بيعها فعلا و بصيغة بيع مناسبة ،و تحتوي على ائتمان من قبل البائع لمشتري
- الغطاء يقتصر على إعسار المشتري، و يجب ممارسة حق الرجوع ضده في حال اداء التعويض
- يجب أن تكون هناك فترة انتظار ملائمة بعد تاريخ الاستحقاق يتم بعدها التعويض على ألا يتم تعويض أي صفقات في مراحل التقاضي أو عليها نزاع لم يحسم .
- شروط البيع يجب أن تكون عادية و مطابقة للعرف المتعارف عليه في التجارة ،و أن يكون الائتمان قصير الأجل أو متوسط الأجل في حالة السلع الإنتاجية (بحد أقصى 3 سنوات) .

ألا يتم تغطية الخسارة بالكامل و تحدد نسبة تحمل أو مشاركة يتحملها العميل في حدود 25 % .

- عدم قبول تأمين الصفقات السارية فعلا و قد بدء التأمين و الاقتصار على العقود التي يتم التعاقد عليها بعد سريان التأمين .

و بالرغم أن بعض هذه القواعد قد تم تعديل بعضها جزئيا بسبب ظروف السوق و متطلبات التجارة الخارجية إلا أن معظمها كما سيتضح من متابعة الدراسة ما زال في ظل الإطار العام لتأمين الائتمان .

و في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن الضمانات التي يقدمها القانون لتحمي البائع ضد عدم قيام المشتري بالتزامه في عقد البيع ضعيفة في غالبية الأنظمة القانونية ، بل إنه في العديد من الحالات تكون هناك حدود لحقوق البائع على البضائع المباعة فيما يتعلق باقتضاء الثمن و هذا يزيد من درجة عدم تأكد بالنسبة لنتائج القرارات التي يتخذها المصدرون [2]

الفرع الثاني : تعريف تأمين القرض

لقد تعددت تعريفات التأمين الاختلاف أنواعه و يمكن تعريفه على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقيق الأخطار المؤمن منها، و ذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتعرض لها، و ذلك في مقابل أقساط محددة ،و محسوبة وفقا لمبادئ رياضية على تحقيق قانون أعداد الكبيرة نتيجة تجمعها عدد كبيير جدا من الأخطار المتشابهة و من ثم أصبحت هناك دقة في تقدير بين الخسارة المتوقعة مما ساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسارة المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطريقة عادلة .

---

[1] - طارق جمعة سيف ، **تأمينات التجارة الخارجية ، تأمين ائتمان الصادرات ، ضمان سداد الضرائب الجمركية ، تأمينات رفض السلطات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص ص 26،27.

[2] **نفس المرجع** ، ص ص 28 ،29.

و عليه فالفلسفة التي تقوم عليها نظام التأمين هو تحويل الخسارة المادية الكبيرة المحتملة التي لا يستطع الفرد تحملها إلى خسارة بسيطة مؤكدة يستطيع الفرد تحملها تتمثل في قسط التأمين.

و يعرف التأمين القرض بصفة عامة أيضا بأنه التأمين الذي يغطي الخسارة التي تحدث بسبب تحقيق أحد الأخطار، و التي تعيق سداد المشتري لقيمة البضائع المباعة إليه إلى البائع في حالة البيع لأجل و لا تمنح هذه التغطية إلى المؤسسات أو المحلات التي تبيع بالتجزئة للمستهلكين و التي تعرف

بخطر الشارع الذي ربما يفشل في الالتزام بأعباء حياته اليومية لأن القصد منها هو تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها التجار نتيجة عمليات البيع و الشراء الاعتيادية التي تتم على الحساب بين التجار أنفسهم. [1]

الفرع الثالث : أنواع تأمين القرض

يشمل تأمين القرض ما يلي :

-تأمين الائتمان المحلي و الذي يضمن أخطار الائتمان بين التجار داخل نفس الدولة .

-تأمين قرض الصادرات و الذي يضمن أخطار الائتمان في مجال التجارة الخارجية ،

و سنتطرق له بالتفصيل في المطلب الثاني .

مما لا شك فيه أن الدراسة الجارية تتعلق بتأمين ائتمان الصادرات ،و يكمن الاختلاف الأساسي بين تأمين الائتمان المحلي و تأمين ائتمان الصادرات في أن الأول من الأخطار التجارية فقط ، أما الثاني فيشمل الأخطار التجارية و السياسية طبقا هذا بالإضافة إلى خصائص و طبيعة الأخطار المؤمن عليها و التي تؤثر في عملية الاكتتاب .

و يشمل تأمين الائتمان المحلي وفقا لتقديرات شركة Swissrl حوالي 60 % على مستوى العالم مقابل 40 % لتغطيات ائتمان الصادرات [2] .

و تتمثل آلية تأمين القرض على النحو الموضح بالشكل رقم(1) ، من الواضح أنه في حالة تأمين قرض الصادرات يأخذ البائع و المشتري صفتي المصدر و المستورد [3] .

شكل رقم (1) : أطراف و آلية تأمين القرض

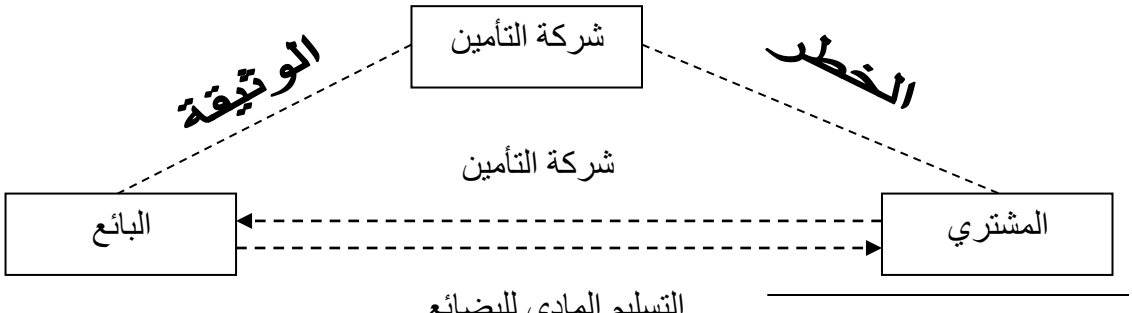

[1] - **نفس المرجع** ، ص 30.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم ، **التأمين و رياضياته** ، مطبعة و مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 59.

[3] - طارق جمعة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 31.

المصدر : طارق جمعة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 31.

شرح الشكل :

-يوضح الشكل آلية تأمين القرض قيام الطرف الأول (المصدر) بطلب التأمين من الطرف الثاني (شركة التأمين) ، حيث تصدر هذه الأخيرة وثيقة تأمين ،و التي تحدد التزامات وحقوق كل طرف ، و عند وقوع الخطر تقوم شركة التأمين بتعويض الخسائر التي يتعرض لها البائع (المصدر) بسبب إعسار المشتري (المستورد) عن التسديد ،و هذا بعد أن يتم الاتفاق بين البائع و المشتري على التسليم المادي و الدفع الآجل لقيمتها .

المطلب الثاني : مدخل إلى تأمين القرض عند التصدير

يمكن تأمين قرض الصادرات المصدرين من دخول الأسواق الخارجية بكل ثقة و أمان ،و يمنحهم ميزة تنافسية من خلال إمكانية تقديم تسهيلات ائتمانية للمشترين الأجانب بضمان غطاء تأميني و بهذا سنتطرق إلى نشأة و مفهوم تأمين قرض التصدير ،و قبل ذلك نشير إلى قرض التصدير .

الفرع الأول : قرض التصدير : تعريفه ، أنواعه

و سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف و أنواع قرض التصدير .

أولا ـ تعريف قرض التصدير

هي القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير ، يقترن هذا النوع من التمويل بالخرج الفعلي من المكان الجمركي للبلد المصدر، و تسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك و يخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، و أكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه و هذه المعلومات هي على الوجه الخصوص .

- اسم المشتري الأجنبي و بلده - تاريخ التسليم و كذلك المرور بالجمارك .
- تاريخ التسوية المالية للعملية [1] – مبلغ الدين
- في صفقة بين مقيمين اثنين البائع الذي يريد تسبيق تحصيل دينه سوف يسحب كمبيالة على زبونه يرسلها لقبول و الخصم لدى البنك ، إن هذا الشكل قليل التطبيق في العلاقات الدولية في بعض البلدان فإن استعمال الكمبيالة هو قليل و في بعض الأحيان توجد عدم الثقة اتجاه الزبون بالإضافة إلى أن الإرسال نحو القبول سوف يستغرق وقتا و في أقصى الحدود ، يمكنه أن لا

[1] ـ منتدى سكريتاريا ، **التامين في الجزائر** ، عن الموقع :
http://www.google.com/search ?hl=frsource=hpooj=D8,A7,D8,AF

يرسل المدين كمبيالة مع قبوله ،و لهذه الأسباب و في إطار هذا النوع من القروض يسحب المصدر كمبيالة على بنكه الخاص الذي يقوم بقبولها [1] .

ثانيا - أنواع قرض التصدير

1- **خطاب الاعتماد المعزز و غير قابل للإلغاء أو البيع نقدا** : بعد خطاب الاعتماد المعزز و غير قابل للإلغاء أو البيع نقدم من أكثر الطرق جاذبية في الدفع و السداد ،و ذلك من وجهة نظر المصدر و مع ذلك سيتعذر دائما الحصول على مثل هذه الشروط في الدفع إذ سيظل ترويج صادرات عدد من المنتجات يعتمد على القدرة على البيع بشروط مؤجلة [2].

2- **قرض الموردين** : قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل ،و قرض المورد ،و قيام البنك بمنح البنك القرض للمصدر لتمويل صادراته ، و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) بمنحها المصدر لفائدة المستورد ،و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد ، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ،و لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على مدى متوسط [3] .

3- **قروض المشترين :** و تنمحها مؤسسة القرض أو اتحاد مؤسسات القرض في الدولة المصدرة بصفة مباشرة للمشتري الأجنبي لتمكينه من سداد الموارد بالدولة المصدرة نقدا ، يستخدم النوعان الأخيران (قروض الموردين و المشترين) في الائتمان عادة في الصفقات الكبيرة طويلة الأجل ،و التي تمدد لفترات ائتمانية طويلة جدا ،و يمكن أن ينقسم ائتمان الموردين على أساس المدة إلى ائتمان قصير و متوسط أو طويل الأجل [4].

و يمكن القول بصفة عامة أن المواد الخام ، و السلع الاستهلاكية تباع على أساس ائتمان قصير الأجل ، في حين تباع السلع الاستهلاكية المعمرة ،و السلع الرأسمالية الخفيفة على أساس ائتمان متوسط الأجل .

4- **قروض مقابل الشحن :** و تزود هذه القروض المصدر برأس المال العامل في فترة ما بين استلام أمر التوريد و الشحن، و مثل هذه الترتيبات المالية تكون مطلوبة لأن عددا قليلا جدا من المشترين هو الذي يكون على استعداد للدفع نقدا عند الطلب حتى إذا طلب المشتري الخارجي بضائع بمواصفات خاصة تصنع خصيصا ، فإن أقصى توقعه هو دفع جزء من قيمة الطلب فقط (عربون) و على هذا سيجد المصدر نفسه مضطرا إلى مواجهة النفقات المتعلقة بإنتاج البضائع ،و تبدأ أهمية هذا النوع من التمويل على وجه الخصوص للمصدرين في الدول النامية و الذين لا تتوافر لديهم غالبا الأموال الكافية لتلبية و تشغيل طلبات الصادرات .

---

[1] - منير إبراهيم الهندي ، **إدارة البنوك التجارية** ، ط3 ، المكتب العربية الحديثة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 477.

[2] - بكرى طه عطية ، **التمويل الصادرات** ، مركز البحوث الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 26.

[3] - الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ، 2003 ، ص ص 124 ، 125.

[4] - حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات التجارة الدولية** ، مكتبة زهراء الشرق ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا ، مصر ، 1996 ، ص 23.

5- **قروض ما بعد الشحن** : إن هذا النوع من أنواع القروض مطلوب لسد الفجوة ما بين وقت الشحن و تحميل إيرادات الايرادات ، و يتم الحصول على هذه القروض عادة بقطع الكمبيالات في البنوك.

و في الواقع فإن البنوك تقوم بتقديم كافة تسهيلات الائتمان للمصدر ، لحين تحصيل الإيرادات اعتمادا على قوة الكمبيالة ،و ذلك في مقابل خصم صغير كعمولة قسمة المبلغ الذي يقدمه البنك على مكانة و سمعة كل من المصدر و المشتري ، و يحتفظ البنك باستمرار بحق الرجوع الكامل على المصدر بل و عادة ما يأخذ منه تعهدا كتابيا موقعا عليه منه بانه سوف يقوم بتعويض البنك في حالة عدم الوفاء بقيمة الكمبيالة.

لإضافة إلى ما سبق ، بعض الدول قامت بتطوير أسلوب جديد من أساليب التمويل يعرف بائتمان القبول ،و هي تعني أنه بقبول البنك ما كمبيالة مسحوبة على عميل تتعلق بصفقة معينة ، فإن البنك بذلك يفرض اسمه و سمعته ، بما يمكن للمقرض من الخصم بسعر فائدة مربح ، إنها لا تمول دينا قائما و لكنه بذلك يسمح ،و يسهل عملية التمويل ممن مصادر أخرى ، و من تصبح عملية الإقراض هي الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمة التي تقدم وسائل الدفع ، بأخذ أوراق البنك بخصم ما ، و تسهيل عملية التفاوض على قبول خطاب البنك عندما توجد سوق خصم كما في لندن [1] .

الفرع الثاني : تأمين القرض عند التصدير : تطوره ، مفهومه

و نهدف من خلال هذا الفرع إلى الوقوف على البدايات الأولى لفكرة تامين قرض عند التصدير من خلال التعرف على التطور التاريخي لفكرة تأمين القرض عند التصدير بالإضافة إلى أهم التعاريف لتأمين القرض عند التصدير .

أولا -التطور التاريخي لتأمين القرض عند التصدير

ترجع فكرة تأمين القرض عند التصدير في شكله الحالي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى ، أما المحاولات الأولى فتعود إلى القرن الثامن عشر ، حيث كان نظام تأمين القرض عند التصدير ينصب على القروض التي تمنح لمستوردين أجانب لتمويل شرائهم لبضائع وطنية ، و كان هذا التأمين في البداية مجرد تأمين ضد خطر إفلاس المدين المستورد أو تأخره في أداء الثمن ، و على هذا النحو لم يخرج هذا الضمان عن إطار التأمين التقليدي ضد المخاطر التجارية ، و على أن الحال قد تبدل بعد ذلك بحيث أصبح التأمين في هذه الصورة يعني أيضا المخاطرة غير التجارية مثل مخاطر الحرب و كذلك الإجراءات الحكومية التي قد تتخذ في دولة المستورد أو المصدر و التي تحول دون سداد المدين لثمن البضائع في المبيعات و بالعملة المتفق عليها [2] .

و يمكن القول أن الإيطالي SANGUNETTI هو أول منظر لتأمين القرض عند التصدير

[1] - بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

[2] - إبراهيم شحاتة ، **الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971 ، ص 18.

وهذا في سنة 1939 عندما نشر كتابا تحت عنوان محاولة تقديم نظرية جديدة تطبق نظام الأخطار و الخسائر [1] .

و لقد كانت أوروبا المساحة الجغرافية الأكبر خصوبة لنشأة تأمين القرض عند التصدير خلال القرون الثلاثة الماضية " فقد ظهرت فكرة تأمين القرض عند التصدير في البداية في بلجيكا سنة 1921 ، و في عام 1922 طبقت الدنمارك هذا النظام وتبعتها هولندا عام 1925 ،و فرنسا عام 1929 ،والسويد عام 1932 ،و الولايات المتحدة الأمريكية عام 19834 ،و ألمانيا 1949 ، و من أهم هيئات تأمين القرض نجد :

-الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (فرنس) .

-الهيئة البريطانية لضمان ائتمان الصادرات (انجلترا) .

-هيئة هرمز (المانيا)

-أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تولى مهمة التامين على ائتمان الصادرات بنك التصدير، والتصدير الأمريكي بالاشتراك مع جمعية على الائتمان الأجنبي .[2]

ثانيا-تعريف تامين القرض عند التصدير

توجد تعاريف كثيرة لتامين القرض عند التصدير ينصب معظمها في مجرى واحد،وسنتطرق لأهمها:

التعريف الأول :هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي لائتمان التصدير من خلال إصدار وثيقة التامين إثناء التصدير ،÷تقدم الحماية ضد الأخطار التجارية وغير تجارية ، و هو جزء مكمل لعملية تمويل الصادرات [3] . و عليه فدور تأمين ائتمان الصادرات في حالات كثيرة متمم لدور مؤسسات الائتمان فبالإضافة إلى الطريقة التقليدية لتسهيل تمويل الصادرات نجد وكالات تأمين الصادرات تقدم أساليب منح ضمانات مباشرة غير مشروطة لمؤسسات التمويل

و في ظل هذه المشروعات و التي تعرف بضمانات التمويل أو بضمانات البنوك ، فإن وكالة تأمين الصادرات تضمن بصورة مباشرة مؤسسات التمويل ضد خطر السداد لأي سبب كان (مهما كان السبب) و أيضا في ظل هذا الأسلوب ، مؤسسات تأمين الائتمان تصدر ضمانات للائتمان من توفير القروض لتمويل المشروعات الكبيرة مباشرة ، أي المشترين الأجانب ، و تزود هذه التسهيلات البنك الممول بالضمان الكامل، و تمكن من طلب سعر فائدة منخفض عن ذلك الذي كان سيفرض بدون هذه التسهيلات.

[1] - Jean Bastin , **l'assurance crédit dans le monde contemporain** , édition jupitaire , Paris , 1978, page 9.

[2] - إبراهيم شحاتة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 19.

[3] - بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

التعريف الثاني : تأمين القرض عند التصدير هو نوع من التأمين يقوم بتأمين البائعين ضد إفلاس أو إعسار المشترين و يتم بوجه عام على أساس رقم الأعمال الإجمالي حيث يغطي جميع المبيعات المؤمن مقابل قسط سنوي يحدد على أساسه حجم المبيعات،

و يقلل المؤمن من تعرضه للمخاطر بتعيين حد للتأمين على المستحقات الواجبة على المشتري معين في تاريخ معين [1] .

نستخلص من هذا التعريف ما يلي :

- يؤمن تأمين القرض عند التصدير ضد إفلاس المشترين .
- يتم هذا النوع من التأمين بوجه عام على أساس رقم الأعمال الإجمالي مقابل قسط سنوي .
- يقلل هذا النوع من التأمين من تعرض البائع للمخاطر .

التعريف الثالث : يعرف Bastin تأمين القرض عند التصدير بأنه أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية مخاطر عدم تسديد الديون الناتجة عن الأشخاص العاجزين .

من هذا التعريف نستخلص ما يلي :

- يعتبر تأمين القرض نظام تأمين من خلال تعويض الخسائر الذي يعد مبدأ أساس للتأمين .
- وجود الشيء المؤمن و هو الدين .
- وجود حق في الدين قابل للتغطية بتأمين القرض.
- أشخاص معرفون مسبقا .
- وجود حالة عدم الدفع و عدم القدرة على السداد.

من خلال التعريف و النتائج المستخلصة منه نجد أن مجموع مكونات التأمين العادي موجودة في هذا النوع من التأمين مع فرق وحيد هو أن الشيء المؤمن في تأمين القرض هو الدين ، كما أن هدف كل منهما يختلف عن الآخر ، فالهدف الرئيسي لتأمين القرض هو تشجيع التصدير و التطور الاقتصادي للبلد . [2]

التعريف الرابع : تأمين القرض عند التصدير هو " أداة لضمان الأخطار الإضافية فقط ، عندما يكون المشتري و البائع لاينتماني إلى نفس الفضاءات الجغرافية ، السياسية ، اللغوية ، التجارية ، القانونية ، القضائية ،و إلى نفس العادات و التقاليد ، أي غير موجودين في نفس البلد . [3]

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن تأمين القرض عند التصدير هو ضمان إضافي يغطي الأخطار ذات الخصوصية التي لا تغطيها شركات التأمين الأخرى أي الأخطار المالية ، معنى هذا أنه لا يمكن تغطية الأخطار المادية (السرقة ، الضياع ، الحادث المادي ، الغش في السلعة ، الفساد ...إلخ) من

[1] - هشام خالد ، **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، دراسة قانونية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1988 ، ص 164.

[2] - Jean Bastin , **Op Cit** , P 50.

[3] - Michel j , Noinville , la CoFACE **, la garantie des risques a l'esporation** , Dunod , Paris , 1993, p32.

طرف شركات تأمين القرض عند التصدير ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الأخطار الإضافية يجب أن تكون متعلقة بعقد بيع بين مشتري و بائع لا ينتميان لنفس البلد أي لا تجمعهما الفضاءات التالية:

- الجغرافية .
- السياسية
- التجارية
- القانونية ، القضائية .
- العادات و التقاليد .

التعريف المقترح : بعد أن قدمنا أربع تعاريف حول تأمين القرض عند التصدير نحاول أن نعطي تعريفا شاملا لتأمين القرض عند التصدير .

فهو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمن (قد تكون شركة حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول في مدة حتى و لو كانت يوما واحدا ، كما انه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي .

من هذا التعريف نستخلص النقاط التالية :

- تأمين القرض عند التصدير يدخل ضمن دائرة تأمينات التجارة الخارجية .
- تأمين القرض عند التصدير من وسائل تمويل الصادرات .
- تأمين القرض عند التصدير أداة لتنمية الصادرات .
- يختلف تأمين القرض عند التصدير عن التأمينات العادية الأخرى لأنه يؤمن الدين و ليس الشيء
- كثرة العمليات التي يؤدي بها لهذا النوع من التامين .

المطلب الثالث : وظائف و عرض خدمات تأمين القرض عند التصدير

الفرع الأول : وظائف تأمين القرض عند التصدير

- إن الوظيفة الهامة التي تقوم بها برامج تأمين قروض الصادرات هي معاونة المصدر على زيادة رأس المال و ذلك بتزويده بضمان إضافي ، و يعد هذا ضروريا بصفة خاصة في الدول النامية ،و من الصعب على المصدرين أن يحصلوا على التمويل من البنوك التجارية ، سبب متطلبات الضمان القاسية عموما و التي تتطلبها هذه الأخيرة (البنوك التجارية) و أبسط طريقة أمام المصدر ليقدم للبنك الذي يتعامل معه الضمان الملائم ، هي إصدار وثيقة تأمين و تخصص إيرادها للبنك .
- فإذا قام المشتري بالدفع في التاريخ المحدد (تاريخ الاستحقاق) فإنه يمكن للمصدر أن يرد دينه للبنك ، أما إذا لم يدفع المشتري و كان المصدر لديه الصلاحية للمطالبة بحق الناتج من وثيقة تأمين الصادرات ، فإن المؤمن سيدفع المتحصلات مباشرة إلى البنك.
- و مع ذلك فإن البنوك و مؤسسات التمويل الأخرى لا تعتبر دائما الغطاء الذي تتجه إليه وثيقة التأمين كحماية كافية و ذلك لأن الوثيقة قد لا تغطي الأخطار الناتجة عن عدم قبول المشتري للبضائع ،و كذلك قد تبطل أو تفسخ سبب فشل المورد في أن يساير أو يتماشى مع شروط العقد و أكثر من ذلك فإن وثيقة التأمين عادة لا تقدم من أجل دفع الفائدة التي ستعقد بين تواريخ استحقاق

كمبيالات التصدير غير مدفوعة و التواريخ التي تدفع فيها شركات التأمين التعويضات ،و يجب أن تبحث مؤسسة التمويل عن إعادة الدفع من المورد و ذلك في الحالات التي يقصر فيها المشتري و لا يكون لدى المورد صلاحية المطالبة بحقه الناتج عن وثيقة التأمين لتغطية هذه الاحتمالات فإن بعض البرامج تنهض بأعباء نوع من الضمان المباشر و غير المشروط للمؤسسة المالية التي لا تعتمد على صلاحية حق المصدر في المطالبة بحقه في الوثيقة [1] .

أما في حالة ائتمان المشتري فإن القرض يمنح مباشرة إلى المستورد عن طريق مؤسسة وطنية في الجولة المصدرة ، و دور تأمين الائتمان يتمثل في ضمان المقرض ضد أخطار عدم السداد ،و في مقابل الضمان الممنوح بواسطة مؤمن الائتمان للمؤسسة المقرضة، فإن المقرض يتعهد بالتزامات معينة لمؤسسة الائتمان ،و التي تؤكد أن المؤسسة المقرضة لم تغفل شيئا للتنازل عن حقوقها قبل الاتفاق المالي ،و ذلك من خطر الضمان المطلوب ،و يطلب مؤمن الائتمان قسطا مقابل التأمين ضد خطر عدم إعادة سداد القرض ،و يمكن سداد هذا القسط سواء عن طريق البنك ضمن عبء التمويل الذي يجب أن يتحمله المدين أو عن طريق المورد ضمن المبلغ المستحق الدفع في عقد التوريد ، و بالنسبة للمشروعات الكبرى فإنه ،و بصفة عامة يطلب ضمان طرف ثالث من الدولة المقروضة و غالبا ما تقدمه البنوك أو حكومة البلد [2] المستورد .

الفرع الثاني : عرض خدمات تأمين القرض عند التصدير

في ضوء الطلب المتنامي على خدمات تأمين القروض التصديرات فإن هناك بعض المشكلات التي تتواجد على جانب العرض بسببها الأساسي طبيعة الأخطار موضوع التأمين فشركات التأمين عادة ما تفضل قبول تغطيات متوازنة لتكوين محافظ أعمال مربحة .

و هذا يؤثر على رغبة، و مقدرة شركة التأمين في قبول التغطيات المتعلقة بتأمين قروض الصادرات فالعديد من شركات التأمين و إعادة التأمين لا تقبل هذه الأخطار إلا بشروط تكون صارمة في غالبية الحالات و يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- الائتمان التجاري الممنوح قصير الأجل (عادة 90-180 يوم)
- توافر بيانات كافية عن معاملات العميل لا سيما فيما يتعلق بغدارة الائتمان و التحصيل .
- قبول هذه الأخطار فقط في الدول التي بها معامل أخطار سياسية مقبول .
- سهولة دراسة أوضاع العملاء تشترط بعض الشركات أن تكون نسبة معينة مركزة مع عدد معين من كبار العملاء المؤمن له الموثوق بهم .
- طبيعة الصفقات وفقا للسلع المصدرة ، فمثلا لا تقبل شركات التأمين صفقات الأسلحة و المجوهرات و الماس حتى ولو نقلت بطريقة مشروعة .
- الحصول على قسط تأمين كافي و مناسب ،و عادة ما تحدد الشركات حد أدنى للقسط (مرتفع نسبيا) أيا كان حجم الأعمال لما لهذه التغطية من تكاليف إدارية تتمثل في استقصاء حالة العملاء الائتمانية و القدرة على السداد و تكلفة عملية الاكتتاب .

[1] - نصيب رجم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

[2] -**نفس المرجع** ، ص 45.

أما الحكومات فلديها طاقة مالية أكبر مما يجعلها قادرة وراغبة (لتحقيق أهداف تتجاوز هدف الربحية) في قبول أخطار تشكل محافظ غير متوازنة و بالتالي نجد دور الوكالات الحكومية البارز في تأمين ائتمان الصادرات ، لا سيما للعمليات التي تنطوي على معدل خطر مرتفع نسبيا أو مدة ائتمان طويلة .

و يمكن حصر أسباب تدخل الدول في مجال تأمين ائتمان الصادرات على النحو التالي :

- عجز سوق التأمين عن إشباع الطلب على تغطية أنواع معينة من الأخطار لعمليات الائتمان متوسطة الأجل و طويلة الأجل .
- ازدياد درجة الخطر و صعوبة تسعيره مع أهمية و ضرورة عمليات التجارة للاقتصاد القومي.

من ناحية أخرى ثمة عدد من المنظمات الدولية رأت أن تنشأ وكالات لتقديم هذه الخدمات على أساس مختلفة أو بالأحرى لأسباب مختلفة على سبيل المثال :

- ارتفاع المخاطر غير التجارية : فعلى سبيل المثال قام اتحاد الكومبيا بإنشاء الوكالة الإفريقية لتأمين التجارة الخارجية و التي تستهدف دعم التجارة من و إلى الدول الإفريقية الأعضاء بالمنظمة ، بسبب تدهور الحالة السياسية في غالبية دول القارة ، و اعتبار العديد من هيئات و شركات التأمين أنها تشكل خطرا رديء .
- أسباب عقائدية : عقب فتاوى مجمع الفقه الإسلامية بمكة المكرمة بعدم جواز تأمين ائتمان الصادرات وفقا لأساليب التأمين التقليدية قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المؤسسة الإسلامية للاستثمار و ائتمان الصادرات في أغسطس 1994 و وقعت على اتفاقية تأسيسها أكثر من 30 دولة لتقديم تأمينات الائتمان على أساس تكافيء أي الأساس الذي اعتمده الفقه الإسلامي بجواز ممارسة التأمين [1] .

المطلب الرابع : الصور المختلفة لمؤسسات تأمين القرض عند التصدير

إن عملية تغطية الأخطار التجارية و السياسية بواسطة تأمين القرض ، سواء تعلق الأمر بتغطية الأخطار التجارية و السياسية على حدا ، أو الاثنين معا ، فالأجل هذا توجد مؤسسات مختلفة ، خاصة و عمومية أو خاصة بمشاركة الدولة .

الفرع الأول : المؤسسات العمومية

تتشابه برامج تأمين ائتمانات التصدير في كل من فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و بلجيكا في كون حكومات هذه الدول تقوم بمساندة ،و توجيه هذه البرامج عن طريق إنشاء مؤسسات شبه حكومية تقوم بتنظيم عملية ائتمان التصدير ، و ضمان هذا الائتمان .

[1] - طارق جمعة سيف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 47.

إلا أن هناك بعض الاختلاف بين هذه الأنظمة مرجعه المنافسة بينها على كسب أسواق التصدير [1]

أولا - أشكال تدخل الدولة :

تتدخل الدولة في تغطية أخطار التصدير وفقت للأشكال التالية :

- إما من طرف دائرة وزارية أو بشركة حكومية ، أو ملكية مثل ما هو الشأن في كل من بريطانيا (الهيئة البريطانية لضمان الصادرات) فيلندا الجديدة (مكتب ضمان الصادرات) ، بلجيكا المكتب الوطني بالضمان ،و كذا في إيطاليا مدارة من طرف دائرة وزارية ، أما في فلندا و النرويج و السويد فتغطية الأخطار لا يتم الحصول عليها إلا من طرف شركة حكومية
- إما من طرف مؤسسة أو صندوق عمومي مستقل .

ففي سويسرا لا توجد هيئة متخصصة في تغطية أخطار التصدير ، لأجل هذا أسندت هذه المهمة لمؤسسة تقوم بصناعة الآلات حيث تغطي الأخطار لحساب الدولة .

إضافة لكما سبق تتدخل الدولة في تغطية الأخطار من خلال مؤسسة شبه عمومية بمشاركة مختلطة معنى ذلك أن الدولة ،و مجمعات خاصة للتأمين و البنوك ، هذا النظام يختلف عن النظام السابق الذي يقوم على أساس تعاون بين الدولة و شركات التأمين ،و مؤسسات بنكية ، فالاختلاف يكمن في أن مجمعات التأمين الخاصة تتكفل بالأخطار التجارية لحسابها الخاص باستثناء الأخطار التجارية و بمدى غير مرتقب و التي تتكفل بها الدولة .

ففي إسبانيا و فرنسا تغطي جزءا من الأخطار لحساب شركات التأمين (الشركة الإسبانية للتأمين القرض عند التصدير و الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية و الجزء الباقي مغطى من طرف الدولة لحسابها الخاص [2] .

ثانيا -إيجابيات و سلبيات المؤسسات العمومية

لمؤسسات تأمين القرض عند التصدير العمومية إيجابيات و سلبيات تبرز أثناء مزاولتها لنشاط تأمين الصادرات .

1- الإيجابيات :

فمن أهم إيجابيات المؤسسات العمومية لتأمين القرض عند للتصدير نذكرتحمي المصدر و تساعده على تمويل صادراته بتقديمها الضمان الإضافي للبنوك التجارية في تمويل المصدر لعمليات التصدير ، حيث يستفيد المصدر في هذه الحالة من معدل فائدة تفضيلي .

[1] - فؤاد مصطفى محمود ، **الموسوعة العلمية في تنمية الصادرات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986 ، ص 243.

[2] - Benabid Rafaà , Menouar Omar Zaki , **l'assurance crédit à l'exporation** , référence a l'Algérie , de licence , INC , 1995 .p115.

يستفيد المصدر من معلومات تتعلق بموضوع استقرار المشتري الأجنبي تقدمها المؤسسات العمومية لتامين القرض عند التصدير ن إلى جانب معلومات سياسية و اقتصادية متعلقة بالبلد أين يزاول الزبون نشاطه .

هذا ما يقلص بصفة معتبرة الصعوبات التي يمكن أن يلاقيها المصدر عندما يريد الإستعلام عن الأسواق الأجنبية (الأسعار ، جودة السلع ، بلد الزبون)

2- **السلبيات** :

رغم الإيجابيات التي ذكرناها فيما يخص المؤسسات العمومية لتأمين القرض عند التصدير هناك جملة من السلبيات نوردها فيما يلي :

-وجود ثقل إداري يعود إلى الرقابة الخارجية التي يجب أن تخضع لها المؤسسات العمومية.

-تقترح المؤسسات العمومية وثائق تأمين تغطي الأخطار التجارية و الاخطار السياسية دون أن يكون هناك فصل بين الخطرين .

- فالمصدر الذي يزاول نشاطه مع بلد معتبر ، زبائن تسوده معهم ثقة كبيرة لا يحتاج على التغطية ضد الأخطار التجارية ، فلأجل ذلك تقوم المؤسسات العمومية برفع القسط و خفض الربح الذي ينتج عنه .

- السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تجبر المؤسسات العمومية على التأمين ضد بعض الأخطار التي تعتبر تقنيا خطيرة ،و بالمقابل عمليات أخرى تعتبر تقنيا قابلة للتأمين نجدها ممنوعة .

الفرع الثاني : المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

أولا - أشكال المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

تعمل المؤسسات الخاصة على تغطية أخطار التصدير وفق عدة أشكال سوف نتعرض إلى ثلاثة منها ، حسب الخطر المؤمن [1] .

1- يتمثل الشكل الأول في شركة تأمين القرض عند التصدير خاصة كلية ، حيث يأتي رأسمالها من الأقساط التي تقوم بحسابها بكل حرية ، انطلاقا من خبرتها الخاصة ، ثم بعد ذلك تعيد تامين نفسها في السوق العالمية لاعادة التأمين ، كما لديها مطلق الحرية في التحرك ، حيث تتكفل بتغطية الأخطار التجارية بالإضافة إلى بعض الأخطار السياسية على حسابها مثل ما هو الحال في بريطانيا بالنسبة لـ lalyod's de londres
2- أما الشكل الثاني من المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير فيتمثل في شركة خاصة تعمل لحساب الدولة ، أي أنها شركات للتأمين أو مؤسسات بنكية خاصة تعمل بصفة وكيل باسم و لحساب الدولة كما هو الشأن في إيرلندا (شركة التأمين الإيرلندية) و ألمانيا (مؤسسة هرمز) ، أي نجد أنظمة تأمين القرض عند التصدير مدارة بشركات تأمين خاصة أو بمؤسسات بنكية خاصة باسم و لحساب الخاص .

[1] - فوائد مصطفى محمود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 244.

3- الشكل الثالث يتمثل في شركات التأمين الخاصة التي تعمل بالتعاون مع الدولة ، حيث يكون جزء من الأخطار التجارية وحده فقط مغطى من طرف الشركات فلحسابهم الخاص ، إلا أن الدولة تتحمل باقي الأخطار الناتجة عن عمليات متعاقدة عليها على المدى المتوسط و الطويل إلى جانب الأخطار السياسية [1] .

ثانيا - إيجابيات و سلبيات المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

1- الإيجابيات : لعل من أبرزها ما يلي :

- توفير شركات التأمين الخاصة للمصدر تعددية و حرية أكبر فيما يخص اختيار مؤمنيه .

- توفر شركات التأمين الخاصة للمصدر شروطا أكثر مرونة لاكتتاب التأمين عند التصدير ، و هذا ما يختلف عن المؤمن العمومي ، كتقديم شروط غي مطابقة لمتطلبات السلطة العمومية أثناء العقد ، مثلا عربون غير كاف ، أما المؤسسات الخاصة فغنها تقبل تغطية هذا المصدر .

- بالنسبة للسلع المصنوعة في الخارج فهي مرفوضة التغطية عند التصدير من طرف أغلب شركات التأمين العمومية الوطنية لكون هذه الاخيرة هدفها ترقية الصادرات أما المؤسسات الخاصة فتقبل تأمين هذه السلع لأن هدفها الربح .

2- السلبيات : لعل من أبرز هذه السلبيات نجد :

- شركات التأمين الخاصة ، بصفة عامة محدودة فيما يخص تغطية الاخطار (أكثر انخفاضا مقارنة بالهيئات العمومية) التصدير ، حيث لديها سقف لا يجب تجاوزه ن في أغلب الأحيان أكثر انخفاض مقارنة بالهيئات العمومية .

- تطبيق شركات التأمين الخاصة أقساط تأمين القرض عند التصدير الأخطار التجارية ، لهذا فالمصدر الذي يريد الاكتتاب في وثيقة ضد الأخطار التجارية من طرف الشركات الخاصة ، يصبح مجبرا الاكتتاب في وثيقة أخرى إذا أراد تجنب الأخطار السياسية و هذا من طرف شركة عمومية معنى هذا أن هناك وثيقتين لزبون واحد لنفس البضاعة و لنفس البلد .

- في بعض الأحيان المؤمن الخاص لا يعوض المؤمن إذا تعلق الأمر بخطر يعتبره المؤمن الخاص خطرا سياسيا في حين ان المؤمن العمومي يعتبر نفس الخطر خطرا تجاريا .

الفرع الثالث : وسطاء تأمين القرض عند التصدير

أولا - تعريف وسطاء التأمين

[1] - Burt Edwards **T.IC.M.F.I.C.E.X Gretting paid for exports crédit and finances** New York , grower , 1993 , p 221.

" هم عبارة عن أشخاص اعتباريين و طبيعيين يقفون بين المصدر و المؤمن ، تتمثل مهمتهم الاولى تقييم حاجيات المصدر ، و كذا الميكانيزمات المفضلة لقرضه التصديري ، ثم بعد ذلك يتم اللجوء إلى من أجل الحصول على التسهيلات الأكثر ملائمة [1].

ثانيا -اهمية استعمال وسطاء التامين

تكمن اهمية الوسطاء الخبراء في تأمين القرض ، في كون المصدر لا يكلف نفسه شيئا ، فالوسيط هو يقوم بكل ما يحتاجه المصدر ، لهذا فأهمية استعمال وسطاء التأمين تفسر من زاويتين :

1- زاوية المؤمنين : يرى المؤمنون ن ان استعمال وسطاء التأمين مهم للاعتبارات التالية :
- الحصول على الاعمال و توسيعها .
- تكوين الزبائن وفق أحكام صحيحة .

2- زاوية المصدر : اما المصدر فإن مزايا و أهمية وسطاء التأمين بالنسبة له في :
- تلقي مساعدة معتبرة من بداية العملية التصديرية من خلال ترجمة و شرح شروط و أحكام التصديرية .
- الوسيط تحت الخدمة في أي وقت من اجل الاستشارة في التقنيات و التسهيلات البديلة .
- تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بالتغطية او طلب « CLAINS » التفاوض عن طريق التفاوض و عن طريق الرسائل و الزيارات .
- التشاور حول تحسين أنظمة الوكالة على أساس معرفة الوسطاء لأنظمة المصدرين الآخرين .

و في الأخير ينبغي التذكير حسب الوسطاء الخبراء في تأمين القرض عند التصدير ان مبيعات الأساسية للمصدرين و خاصة الزبائن الموجودين في الدول الغنية تستفيد أكثر من تغطية التعويض التجاري بالمقارنة مع مؤسسات الرسمية مثلا ECGD التي تحسن تغطية التعاقدية على المبيعات إلى الأسواق الصعبة [2] .

الفرع الرابع : المؤسسات الإقليمية لتامين القرض عند التصدير

نقصد بالمؤسسات الإقليمية لتأمين القرض عند التصدير ، المؤسسات التي تعمل في منطقة معينة تضم مجموعة من الدول يكون هدفها الأساسي ترقية التبادل التجاري بين دول المنطقة بضمان القروض المقدمة من البنوك بأسعار فائدة تفضيلية ، و سوف نتطرق في هذا العنصر إلى نموذجين من هذه المؤسسات النظام العربي و الإسلامي الذي تشرف على إدارتهما كل من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالنسبة للنظام العربي ،و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمانات التصدير بالنسبة للنظام الإسلامي [3]

---

[1] - بكري عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 78-80.

[2] - H.Edwards **, export crédit m the effective and profitable management of crédit and finance** , Gower , New Yoork, 1980 , p 216.

[3] - يوسف سعداوي ، **دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات في تعزيز الصادرات** ، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، مجلد 27 ، العدد الاول ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر ،2011 ، ص 49.

أولا-النظام العربي لضمان ائتمان التصدير :

1-نشأة النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات :

في سنة 1983 قدمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات ضد المخاطر غير التجارية ، كما أعدت المؤسسة دراسة لتصور مقترح لإنشاء برنامج وطني لضمان ائتمان الصادرات الاسترشادية من قبل الدول العربية التي ترغب في إقامة هيئة وطنية لضمان و قد بينت تجربة المؤسسة خلال عامين للمبادلات التجارية العربية .

و تطورت المؤسسة بموافقة مجلسها نطاق ضمانها ليصبح شاملا للمخاطر التجارية و غير تجارية (سياسية) و أرست بداية من عام 1985 قواعد و أسس أول نظام دولي عربي لضمان ائتمان الصادرات.

2- **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** : تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أول مؤسسة إقليمية دولية لضمان على مستوى العالم التي أنشئت عام 1974 و باشرت أعمالها في عام 1975 فهي تضم في عضويتها كلا من الدول العربية بما فيها الجزائر التي أودعت وثائق التصديق و الانضمام في 29 جويلية 1972 كما اتخذت المؤسسة من مدينة الكويت مقرا لها ، و افتتحت أول مكتب فرعي لها بمدينة الرياض في يناير 1985 بالإضافة إلى أنها قدمت لها ممثلين في كل الأقطار العربية ، اهدافها تتمثل في :

- تطوير التبادل التجاري العربي و الخروج من دائرة انغلاق .
- تشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية عبر الأقكار العربية .

ثانيا-النظام الإسلامي لتأمين ائتمان الصادرات :

1-المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات

أنشأت المؤسسة في سنة 1994 بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية 08/1415 هجري الموافق ل - 1 كاملة ،و هي عضو في البنك الإسلامي للتنمية نو يقع مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية حيث بدأت المؤسسة أعمالها في جويلية 1995 ،وفقا لاتفاقية التأسيس يتمثل هدف المؤسسة في توسيع نطاق التعامل التجاري ،و تشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء و من أجل تحقيق ذلك فإنها تقوم يبتوفير الخدمات الآتية ،و ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، تأمين و إعادة تامين قروض الصادرات من المخاطر المت علقة بعدم استيفاء حصيلة بيع الصادرات الناتجة عن (مخاطر تجارية) متعلقة بالمشتري أو (غير تجارية) مخاطر قطرية و مخاطر عدم تحويل العملة ، و نزع الملكية و الحروب .

2-دور المؤسسة :

تحسين درجة الائتمان و إدارة المخاطر بالنسبة إلى المصدرين و المستثمرين و المؤسسات المالية .

3- العضوية في المؤسسة :

العضوية مفتوحة للبنك الإسلامي للتنمية و الدول الأعضاء في منطقة المؤتمر الإسلامي و في نهاية 2004 بلغ عدد المساهمين في المؤسسة 34 دولة في حين تواصل دول أخرى إكمال متطلبات العضوية و وصل عدد الأعضاء في 2006 و 36 مساهما يبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 100 مليون دينار إسلامي و 150 مليون دولار أمريكي و قد اكتتب البنك الإسلامي بقيمة .

خلاصة :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى الإحاطة بالمفاهيم العامة و الأساسية للتأمين ، بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية ، الاقتصادية ، التأمينية) ،و كذا الوقوف على الدور الذي يؤديه التأمين في التنمية الاقتصادية بحماية الأخطار الناتجة عن دوران العملية الإنتاجية .

كما سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على حقيقة تأمين القرض عند التصدير و كيف تطور عبر

الزمان و المكان ، بدأ بالمحاولات الأولى لظهوره في القرن الثامن عشر ، حيث كانت أوربا المساحة الأكثر خصوبة لنشأة و تطور تامين القرض عند التصدير ،و هذا التطور كان مواكبا للتطورات العالمية و التجارة الدولية على وجه الخصوص ، فتأمين القرض عند التصدير يقترب في نشاطه من البنوك أكثر من اقترابه من شركات التأمين .

كما قمنا باستخلاص تعريف شامل لتامين القرض عند التصدير ،و أهم الوظائف التي يوفرها تأمين القرض عند التصدير ، ثم التطرق إلى الصور المختلفة لتأمين القرض عند التصدير .

تمهيد :

أمام التقدم التكنولوجي الهائل ،الذي فرض نفسه على كافة المجالات في الآونة الأخيرة،وما صاحبه من مخاطر عديدة، والتي ممالا شك فيه أن تحدث خسائر قد يتضرر منها الفرد نفسه أو ممتلكاته أو غيرها ، فقد كان التأمين نشاط ضروريا و لا بد منه الحياة لاقتصادية و حتى العلاقات الاقتصادية الدولية، و تعد التجارة الخارجية تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية إذ يتم بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات في شكل صادرات و واردات ، كما أن التصدير يعد من أهم القضايا الرئيسية للبلدان في ظل هذه الأوضاع العالمية الراهنة، و صعوبة التغلغل في الأسواق الدولية ، فقد تتعرض عملية التصدير هذه لمخاطر تحول دون بلوغ المصدرين الأسواق العالمية، فكان التأمين هنا أيضا ضرورة حتمية لتجاوز هذه الأخطار و المعوقات و تنشيط الصادرات من خلال نظام تأمين الفرص عند التصدير ،و بناءا على ذلك فسنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول تأمين القرض عند التصدير، و من ثم التطرق أولا إلي عموميات حول التأمين على القرض عند التصدير و تبيان المؤسسات العاملة في هذا النظام .

المبحث الأول : عموميات حول التامين

يتعرض الإنسان إلى أخطار عديدة، تنتج عنها خسائر مادية ، تترجم في خسائر مالية ،و هذه الأخطار لا قدرة للإنسان على تحمل نتائجها أو منع وقوعها ،و بهذا فقد ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل تواجه هذه الأخطار أو تقلل من آثارها ،و يعتبر نظام التأمين بأنواعه من أهم هذه الوسائل، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية التأمين في محاولة لإعطاء نظرة عامة ، و كذا تسليط الضوء على أحد أهم أنواع التأمين ألا و هو تأمين القرض عند التصدير من خلال تبيين النشأة و المفهوم و كذا وظائفه ،بالإضافة إلى المؤسسات المختلفة لتأمين القرض عند التصدير .

المطلب الأول : نشأة و مفهوم التأمين

لقد ظهر التأمين كأحد الأساليب المتطورة للحماية من الخسائر التي تحدث نتيجة وقوع المخاطر، و من هذا المنطلق كان محتوى هذا المطلب تقديم نبذة عن نشأة التأمين و كذا المفهوم .

الفرع الأول : نشأة التأمين

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر و في توزيع عبء التعاون عند حدوثه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، فالتأمين هو مفهوم معناه ضمان أمان إضافي مقدم من طرف المؤمن لشخص معرض للخطر في أي وقت و مهما كان نوع الخطر ، و من هذا المنطلق أي الأمان يستطيع الإنسان القيام بجميع وظائفه في شتى لمجالات بكل أمان مما يعود عليه بالفائدة [1] ،و قد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسيم الوفاة و الدفن ، من تحنيط الجثث و بناء و تجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة إذا تطلب ذلك تكاليف باهضة بعجز الواحد منهم تحملها بمفرده ،و للتغلب على هذه المشكلة قادهم تفكيرهم إلى إنشاء مثل هذه الجمعيات ،التي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يفضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة[2] .

إذن فكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد كبير مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في الحاضر وفي عهد الحضارات القديمة كالإفريقيين و البابليين و الآشوريين و المهندسون ، ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر المتوسط و لكن مخاطر القرصنة البحرية و غرق السفن البحرية ،حالت إلى حد من ازدهار هذا التبادل مما استوجب وجود تأمين خاص يضمن القيام بالنشاط التجاري البحري دون تخوف من الأخطار التي كانت تهدد آنذاك .

أما التأمين البري فهو أحدث عهدا حيث يعود ظهوره إلى القرن السابع عشر في انجلترا على شكل تأمين ضد الحريق ،و ذلك عقب حريق لندن الشهير الذي نشب عام 1966 ، الذي أتت على 85 من مباني المدينة أي تلفت أكثر من 300 منزل و 100كنيسة فكان لذلك أثر كبير في زيادة الاهتمام به ، حيث أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين ضد خطر الحريق [3] ، كما ظهر في ذات الوقت التأمين على الحياة ، و خلال القرن التاسع عشر و بظهور تقدم الصناعة و وسائل النقل و تطورها تابع ذلك ظهور أنواع مختلفة للتأمين ، كالتأمين ضد الحوادث في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات و التأمين من أخطار الطيران ثم ظهور التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية و لا سيما بانقطاع الأجر ، و مع مطلع القرن العشرون سجلت تطورات هامة في ميدان التأمين و ذلك كان راجعا للأسباب التالية :

- التمركز السكاني في المدن .
- التطور العام للحياة الاقتصادية و كذلك نتائج الثورة الصناعية التي شهدتها أوربا .

---

[1] - إبراهيم ،علي إبراهيم عبد ربه ،مختار محمود الهاشمي ، **دراسات التأمين التجاري و الاجتماعي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 39.

[2] - رمضان أبو السعود ، **أصول التأمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط2، 2000 ، ص 45.

[3] - إبراهيم علي إبراهيم ، مختار الهاشمي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40.

و جاءت كنتيجة للأسباب السابقة ظهور أنواع جديدة للتأمين : كالتأمين ضد السرقة و التأمين ضد تلف أو كسر آلات ، كذلك التأمين ضد الحوادث ، كما أدت هذه الأسباب إلى تطور أنواع التأمين السائدة من قبل مثل التأمين ضد الحريق و التأمين على الحياة و مع مرور الوقت و التطور الدائم في شتى المجالات تزايدت المسؤوليات المدينة من كل نوع مثل المسؤولية المهنية للطبيب ، المسؤولية عن فعل الخير ، كما نسجل ظهور التأمينات الاجتماعية كتحديد حالات المعاشات و التعويضات ، زيادة على ذلك ظهر أيضا التأمين الفلاحي و الذي يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي و الذي يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي بصفة عامة من أخطار الجفاف والفيضانات ...إلخ .

و بالتالي نستخلص أنه مع مرور الوقت اكتسب التأمين أهمية كبرى سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي فقد أصبح له بعدا حضاريا كبيرا نظرا للخدمات الجمة التي يقدمها [1] .

الفرع الثاني : مفهوم التأمين

نتطرق إلى تعريف التأمين من مختلف الجوانب ، و أحيط التأمين بكثير من التعريفات فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف رجال الاقتصاد ، كذلك يختلف عن تعريف رجال التأمين و سنتناول بالتوضيح كلا على حدى .

أولا - تعريف القانونيين :

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد "[2]

و قد عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا و أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،و ذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3] .

ويعرف المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه " عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما "[4] .

من التعاريف السابقة نجد أن تعريف القانونيين ينظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، و يبرز العلاقة بين المؤمن و بين كل مؤمن له على حدى ، ويحدد التزام ات كل منهما ،و المزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين .

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، جامعة الإسكندرية ، بيروتن ، مصر ، 1988 ، ص ص 50، 53.

[2] - عز الدين فلاح ، **التأمين** ، **مبادئه و أنواعه** ، دار أسامة للنشؤ و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 15.

[3] - عيد أحمد أبو بكر ، و ليد إسماعيل السيفو ، **إدارة الخطر و التأمين ن دار اليازوري** ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص92.

[4] - سناء هلال ، **أخطار و تأمينات التجارة الخارجية** ، مكتبة عين الشمس ، 1990 ، ص 56.

ثانيا - تعريف الاقتصاديين : يعرف فريدمان التأمين بأنه : " الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة – قسط التأمين – بدلا من أن يبقى متحملا خليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة – قيمة المنزل بأكمله –و احتمال كبير بألا يخسر شيئا ،و ذلك بمعنى أن يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد "

و يقول : Shackle أن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هوأن ظاهرة الإعداد الكبيرة يحول عدم العلم إلى العلم ، كما تحول الشك و الخوف إلى التأكد "

يلاحظ من تعريف الاقتصاديين إبرازهم للأسس الرياضية في التأمين عموما ، و قانون الإعداد الكبيرة على وجه الخصوص ، و إهمالهم للجانب القانوني له [1] .

ثالثا - تعريف رجال التأمين : يختلف كتاب التأمين بعضهم عن بعض في تعريف التأمين باختلاف جنسياتهم من ناحية ، و الزمن الذي تناولوا فيه التأمين من ناحية أخرى ، فهناك تعريفات لكتاب غربيين تختلف عن تلك التي وضعها كتاب مصريون ،و ذلك لاختلاف البيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي يخدمها التأمين ، كذلك يحاول التأمين مواكبة العصر الذي يعيشون فيه ، و لذلك يعدلون في تعريفهم للتامين من سنة إلى أخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع و الأفراد .

و نعرض فيما يلي بعض من أشهر تعريفات كتاب التأمين :

يعرف الأستاذ الدكتور عادل عز التأمين : " بأنه نظام يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث،والتي يمكن تقع مستقبلا، و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ،و لا دخل لإدارة الأفراد و الهيئات في حدوثها "[2] .

أما الأستاذ الدكتور عبد الله سلامة فيعرف التأمين :" بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له ، و لذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن ،والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها "[3]

و من بين الكتاب الغربيين الذين تناولوا تعريف التأمين نذكر منهم ما يلي :

عرف كالب Kulp التأمين على انه : مشروع اجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر،و بذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد ، فهو قد يكون عملا تجاريا أو لا يكون ، و قد يستفيد من معرفة الإحصائيين و الرياضيين و قد لا يستفيد و لكنه دائما مشروع اجتماعي يعتمد على مبدأ تجميع المخاطر ""

أما جون John فيعرف التأمين كالتالي : " أنه وسيلة لنقل عبء تحمل المخاطر أو الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة "[4]

---

[1] - سامي عفيفي حاتم ، **التأمين الدولي ، الخطر و التأمين ، تأمينات التنقل الدولي ، برامج ضمان الاستثمارات الأجنبية في العالم المناخ** ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ن القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 53.

[2] - عادل عز عبد الحميد ، **مبادئ التأمين** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 11.

[3] - سلامة عبد الله سلامة ، **الخطر و التأمين** ، ط3 ، دار النهضة العربية ن القاهرة ن مصر ، 1972 ، ص 74.

[4] - سامي عفيفي حاتم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 55.

من خلال عرضنا لتعاريف بعض الكتاب العرب و الغربيين نجد اهتمام رجال التأمين بإبراز الهدف من التأمين ،حيث رأى البعض أن هدفه اجتماعي ،و البعض انه تعويض الفرد من الخسارة ، بينما البعض الآخر يرى أنه يقلل من ظاهرة عدم التأكد و المساعدة على اتخاذ القرارات .

كما نلاحظ عدم تعرض التعريفات السابقة للعلاقة التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم ،كما أهمل بعضهم الجانب القانوني و البعض الآخر الجانب الفني فيه .

رابعا - التعريف المقترح : من خلال التعاريف المختلفة التي تم عرضها يتضح لنا قصور التعريفات التي قدمتها كل فئة من الكتاب ،و هذا يدعونا إلى ضرورة استخلاص تعريف جامع للتأمين يغطي كل من الجانب القانوني للتأمين، و الذي يتمثل في عقد التأمين ،و الجانب الفني الذي يتمثل في عملية التأمين ، فكل التعريفات السابقة نجدها ركزت على جانب دون الأخر ، الأمر الذي أدى بنا إلى اقتراح التعريف التالي :

" نظام تعاوني بين مجموعة المؤمن لهم يستعين به المؤمن لإدارة الخطر ، وفقا لأسس فنية تقوم على العلوم الرياضية و الإحصائية ، بهدف تغطية الخسائر المادية ، التي قد يتعرض لها أحدهم ، نتيجة لتحقق خطر يحتمل الوقوع لا دخل للإدارة كل من المؤمن لهم في تحققه ،و ذلك من خلال إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمن و المؤمن لهم.

المطلب الثاني : عقد التأمين ومبادئه القانونية

عند إجراء العملية التأمينية يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لابد من وجدها ، و أسس العملية التأمينية تهدف إلى إعطاء عقد التأمين صيغة قانونية سليمة .

الفرع الأول : عقد التأمين

و سنتناول في هذا الفرع تعريف و أركان عقد التأمين ،و أهم خصائصه القانونية كالآتي :

أولا - تعريف عقد التأمين :

هناك من ينظر لتأمين على أنه علاقة بين شخصين فقط ، لكل منهما التزامات و حقوق و في الواقع فإن هذا ليس تعريف للتأمين بل تعريف لعقد التأمين و الفرق بينهما كبير جدا .

ثانيا - أركان عقد التأمين :

- المؤمن : و يتمثل في شركة التأمين التي تسلم أقساط التأمين ، و يلتزم في المقابل يدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .[1]
- المؤمن له : و هو الشخص الذي يقبل شروط العقد عند تحقيق الخطر .
- قسط التأمين : هو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التغطية التأمينية للشخص أو الشيء محل التأمين خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين .

[1] - محمد جودت ناصر ، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق** ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 60.

- مبلغ التأمين : يمثل التزام على المؤمن (شركة التأمين) إلى المؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن عليه [1]

ثالثا ـ الخصائص القانونية لعقد التأمين :

1- التأمين عقد رضائي : هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد، و هو العقد الذي يكون فيه إيجاب و قبول ، و عقد التأمين يجب أن يكون مثبتا و بوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد [2] .

2- التأمين عقد إذعان : أي أن المؤمن يمنع شروط العقد طبقا لما يشتهيه المؤمن له ، ليس له إلا قبول تلك الشوط أو رفض العقد بحيث لا قدرة له على مناقشتها أو طلب تعديلها و لذا اعتني المشروع بحماية المؤمن له من هذه الشروط إذا كانت مجحفة [3] .
فالمؤمن في مركز يتفوق فيه على المؤمن له، وهذا يتمثل في مجموعة من الشروط العامة ، و على راغبي التأمين أن يقبلوا هذه الشروط برمتها ، أو رفضها دون مناقشة [4]

3- التأمين عقد احتمالي : إن جوهر العقود الاحتمالية هو عنصر الاحتمال ،مما يترتب عليه تعليق أداء التزام كل من طرفي العقد و مقدار التزامه تجاه الطرف الآخر على تحقق حدث في المستقبل

و تعليق أداء الالتزام و قدره بالنسبة لكل من طرفي تعاقد على حدث غير موجود أو معلوم لكل من طرفي التعاقد ، و زمن وقوعه في المستقبل يترتب عليه عدم التعادل أو تساوي التزامات الطرفين ،و لا جدال في أن عقد التامين من العقود الاحتمالية من الناحية القانونية حيث ينظر إلى كل عقد على حدى ، فيكون ما يترتب على العقد من التزامات أو مزايا غير معلومة فكل طرف لا يعلم مقدار ما يؤديه أو يجنيه منه من العقد لتعلق ذلك على خطر احتمالي [5] .

4- التأمين العقد الملزم للجانبين : أي أنه ينشئ التزامات في ذمة كل من طرفي التعاقد، فالمؤمن له يلتزم بالدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ تأمين عند التحقق الخطر و هذا يعتبر التزام المؤمن له الرئيسي ،يضاف إليه التزامه بتقديم البيانات و المعلومات متعلقة بالشيء موضوع التأمين ،و أخطار المؤمن بأي تغييرات طارئة عليه و تؤدي إلى زيادة درجة الخطر و التزام المؤمن له أيضا ببلاغ المؤمن عند تحقق الخطر خلال المدة المنصوص عليها في العقد[6]

5-التأمين عقد معاوضة : و هو عقد تبادل المزايا المترتبة على التعاقد ،فيأخذ طل طرف في العقد مقابلا لما يعطي ، فالمزايا المقابلة للالتزام المؤمن هي الأقساط المدفوعة من جانب المؤمن لهم ،

---

[1] -حربي محمد عريقات و سعيد العقل ، **تأمين و إدارة الخطر** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 64،65.

[2] - أسامة عزمي سلام ، و شقيري نوري موسى ، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار حامد ، عمان، الأردن ، 2007 ، ص 101.

[3] - البشير زهرة ، **التأمين البري** ، مؤسسات عبد الكريم للنشر و التوزيع ، تونس، 1985 ، ص 82.

[4] - سناء محمد علي هلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 84.

[5] - سامي عفيفي ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 73.

[6] - أحمد سالم ملحم ،**إعادة تأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلاميي** ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص21.

فالمزايا التي أخذها المؤمن لهم هي تحمل المؤمن لتبعية الخطر سواء في صورة مادية في حالة تحقق الخطر أو في صورة معنوية ممثلة في توفير الأمان لهم في حالة عدم تحققه [1] .

6-التأمين عقد تجاري أو مدني :هو عقد مدني بالنسبة للمؤمن له ، إلا إذا كان المؤمن له تاجرا أو اقترن بأعمال تجارية ، فإنه يكون العقد تجاريا ، أما بالنسبة لشركات التأمين فهو تجاري بالنسبة للشركات ذات القسط الثابت و العقد المدني بالنسبة لشركات التأمين التعاوني أو الاكتتاب بالتالي فإن عقد التأمين قد يكون مدني أو تجاري أو مختلطا .

7-التأمينات عقود مزمنة أو مستمرة : يمثل الزمن عنصرا جوهريا في عقد التأمين، و فالتزامات كل منهما مستمرة و ممتدة طوال مدى التعاقد، فالمؤمن متحمل تبعية الخطر خلال فترة التأمين و المؤمن له ملزم بدفع الأقساط و تقديم بيانات لأي تغيرات تطرأ على الشيء موضوع التأمين ،و إخبار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خلال الوقت المحدد [2] .

الفرع الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين

يعتمد عقد التأمين على جملة من المبادئ الأساسية ، تميزه عن غيره من العقود و ذلك لطبيعته الخاصة ، حيث تنحصر في ستة مبادئ ثلاثة منها تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين عامة ،والثلاثة الأخرى خاصة .

أولا - المبادئ القانونية العامة لعقد التأمين :

1- مبدأ المصلحة التأمينية : المصلحة التأمينية عبارة عن علاقة المؤمن له و بين الشيء موضوع التأمين، و الذي بمقتضاه يتحمل المؤمن له خسارة إذا تحقق الحدث المؤمن منه ، فلمالك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار أو مصنع ، و للشخص مصلحة تأمينية في ماله الذي ينفقه إجبارا ففي حالة المرض و العجز .
و يعتبر مبدأ المصلحة شرطا لصحة انعقاد عقد التأمين ، و يهدف إلى تحيد الحد الأقصى لقيمة التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، بالإضافة إلى الحماية من الخطر المعني [3] .
2- مبدأ منتهى حسن النية : و يقصد به وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة أن يبين و بوضح و بثقل كل من طرف أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين (الخطر) إلى الطرف الآخر بكل صراحة وضوح لضمان إبرام ،و استمرار عقد التأمين في صورة واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات أو الخلافات .
و يقصد بالحقائق و الأمور الجوهرية تلك الأمور التي لو عرفها المؤمن وقت التعاقد لأثرت على قيمة القسط أو على شروط التأمين و قد يصل الحكم بقبول أو رفض طلب التامين .

---

[1] - سامي عفيفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 73.

[2] - عبد القادر عطير ، **التأمين البري بالتشريع الأردني** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2004 ، ص 11.

[3] - سامي نجيب، **التأمين ، عماد الاقتصاد العالمي و القومي و اقتصاديات الأسرة و المشروع** ، دار التأمينات ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص ص 153-194.

و أهمية هذا المبدأ ترجع لكون المؤمن يكون غريبا عن وحدات الخطر المطلوب بالتأمين عليها ، و لا يمكنه من تحديد فكرة واضحة عن الخطر إلا عن طريق بيانات المؤمن له [1]

3- مبدأ السبب القريب : و هو السبب الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو بدأ السلسلة من الحوادث متصلة أدت في نهايتها إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل ، و يقصد هنا بالقرب القريب في سبب و ليس في الزمن [2] .

ثانيا - المبادئ القانونية الخاصة بعقد التأمين :

1- مبدأ التعويض : الهدف من مبدأ التعويض هو أن يوضع المؤمن له بعد تحقيق الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقيقها ،و هذا المبدأ يحد من الخطر المعنوي و هو لا ينطبق على تأمين حياة حيث لا يمكن هنا قياس الخسارة المادية و التي تشمل على جزء معنوي يصعب قياسه و لذلك فهي عقود محدودة القيمة و قد جرت العادة على أن تترك الحرية للمؤمن له في تحديد قيمة موضوع التأمين ، حيث يمكن أن يقرر قدرته على دفع قسط التامين ، وفي حالة تحقق الخسارة كاملا فإن المؤمن لا يدفع قيمة الخسارة بالكامل إذا كان التأمين ناقصا.[3]

2- مبدأ المشاركة في التأمين : و بناءا على هذا المبدأ إذا تم التأمين على شيء معين لدى أكثر من مؤمن واحد (عدد المؤمنين في نفس الوقت فعند وقوع خطر المؤمن منه ،و تحقيق الخسائر فإن التعويض (مستحق) يدفع للمؤمن له مشاركة بين المؤمنين كل نسبة مبلغ التأمين المتفق عليه إلى مجموعة مبالغ التأمين بشرط ألا تزيد المبالغ المدفوعة عنه مبلغ التعويض و المحسوب بالأسلوب الخاص بمبدأ التعويض [4] .

3- مبدأ الحلول : يقضي بأحقية المؤمن بأن يحل محل المستأمن في كافة حقوقه قبل المتسبب في الضرر ، بعد سداد قيمة التعويض المستحقة [5]

الخطر و الخسارة بعد دفع التعويض للمؤمن له .

إلا أن هناك قواعد لتطبيق هذا المبدأ هي [6] :

---

[1] - يوسف حجيم الطائي و آخرون ، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 82.

[2] - عبد الله نعمة جعفر ، **محاسبة المصارف و شركات التامين** ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1997، ص 294.

[3] - محمد توفيق البلقيني ، جمال الباقي واصف ، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** ، دار الكتب الأكاديمية ، المنصورة ، مر ، 2004، ص 11.

[4] - مختار محمود الهاشمي ، أسامة عبد العزيز حسين ، **مقدمات في الخطر و التأمين** ، **نواحي النظرية و التطبيقات العلمية و الرياضية** ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992 ،ص 119.

[5] - محمد توفيق البلقيني ، جمال عبد الباقي واصف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 156.

[6] - يوسف حجيم الطائي و آخرون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 105 .

- إذا كان التعويض الذي دفعه المؤمن أقل من قيمة الشيء التالف، احتفظ المؤمن له بحقه في مقاضاة فاعل الضرر في قيمة الشيء .

- لا يستطيع المؤمن الرجوع إلى الإضرار بعد أن يكون قد دفع مبلغ التعويض .

- إذا ترتب على مبدأ الحلول لرجوع كل من المؤمن و المؤمن له على المتسبب في الضرر في وقت واحد ، فإن المؤمن له هو الذي يستوفي حقه أولا، ثم يحصل المؤمن على المبلغ الباقي .

- يسقط حق المؤمن له في التعويض إعفاء تاما أو جزئيا ،إذا قام المؤمن له بأفعال تجعل حلول المؤمن مستحيلا مثل تنازل المؤمن له عن دعواى ضد فاعل الضرر اعتمادا على التأمين .

المطلب الثالث : الأسس الفنية لعملية التأمين

التأمين نظام يقوم على أسس تعاونية بهدف توزيع المخاطر وفقا للأسس الرياضية و الإحصائية .

الفرع الأول : التعاون بين المؤمنين لهم

" التعاون عنصر مميز للتأمين و شرط لازم لوجوده و صورة هذا التعاون هو تبادل المساهمة في الخسائر،والتعاون محقق في كافة أشكال و أنواع التأمين سواء اتخذ شكل التأمين التعاوني ، أو شكل التأمين بقسط ثابت و هو متحقق أيضا أيا كان الشخص أو الهيئة التي تنظمه أي، سواء تولاه شخص عام كالدولة و فروعها ،أو شخص خاص كشركة [1] لأن الرغبة في الحماية من خطر معين من خلال التأمين يخلق رابطة فعلية بين المؤمن لهم ، تتمثل في علاقة تعاونية بهدف توزيع الخسارة فيما بينهم عن طريق مساهمة كل منهم بقسط يغطي ما قد يلحق بأحدهم منها ، أي توزيع عبء الكارثة على الجميع .

و يكون هذا بشكل واضح معلن في الجمعيات التبادلية للتأمين و يكون أيضا في الشركات المساهمة بشكل ضمني ، و ذلك لأن دور المؤمن فيها يقتصر على تنظيم تبادل المساهمة في بشكل ضمني ،و ذلك لأن دور المؤمن فيها يقتصر على تنظيم تبادل المساهمة في الخسائر بين المؤمن لهم .

الفرع الثاني : الاستعانة بالعلوم الرياضية و الإحصائية

تعتبر الاستعانة بالعلوم الرياضية و الإحصائية الجانب العلمي الإيجابي لمبدأ التعاون، حيث تعطي للتعاون الصيغة العملية القابلة للتطبيق ، عن طريق توزيع عبء المخاطر على مجموعة من المؤمن لهم.

[1] - عادل عز عبد الحميد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 10.

و يعتمد المؤمن لتحقيق ذلك على نظرية الاحتمالات ،و التوقع الرياضي لحساب احتمال تحقق الحادث المؤمن منه ، و الأقساط الصافية التي تمثل التزامات جماعة المؤمنين لهم من جانب و التزامات المؤمنين تجاههم من جانب آخر .

و يلاحظ أن الأقسام يجب أن تكون كافية لتغطية الخسائر المترتبة على تحقق الحادث ،و لهذا فإن المؤمن يسعى للجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر لتجنب الانحرافات والمقامرة من عملياته و هو يطلق عليه بقانون الأعداد الكبيرة .

إن هذا القانون حيوي بالنسبة للعملية التأمينية ، لأن تزايد عدد الوحدات المعرضة للخطر الواحد ، يحقق التعادل بين النتائج الفعلية و النتائج المتوقعة ،وحيث ان أقساط التأمين تحتسب على أساس الخسائر المتوقعة فانها لا تكون مقياسا صحيحا لدرجة الخطر ، إلا إذا كانت الخسائر الفعلية قريبة جدا من الخسائر المتوقعة و التي حسبت على أساسها الأقساط و لهذا فإن قانون الأعداد الكبيرة يضمن لنا تقليل انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة إلى أقل حد ممكن ،و لكن تحت شروط يجب توفرها في الخطر المؤمن منه : [1]

أولا - انتشار الخطر : (انتشار جغرافي ، انتشار زمني ، انتشار كمي)

فالانتشار الجغرافي يعني أن لا يكون جميع المؤمنين من نفس الإقليم ، في حين الانتشار الزمني بأن تختلف مدة الخطر فهناك مدة خطر طويلة و أخرى قصيرة ، و يقصد بالانتشار الكمي الابتعاد عن التعاقد على مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة في عقد واحد .

ثانيا - تجانس الخطر : من حيث الطبيعة (حريق ، حياة ،سرقة، ..) و من حيث القيمة أي أن تكون ذات قيم متقاربة ،ومن حيث المدة أي أن تكون العقود التي توضع متقاربة المدة و متشابهة الخطر في مجموعة واحدة .

ثالثا- أن يكون الخطر منتظم الوقوع و يقصد بانتظام وقوع الخطر ليس الوقوع بالنسبة لمؤمن، و لكن بالنسبة لمجموعة المؤمن لهم ، فيجب ألا تكون الخطر نادر الوقوع ، بحيث يصعب احصاؤه و لا من الكثرة فيصبح التأمين مكلفا ،و يخل بميزانية المؤمن .

رابعا : أن يكون الخطر متفقا مع النظام العام و الأدب ، فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على أعمال التهريب أو الإتجار في المخدرات ...إلخ .

الفرع الثالث : الوقاية من المخاطر

و هي وسيلة من الوسائل التي تزيد من دقة تقدير احتمالات تحقق الخطر و الوقاية من الخطر كمسؤولية و كهدف ليست قاصرة على جهة معينة أو فرد بعينه ، و لكنها مسؤولية و هدف مشترك يضم الدولة ،و المشروعات المختلفة ، و هيئات التأمين و الأفراد بحيث تكون محصلة ذلك في النهاية للحد من الخسائر و التقليل من احتمال تحقق الخطر [2].

[1] - عادل عز عبد الحميد ، **تأمينات الحياة ، المبادئ النظرية و الأسس النظرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،ص 61-65.

[2] - سامي حاتم عفيفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 13، 14.

أولا - فالدولة بسلطتها التشريعية تقوم بسن القوانين و التشريعات المنظمة لوسائل الوقاية مثل قوانين الصحة و المرور و العمل ،و بسلطتها التنفيذية تقوم بإنشاء هيئات مكافحة الأخطار و الحد من الخسارة في حالة تحقيقها لبناء المستشفيات و إقامة السدود و الأرصفة ،و هيئات مكافحة الجريمة ...و غيرها

ثانيا - فالمشروعات الاقتصادية تلتزم بضرورة تطبيق المواصفات الفنية التي ترد في التشريعات الخاصة ، كما تلتزم بالإدارة العلمية السليمة التي تفرضها قواعد الصناعة أو التجارة و تقاليد المهنة ، حتى و إن لم ترد في التشريعات ،و نتيجة لهذا يقع على عاتق أي مشروع اقتصادي مسؤولية اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتقليل الحوادث و الحد من الخسائر .

ثالثا - شركات التامين : و يكون دورها في التقليل من الأخطار بعدة طرق أهمها :

- فحص الأخطار المقدمة للتامين عليها بدقة لتحديد درجة خطورتها
- القيام بالبحوث العلمية للحد من الخسائر و تقليل الحوادث .
- الاستعانة بخبراء مختصين لدراسة أسباب المخاطر و العمل على الحد منها باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالتقليل من احتمال وقوعها .
- نشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع عامة ،و بين المؤمن لهم خاصة .
- معاونة المؤمن لهم للوصول إلى أنسب الطرق الوقائية ،و إرشادهم إلى الاستعمال الأمثل لها .
- تشجيع المؤمن لهم على الالتزام بأساليب الوقاية ، عن طريق تخفيض الأقساط أو إشراكهم في الأرباح أو أي وسائل أخرى .
- حث المؤمن لهم على الاستعانة بطرق الوقاية بان يتحمل نسبة معينة من الخسارة عند تحقق الخطر .

رابعا - الأفراد : من خلال التزامهم بما تصدره الدولة و الهيئات من قوانين و قرارات.

<u>الفرع الرابع : إعادة التأمين</u>

إن عمليةْ اعادة لتامين تحقق التوافق بين توسيع شركات التأمين في قبول عمليات التأمين ،و تحقيق التوازن في نفس الوقت بين قيم الأشياء أو مبالغ التأمين رغم كون هذين العاملين متضادين ، حيث تمكن شركة التأمين من التوسع في قبول، و الاحتفاظ لنفسها بجزء من العمليات المقدمة إليها ، وتتنازل عن الجزء المتبقي لشركة أخرى، أو شركات أخرى ، فالشركة التي تتنازل عن جزء من عملياتها لشركة أخرى تسمى بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين ،و العملية نفسها يطلق عليها " عملية إعادة التأمين "و تظل شركة التأمين المباشر هي المسؤولة عن العملية التأمينية بأكملها أمام المؤمن له الذي يظل لا علاقة له بعملية إعادة التامين ، حيث تصبح المخاطر أو الأجزاء المحالة إلى معبر التأمين موضوع عقد مستقل عن عقد التأمين الأصلي .

فعملية التأمين من أهم الوسائل التي تمكن شركات التأمين من التوسع في قبول عمليات التأمين ،و تحقيق التوازن بين مبالغ التامين أو قيم الأشياء عن الأجزاء التي تحتفظ بها شركات التأمين لنفسها ، أي

أن عملية إعادة التامين تضمن سلامة النظام التأميني من الناحية الفنية ، كما تضمن قدرة هذا النظام على دفع التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر بخسائر كبيرة [1] .

المطلب الرابع : وظائف و أقسام التأمين

يلعب التامين في يومنا هذا دورا هاما و إيجابيا في التطور الاقتصادي للدول على اعتباره يوفر الحماية للأعوان الاقتصاديين هذا من جهة و من جهة أخرى الفائدة الاجتماعية الدائمة التي تقدمها مؤسسات التامين ، حيث أنها تجنب تكبد الخسائر منها ما يشمل مساعدات للدولة كحالة الكوارث الطبيعية ، إلى جانب خلق قدرة ائتمانية،و تفعيل العلاقات الدولية و يمكن ذكر اهم هذه الوظائف و التقسيمات الخاصة بالتأمين كما يلي :

الفرع الأول : وظائف التأمين

يقوم التامين بجملة من الوظائف اهمها مايلي:

أولا ـ الأمان و تحقيق استقرار المشاريع الاقتصادية :

حيث يخلق التامين الإحساس بالأمان سواء كان لدى أصحاب المشاريع أو العاملين بها ، على اعتبار انه يتضمن تعويض الخسائر الناتجة عن وقوع أخطار تتأثر بها هذه المشاريع فتجنب أصحابها اقتطاع مبالغ قد تكون أحيانا طائلة من أرباحها و احتياطاتها لمقابلة مثل هذه الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها ، إذا فهو يوفر عامل الطمأنينة لدى الأفراد بصفة عامة للوقاية من الصدفة و المحضور و في القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تستفيد منه بصفة خاصة ، إضافة إلى عامل الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع مايؤدي الى انخفاض معدل دوران القوة العاملة في المشروع مما يؤدي الى اكتتابهم للخبرة وزيادة كفايتها الانتاجية ،و بالتالي رفع مردودية المؤسسة [2] .

ثانيا ـ تكوين رؤوس الأموال و مكافحة التضخم : إن تجمع الأقساط وسيلة فعالة لامتصاص الأموال من التداول و مكافحة الميول الاستهلاكية التضخمية و توجيه الأموال نحو الاستثمار و التنمية ، حيث يتميز تجميع رؤوس الأموال من طرف مؤسسات التأمين في شكل أقساط بفائدة مزدوجة بالنسبة للمؤمن لهم ، و التي تعتبر هذه الأموال بمثابة الضمان لحقوقهم في المستقبل من خلال المخصصات التي تفرض الدولة تكوينها على هذه المؤسسات و في نفس الوقت استخدامها بما يخدم اقتصاد الوطن ، حيث يفرض على هذه الرساميل المجمعة – على الأقل نسبة منها – لحتياجات الدولة و الجماعات المحلية او العمومية خاصة و أن جزء هام من القروض العمومية مغطاة من طرف هذه المؤسسات و هكذا فإن الاقتصاد الوطني يستفيد من رساميل التأمين من خلال استثمارها في مشاريع أو استخدامها في الأسواق المالية أو توجيهها للدولة أو الأشخاص المعنويين ، في شكل قروض و هذه الوظيفة تجعل للتأمين مع مرور الزمن دورا يصل إلى المحرك في كل عمليات التطور الاقتصادي [3] .

---

[1] ـ سامي نجيب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 329-345.

[2] ـ نصيب رجم ، **التحليل المالي في مؤسسات التأمين** ، **دراسة ميدانية للمؤسسة الجزائرية للتأمينات " 2A "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، علوم اقصادية ،تخصص تأمينات، جامعة باجي مختار عنابة ، ص 45.

[3] ـ **نفس المرجع** ، ص 45.

ثالثا - التأمين وسيلة للائتمان : و يلعب التأمين هنا أيضا دورا مزدوجا حيث يسهل على المدين تقوية الضمانات التي يقدمها للدائن مما يسير عليه سبيل الحصول على القروض التي يحتاج إليها فمعها الدائن يضمن استرجاع قرضه حتى في حالة آفاة المدين من مؤسسات التأمين ،و هو الخطر الذي يفرض على المدين تأمينه و بعقد التأمين على الحياة حيث تلعب هذه الوثيقة دور كبير كأداة ائتمان ، إضافة لكونها ضمانا هاما فإن صاحبها يستطيع الاستفادة منها عن طريق رهنها لأن لها قيمة في ذاتها .

كما يلعب التأمين دورا هاما في الاقتراض العام ، حيث أن مؤسسة التأمين مرغمة على تكوين احتياطات و تمثيلها جزئيا بواسطة سندات مصدرة من الدولة فإنها تدعم القرض العام للبلد ، حيث أن رؤوس الأموال المجمعة لدى مؤسسات التأمين تعد مصدرا هاما لاقتراض [1]

رابعا -الدور الدولي التأمين: و يمكن حصر دور التأمين في وجهتين من جهة أنه يمكن للمؤسسات الوطنية لأغلب الدول الاكتتاب المباشر في الخارج من خلال فتح فروع لها في بلدان أجنبية، و من جهة ثانية فإنه يتحقق خاصة بواسطة إعادة التأمين إذ و بعد الاتفاق مباشرة مع مؤمنيه فإن المؤمن يتخلى طوعيا أو قصريا عن جزء من المخاطر إلى معيد التأمين ، وعادة ما يكون أجنبيا بحيث أن آثار حوادث وطنية تنعكس في النهاية على اقتصاديات العديد من البلدان ،و هذا بذاته عامل توازن و استقرار خاصة أن التبعات المالية للأخطار تصبح قابلة للتحميل بفضل توزيعها بين عدة مؤسسات وربما كذلك في العديد من البلدان .

و هذا الدور الدولي للتأمين يصبح في حد ذاته هدفا بحكم المصلحة – لتوحيد نظام هذا القطاع وتشريعاته لأن المشاكل المثارة من طرف التأمين تطرح في كل البلدان و بالشروط نفسها ، مما يسمح بتفادي الكثير من مصاعب تنازع القوانين في كل تلك المشاكل ، و نشر في 1960 أنه تم إنشاء الجمعية الدولية لتشريع التأمين (A.I.D.A) [2] .

الفرع الثاني : أقسام التأمين

يختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين و ذلك لاختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم و نعالج هذا التقسيم نوعين من التامين :

أولا - التأمين الاجتماعي : يقوم التأمين الاجتماعي على أساس التضمان الاجتماعي المزدوج القائم على توزيع الخسائر من جانب ،و تكلفة التأمين من جانب آخر ، فهو وسيلة كل المشاكل الاجتماعية المترتبة على فقدان الدخل ، نتيجة الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، المرض ، أو البطالة .

و ينشأ التأمين الاجتماعي بواسطة القانون و الأهداف الاجتماعية تتمثل في القضاء على العوز و الحاجة ،و بهذين العاملين يختلف التأمين الاجتماعي عن التأمين الخاص .

---

[1] - A.BESSON et M. PIKARD , **les Assurances terrestres en droit Français (le contrat d'assurance**) , Tone 1, 5ème , l'académie de sciences marales et politiques , Edition Paris , 1975 , P 45.

[2] - نصيب رجم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 46.

حيث ترى النظرية الحديثة في التأمين الاجتماعي أنه تأمين للشعب بأسره ، و ليس للطبقة العاملة فقط التي ترتبط بعقد عمل مع الغير سواء من القطاع العام أو الخاص [1] .

ثانيا - التأمين الخاص : و يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إرادتهم و اختيارهم ،و ذلك للحاجة الملحة لهذه التغطية فهي وسيلة لتعويضه عن الخسارة المالية التي يتعرض لها نتيجة تحقق خطر معين ،و يشمل هذا النوع من التأمبن كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها أساس حرية الاختيار للتعاقد [2] و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1-تأمينات الأشخاص : و من أهمها :

- تأمين المرض و الخطر المؤمن منه هنا خطر المرض .
- تأمين البطالة و الخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة .
- تأمين الشيخوخة و الخطر هنا خطر بلوغ الشيخوخة .
- تأمين الوفاة و تأمين الحوادث الشخصية و الخطر في هذا الأخير ،و خطر الإصابة بحادث شخصي [3] .

2-تأمين بحري و جوي : و يغطي هذا النوع الأضرار التي تتعرض لها البضائع أثناء نقلها من مكان لآخر ، نتيجة الأخطار المتعلقة بعملية النقل ، سواء تم النقل بالبحر أو الجو أو البر ،ويطلق على التأمين البحري اسم تأمين أخطار النقل ، كما يغطي بالإضافة إلى ما جاء سابقا على وسائط النقل ، مثل : السفينة أو الطائرة و أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام تلك الوسائط [4].

3-**تأمينات الأشياء أو الممتلكات** : و هدف هذا النوع من التأمين حماية المؤمن له من الخسائر الاقتصادية التي تتعرض لها ممتلكاته التي هي موضوع التأمين من سرقة أو حريق أو نقل بري .

و التزام المؤمن هنا اتجاه المؤمن له يتمثل في تعويضه من الخسائر الفعلية ، و نجد أقصى قيمة الوثيقة.

4-**تأمين الحوادث أو الثروات :** و فيها تأمين حوادث السيارات و المسؤولية المدنية نحو الغير و الحوادث الشخصية،و موضوع التأمين هنا الثروة التي يمتلكها الفرد بصفة عامة .

ثالثا - ضمان الاستثمار المباشر و تأمين القرض عند التصدير :

1-ضمان الاستثمار المباشر : و يغطيه هذا النوع من التأمين الاستثمار المتمثل في ملكية كل أو بعض رأس المال مشروع يخضع لسيطرة المستثمرة و يكون مسؤولا عن التزامه مسؤولية غير محدودة .

2-تأمين القرض عند التصدير

---

[1] - سناء محمد هلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 91-95.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم به ، **مبادئ التأمين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2066 ، ص 55.

[3] - إبراهيم علي إبراهيم ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1988 ، ص 57.

[4] - زيد منير عبوي ، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار كنوز المصرفة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 46.

يعتبر تأمين القرض عند التصدير الوسيلة التي تمنح الائتمان مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل الحقوق ، كما يعد أحد الأساليب الحديثة في تمويل الصادرات من خلال ضمان القروض المقدمة ضمن عملية التصدير.سنتناول بالتفصيل هذا النوع من التأمين الذي هو موضوع دراستنا في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : ماهية تأمين القرض عند التصدير

أدت التطورات الاقتصادية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين I و II إلى العديد من التطورات الاقتصادية ، منها ضرورة توفير الحماية للمصدرين من أخطار عدم تحصيل قيمة الصادرات عقب تسليم البضائع في البلد المستورد و تزايد هذا الخطر في ضوء الأزمات السياسية و التي تنشأ عنها أكبر متطلبات التأمين ضد المخاطر السياسية في التاريخ الاقتصادي ، فقد تناولنا في هذا المبحث التعريف بتأمين القرض بصفة عامة دخولا إلى ماهية التأمين القرض عند التصدير و كذا وظائفه و أخيرا الصور المختلفة لمؤسساته .

المطلب الأول : تأمين القرض : تطوره ، مفهومه ، أنواعه

سنتناول في هذا المطلب نبذة تاريخية عن تأمين القرض و مفهومه بالإضافة إلى ذلك أنواعه

الفرع الأول : نبذة تاريخية لتأمين القرض

في متصف القرن التاسع عشر و مع النمو الكبير في حجم التجارة بدأت الحاجة إلى تغطيات الائتمان ومخاط عدم السداد ،و أنشئت الشركة البريطانية التجارية للتأمين 1820 على أساس رؤية أن عرض خدمات تأمين الائتمان سوف تعود على الشركة بالربحية ،و على المؤمن لهم بالنفع .

إلا أن النتائج جاءت ليست على ما يرام و تم تصفية الشركة تماما في 1860 بسبب انخفاض حجم الأعمال و تدني الربحية .

و من هنا بدأ النظر إلى أخطار الائتمان بشكل مختلف على أساس أنها أخطار خاصة تستلزم عناية معينة و أكد هذه الصورة بشكل قاطع إفلاس مؤسسة تأمين الديون في عام 1893 التي سبقت أن أنشئت في عم 1871.

بعد سنين بدأت oeean Accident and Guarantee Corporation في اكتتاب تأمينات الائتمان و تحقيق نتائج جيدة عن طريق اكتتاب وثائق المبيعات الكلية و في نهاية تسعينات القرن التاسع عشر بدأ مكتتبوا اللودز في اكتتاب أعمال الائتمان و تأسيس شركة Exeess Insurance

و منذ ذلك الوقت أصبح السوق اللويدز أهمية بالغة و سمعة مميزة في سوق تأمن الائتمان إلا أنه خلال فترة ما بين الحربين اهتزت سمعة سوق اللويدز في سوق تأمين الائتمان بسبب قضية مالية عرفت بفضيحة Harrison Scandal فقد قدم أحد المكتتبين الذي قدم ضمانا ضد الإعسار خاص بتمويل صفقة سداد سيارات و قبل القسط و الخطر عن صفقة لم تباع فعلا، و تم استخدام الوثيقة بطريقة احتيالية[1]

[1] - طارق جمعة سيف ، **تأمينات التجارة الخارجية ، تأمين ائتمان الصادرات ، صمان سداد الضرائب الجمركية ، تأمينات رفض السلطات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص ص 26-27.

و قد تمخض عن تلك المشكلة بعض النتائج الهامة التي وضعت أطر العمل لتأمين الائتمان ،و توسعه فيما بعد (خضعت لاحقا لبعض التغيرات وفق متطلبات السوق –التجارة) و أهم هذه النتائج ما يلي :

- تصدر وثائق تأمين الائتمان فقط لصفقات ثم التعاقد على بيعها فعلا و بصيغة بيع مناسبة ،و تحتوي على ائتمان من قبل البائع لمشتري
- الغطاء يقتصر على إعسار المشتري، و يجب ممارسة حق الرجوع ضده في حال اداء التعويض
- يجب أن تكون هناك فترة انتظار ملائمة بعد تاريخ الاستحقاق يتم بعدها التعويض على ألا يتم تعويض أي صفقات في مراحل التقاضي أو عليها نزاع لم يحسم .
- شروط البيع يجب أن تكون عادية و مطابقة للعرف المتعارف عليه في التجارة ،و أن يكون الائتمان قصير الأجل أو متوسط الأجل في حالة السلع الإنتاجية (بحد أقصى 3 سنوات) .

ألا يتم تغطية الخسارة بالكامل و تحدد نسبة تحمل أو مشاركة يتحملها العميل في حدود 25 % .

- عدم قبول تأمين الصفقات السارية فعلا و قد بدء التأمين و الاقتصار على العقود التي يتم التعاقد عليها بعد سريان التأمين .

و بالرغم أن بعض هذه القواعد قد تم تعديل بعضها جزئيا بسبب ظروف السوق و متطلبات التجارة الخارجية إلا أن معظمها كما سيتضح من متابعة الدراسة ما زال في ظل الإطار العام لتأمين الائتمان .

و في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن الضمانات التي يقدمها القانون لتحمي البائع ضد عدم قيام المشتري بالتزامه في عقد البيع ضعيفة في غالبية الأنظمة القانونية ، بل إنه في العديد من الحالات تكون هناك حدود لحقوق البائع على البضائع المباعة فيما يتعلق باقتضاء الثمن و هذا يزيد من درجة عدم تأكد بالنسبة لنتائج القرارات التي يتخذها المصدرون [1]

الفرع الثاني : تعريف تأمين القرض

لقد تعددت تعريفات التأمين الاختلاف أنواعه و يمكن تعريفه على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقيق الأخطار المؤمن منها، و ذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتعرض لها، و ذلك في مقابل أقساط محددة ،و محسوبة وفقا لمبادئ رياضية على تحقيق قانون أعداد الكبيرة نتيجة تجمعها عدد كبيير جدا من الأخطار المتشابهة و من ثم أصبحت هناك دقة في تقدير بين الخسارة المتوقعة مما ساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسارة المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطريقة عادلة .

و عليه فالفلسفة التي تقوم عليها نظام التأمين هو تحويل الخسارة المادية الكبيرة المحتملة التي لا يستطع الفرد تحملها إلى خسارة بسيطة مؤكدة يستطيع الفرد تحملها تتمثل في قسط التأمين.

و يعرف التأمين القرض بصفة عامة أيضا بأنه التأمين الذي يغطي الخسارة التي تحدث بسبب تحقيق أحد الأخطار، و التي تعيق سداد المشتري لقيمة البضائع المباعة إليه إلى البائع في حالة البيع لأجل ، و لا تمنح هذه التغطية إلى المؤسسات أو المحلات التي تبيع بالتجزئة للمستهلكين و التي تعرف

[1] **نفس المرجع** ، ص ص 28 -29.

بخطر الشارع الذي ربما يفشل في الالتزام بأعباء حياته اليومية لأن القصد منها هو تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها التجار نتيجة عمليات البيع و الشراء الاعتيادية التي تتم على الحساب بين التجار أنفسهم. [1]

الفرع الثالث : أنواع تأمين القرض

يشمل تأمين القرض ما يلي :

-تأمين الائتمان المحلي و الذي يضمن أخطار الائتمان بين التجار داخل نفس الدولة .

-تأمين قرض الصادرات و الذي يضمن أخطار الائتمان في مجال التجارة الخارجية ،

و سنتطرق له بالتفصيل في المطلب الثاني .

مما لا شك فيه أن الدراسة الجارية تتعلق بتأمين ائتمان الصادرات ،و يكمن الاختلاف الأساسي بين تأمين الائتمان المحلي و تأمين ائتمان الصادرات في أن الأول من الأخطار التجارية فقط ، أما الثاني فيشمل الأخطار التجارية و السياسية طبقا هذا بالإضافة إلى خصائص و طبيعة الأخطار المؤمن عليها و التي تؤثر في عملية الاكتتاب .

و يشمل تأمين الائتمان المحلي وفقا لتقديرات شركة Swissrl حوالي 60 % على مستوى العالم مقابل 40 % لتغطيات ائتمان الصادرات [2] .

و تتمثل آلية تأمين القرض على النحو الموضح بالشكل رقم(1) ، من الواضح أنه في حالة تأمين قرض الصادرات يأخذ البائع و المشتري صفتي المصدر و المستورد [3] .

شكل رقم (1) : أطراف و آلية تأمين القرض

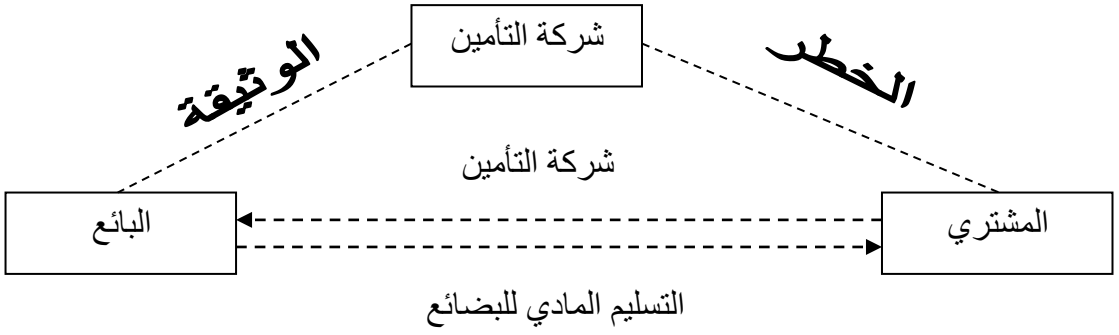

[1] - **نفس المرجع** ، ص 30.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم ، **التأمين و رياضياته** ، مطبعة و مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 59.

[3] - طارق جمعة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 31.

المصدر : طارق جمعة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 31.

شرح الشكل :

- يوضح الشكل آلية تأمين القرض قيام الطرف الأول (المصدر) بطلب التأمين من الطرف الثاني (شركة التأمين) ، حيث تصدر هذه الأخيرة وثيقة تأمين ،و التي تحدد التزامات وحقوق كل طرف ، و عند وقوع الخطر تقوم شركة التأمين بتعويض الخسائر التي يتعرض لها البائع (المصدر) بسبب إعسار المشتري (المستورد) عن التسديد ،و هذا بعد أن يتم الاتفاق بين البائع و المشتري على التسليم المادي و الدفع الآجل لقيمتها .

المطلب الثاني : مدخل إلى تأمين القرض عند التصدير

يمكن تأمين قرض الصادرات المصدرين من دخول الأسواق الخارجية بكل ثقة و أمان ،و يمنحهم ميزة تنافسية من خلال إمكانية تقديم تسهيلات ائتمانية للمشترين الأجانب بضمان غطاء تأميني و بهذا سنتطرق إلى نشأة و مفهوم تأمين قرض التصدير ،و قبل ذلك نشير إلى قرض التصدير .

الفرع الأول : قرض التصدير : تعريفه ، أنواعه

و سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف و أنواع قرض التصدير .

أولا ـ تعريف قرض التصدير

هي القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير ، يقترن هذا النوع من التمويل بالخرج الفعلي من المكان الجمركي للبلد المصدر، و تسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك و يخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، و أكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه و هذه المعلومات هي على الوجه الخصوص .

- اسم المشتري الأجنبي و بلده - تاريخ التسليم و كذلك المرور بالجمارك .
- تاريخ التسوية المالية للعملية [1] – مبلغ الدين
- في صفقة بين مقيمين اثنين البائع الذي يريد تسبيق تحصيل دينه سوف يسحب كمبيالة على زبونه يرسلها لقبول و الخصم لدى البنك ، إن هذا الشكل قليل التطبيق في العلاقات الدولية في بعض البلدان فإن استعمال الكمبيالة هو قليل و في بعض الأحيان توجد عدم الثقة اتجاه الزبون بالإضافة إلى أن الإرسال نحو القبول سوف يستغرق وقتا و في أقصى الحدود ، يمكنه أن لا

[1] - منتدى سكريتاريا ، التامين في الجزائر عن الموقع :
http://www.google.com/search ?hl=frsource=hpooj=D8,A7,D8,AF

يرسل المدين كمبيالة مع قبوله ،و لهذه الأسباب و في إطار هذا النوع من القروض يسحب المصدر كمبيالة على بنكه الخاص الذي يقوم بقبولها [1] .

ثانيا - أنواع قرض التصدير

1- خطاب الاعتماد المعزز و غير قابل للإلغاء أو البيع نقدا : بعد خطاب الاعتماد المعزز و غير قابل للإلغاء أو البيع نقدم من أكثر الطرق جاذبية في الدفع و السداد ،و ذلك من وجهة نظر المصدر و مع ذلك سيتعذر دائما الحصول على مثل هذه الشروط في الدفع إذ سيظل ترويج صادرات عدد من المنتجات يعتمد على القدرة على البيع بشروط مؤجلة [2].

2- قرض الموردين : قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل ،و قرض المورد ،و قيام البنك بمنح البنك القرض للمصدر لتمويل صادراته ، و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) بمنحها المصدر لفائدة المستورد ،و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد ، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ،و لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على مدى متوسط [3] .

3- قروض المشترين : و تنمحها مؤسسة القرض أو اتحاد مؤسسات القرض في الدولة المصدرة بصفة مباشرة للمشتري الأجنبي لتمكينه من سداد الموارد بالدولة المصدرة نقدا ، يستخدم النوعان الأخيران (قروض الموردين و المشترين) في الائتمان عادة في الصفقات الكبيرة طويلة الأجل ،و التي تمدد لفترات ائتمانية طويلة جدا ،و يمكن أن ينقسم ائتمان الموردين على أساس المدة إلى ائتمان قصير و متوسط أو طويل الأجل [4].

و يمكن القول بصفة عامة أن المواد الخام ، و السلع الاستهلاكية تباع على أساس ائتمان قصير الأجل ، في حين تباع السلع الاستهلاكية المعمرة ،و السلع الرأسمالية الخفيفة على أساس ائتمان متوسط الأجل .

4- قروض مقابل الشحن : و تزود هذه القروض المصدر برأس المال العامل في فترة ما بين استلام أمر التوريد و الشحن، و مثل هذه الترتيبات المالية تكون مطلوبة لأن عددا قليلا جدا من المشترين هو الذي يكون على استعداد للدفع نقدا عند الطلب حتى إذا طلب المشتري الخارجي بضائع بمواصفات خاصة تصنع خصيصا ، فإن أقصى توقعه هو دفع جزء من قيمة الطلب فقط (عربون) و على هذا سيجد المصدر نفسه مضطرا إلى مواجهة النفقات المتعلقة بإنتاج البضائع ،و تبدأ أهمية هذا النوع من التمويل على وجه الخصوص للمصدرين في الدول النامية و الذين لا تتوافر لديهم غالبا الأموال الكافية لتلبية و تشغيل طلبات الصادرات .

---

[1] - منير إبراهيم الهندي ، **إدارة البنوك التجارية** ، ط3 ، المكتب العربية الحديثة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 477.

[2] - بكرى طه عطية ، **التمويل الصادرات** ، مركز البحوث الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 26.

[3] - الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط2 ، 2003 ، ص ص 124 – 125.

[4] - حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات التجارة الدولية** ، مكتبة زهراء الشرق ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا ، مصر ، 1996 ، ص 23.

5- قروض ما بعد الشحن : إن هذا النوع من أنواع القروض مطلوب لسد الفجوة ما بين وقت الشحن و تحميل إيرادات الايرادات ، و يتم الحصول على هذه القروض عادة بقطع الكمبيالات في البنوك.

و في الواقع فإن البنوك تقوم بتقديم كافة تسهيلات الائتمان للمصدر ، لحين تحصيل الإيرادات اعتمادا على قوة الكمبيالة ،و ذلك في مقابل خصم صغير كعمولة قسمة المبلغ الذي يقدمه البنك على مكانة و سمعة كل من المصدر و المشتري ، و يحتفظ البنك باستمرار بحق الرجوع الكامل على المصدر بل و عادة ما يأخذ منه تعهدا كتابيا موقعا عليه منه بانه سوف يقوم بتعويض البنك في حالة عدم الوفاء بقيمة الكمبيالة.

لإضافة إلى ما سبق ، بعض الدول قامت بتطوير أسلوب جديد من أساليب التمويل يعرف بائتمان القبول ،و هي تعني أنه بقبول البنك ما كمبيالة مسحوبة على عميل تتعلق بصفقة معينة ، فإن البنك بذلك يفرض اسمه و سمعته ، بما يمكن للمقرض من الخصم بسعر فائدة مربح ، إنها لا تمول دينا قائما و لكنه بذلك يسمح ،و يسهل عملية التمويل ممن مصادر أخرى ، و من تصبح عملية الإقراض هي الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمة التي تقدم وسائل الدفع ، بأخذ أوراق البنك بخصم ما ، و تسهيل عملية التفاوض على قبول خطاب البنك عندما توجد سوق خصم كما في لندن [1] .

الفرع الثاني : تأمين القرض عند التصدير : تطوره ، مفهومه

و نهدف من خلال هذا الفرع إلى الوقوف على البدايات الأولى لفكرة تامين قرض عند التصدير من خلال التعرف على التطور التاريخي لفكرة تأمين القرض عند التصدير بالإضافة إلى أهم التعاريف لتأمين القرض عند التصدير .

أولا -التطور التاريخي لتأمين القرض عند التصدير

ترجع فكرة تأمين القرض عند التصدير في شكله الحالي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى ، أما المحاولات الأولى فتعود إلى القرن الثامن عشر ، حيث كان نظام تأمين القرض عند التصدير ينصب على القروض التي تمنح لمستوردين أجانب لتمويل شرائهم لبضائع وطنية ، و كان هذا التأمين في البداية مجرد تأمين ضد خطر إفلاس المدين المستورد أو تأخره في أداء الثمن ، و على هذا النحو لم يخرج هذا الضمان عن إطار التأمين التقليدي ضد المخاطر التجارية ، و على أن الحال قد تبدل بعد ذلك بحيث أصبح التأمين في هذه الصورة يعني أيضا المخاطرة غير التجارية مثل مخاطر الحرب و كذلك الإجراءات الحكومية التي قد تتخذ في دولة المستورد أو المصدر و التي تحول دون سداد المدين لثمن البضائع في المبيعات و بالعملة المتفق عليها [2] .

و يمكن القول أن الإيطالي SANGUNETTI هو أول منظر لتأمين القرض عند التصدير

[1] - بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

[2] - إبراهيم شحاتة ، **الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971 ، ص 18.

وهذا في سنة 1939 عندما نشر كتابا تحت عنوان محاولة تقديم نظرية جديدة تطبق نظام الأخطار و الخسائر [1] .

و لقد كانت أوروبا المساحة الجغرافية الأكبر خصوبة لنشأة تأمين القرض عند التصدير خلال القرون الثلاثة الماضية " فقد ظهرت فكرة تأمين القرض عند التصدير في البداية في بلجيكا سنة 1921 ، و في عام 1922 طبقت الدنمارك هذا النظام وتبعتها هولندا عام 1925 ،و فرنسا عام 1929 ،والسويد عام 1932 ،و الولايات المتحدة الأمريكية عام 19834 ،و ألمانيا 1949 ، و من أهم هيئات تأمين القرض نجد :

-الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (فرنس) .

-الهيئة البريطانية لضمان ائتمان الصادرات (انجلترا) .

-هيئة هرمز (المانيا)

-أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تولى مهمة التامين على ائتمان الصادرات بنك التصدير، والتصدير الأمريكي بالاشتراك مع جمعية على الائتمان الأجنبي .[2]

ثانيا-تعريف تامين القرض عند التصدير

توجد تعاريف كثيرة لتامين القرض عند التصدير ينصب معظمها في مجرى واحد،وسنتطرق لأهمها:

التعريف الأول :هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي لائتمان التصدير من خلال إصدار وثيقة التامين إثناء التصدير ،÷تقدم الحماية ضد الأخطار التجارية وغير تجارية ، و هو جزء مكمل لعملية تمويل الصادرات [3] . و عليه فدور تأمين ائتمان الصادرات في حالات كثيرة متمم لدور مؤسسات الائتمان فبالإضافة إلى الطريقة التقليدية لتسهيل تمويل الصادرات نجد وكالات تأمين الصادرات تقدم أساليب منح ضمانات مباشرة غير مشروطة لمؤسسات التمويل

و في ظل هذه المشروعات و التي تعرف بضمانات التمويل أو بضمانات البنوك ، فإن وكالة تأمين الصادرات تضمن بصورة مباشرة مؤسسات التمويل ضد خطر السداد لأي سبب كان (مهما كان السبب) و أيضا في ظل هذا الأسلوب ، مؤسسات تأمين الائتمان تصدر ضمانات للائتمان من توفير القروض لتمويل المشروعات الكبيرة مباشرة ، أي المشترين الأجانب ، و تزود هذه التسهيلات البنك الممول بالضمان الكامل، و تمكن من طلب سعر فائدة منخفض عن ذلك الذي كان سيفرض بدون هذه التسهيلات.

[1] - Jean Bastin , **l'assurance crédit dans le monde contemporain** , édition jupitaire , Paris , 1978, page 9.

[2] - إبراهيم شحاتة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 19.

[3] - بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

التعريف الثاني : تأمين القرض عند التصدير هو نوع من التأمين يقوم بتأمين البائعين ضد إفلاس أو إعسار المشترين و يتم بوجه عام على أساس رقم الأعمال الإجمالي حيث يغطي جميع المبيعات المؤمن مقابل قسط سنوي يحدد على أساسه حجم المبيعات،

و يقلل المؤمن من تعرضه للمخاطر بتعيين حد للتأمين على المستحقات الواجبة على المشتري معين في تاريخ معين [1] .

نستخلص من هذا التعريف ما يلي :

- يؤمن تأمين القرض عند التصدير ضد إفلاس المشترين .
- يتم هذا النوع من التأمين بوجه عام على أساس رقم الأعمال الإجمالي مقابل قسط سنوي .
- يقلل هذا النوع من التأمين من تعرض البائع للمخاطر .

التعريف الثالث : يعرف Bastin تأمين القرض عند التصدير بأنه أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية مخاطر عدم تسديد الديون الناتجة عن الأشخاص العاجزين .

من هذا التعريف نستخلص ما يلي :

- يعتبر تأمين القرض نظام تأمين من خلال تعويض الخسائر الذي يعد مبدأ أساس للتأمين .
- وجود الشيء المؤمن و هو الدين .
- وجود حق في الدين قابل للتغطية بتأمين القرض.
- أشخاص معرفون مسبقا .
- وجود حالة عدم الدفع و عدم القدرة على السداد.

من خلال التعريف و النتائج المستخلصة منه نجد أن مجموع مكونات التأمين العادي موجودة في هذا النوع من التأمين مع فرق وحيد هو أن الشيء المؤمن في تأمين القرض هو الدين ، كما أن هدف كل منهما يختلف عن الآخر ، فالهدف الرئيسي لتأمين القرض هو تشجيع التصدير و التطور الاقتصادي للبلد . [2]

التعريف الرابع : تأمين القرض عند التصدير هو " أداة لضمان الأخطار الإضافية فقط ، عندما يكون المشتري و البائع لاينتماني إلى نفس الفضاءات الجغرافية ، السياسية ، اللغوية ، التجارية ، القانونية ، القضائية ،و إلى نفس العدادات و التقاليد ، أي غير موجودين في نفس البلد . [3]

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن تأمين القرض عند التصدير هو ضمان إضافي يغطي الأخطار ذات الخصوصية التي لا تغطيها شركات التأمين الأخرى أي الأخطار المالية ، معنى هذا أنه لا يمكن تغطية الأخطار المادية (السرقة ، الضياع ، الحادث المادي ، الغش في السلعة ، الفساد ...إلخ) من

[1] - هشام خالد ، **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** ، دراسة قانونية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1988 ، ص 164.

[2] - Jean Bastin , Op Cit , P 50.

[3] - Michel j , Noinville , la CoFACE **, la garantie des risques a l'esporation** , Dunod , Paris , 1993, p32.

طرف شركات تأمين القرض عند التصدير ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الأخطار الإضافية يجب أن تكون متعلقة بعقد بيع بين مشتري و بائع لا ينتميان لنفس البلد أي لا تجمعهما الفضاءات التالية:

- الجغرافية .
- السياسية
- التجارية
- القانونية ، القضائية .
- العادات و التقاليد .

التعريف المقترح : بعد أن قدمنا أربع تعاريف حول تأمين القرض عند التصدير نحاول أن نعطي تعريفا شاملا لتأمين القرض عند التصدير .

فهو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمن (قد تكون شركة حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول في مدة حتى و لو كانت يوما واحدا ، كما انه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي .

من هذا التعريف نستخلص النقاط التالية :

- تأمين القرض عند التصدير يدخل ضمن دائرة تأمينات التجارة الخارجية .
- تأمين القرض عند التصدير من وسائل تمويل الصادرات .
- تأمين القرض عند التصدير أداة لتنمية الصادرات .
- يختلف تأمين القرض عند التصدير عن التأمينات العادية الأخرى لأنه يؤمن الدين و ليس الشيء
- كثرة العمليات التي يؤدي بها لهذا النوع من التامين .

المطلب الثالث : وظائف و عرض خدمات تأمين القرض عند التصدير

الفرع الأول : وظائف تأمين القرض عند التصدير

- إن الوظيفة الهامة التي تقوم بها برامج تأمين قروض الصادرات هي معاونة المصدر على زيادة رأس المال و ذلك بتزويده بضمان إضافي ، و يعد هذا ضروريا بصفة خاصة في الدول النامية ،و من الصعب على المصدرين أن يحصلوا على التمويل من البنوك التجارية ، سبب متطلبات الضمان القاسية عموما و التي تتطلبها هذه الأخيرة (البنوك التجارية) و أبسط طريقة أمام المصدر ليقدم للبنك الذي يتعامل معه الضمان الملائم ، هي إصدار وثيقة تأمين و تخصص إيرادها للبنك .
- فإذا قام المشتري بالدفع في التاريخ المحدد (تاريخ الاستحقاق) فإنه يمكن للمصدر أن يرد دينه للبنك ، أما إذا لم يدفع المشتري و كان المصدر لديه الصلاحية للمطالبة بحق الناتج من وثيقة تأمين الصادرات ، فإن المؤمن سيدفع المتحصلات مباشرة إلى البنك.
- و مع ذلك فإن البنوك و مؤسسات التمويل الأخرى لا تعتبر دائما الغطاء الذي تتجه إليه وثيقة التأمين كحماية كافية و ذلك لأن الوثيقة قد لا تغطي الأخطار الناتجة عن عدم قبول المشتري للبضائع ،و كذلك قد تبطل أو تفسخ سبب فشل المورد في أن يساير أو يتماشى مع شروط العقد و أكثر من ذلك فإن وثيقة التأمين عادة لا تقدم من أجل دفع الفائدة التي ستعقد بين تواريخ استحقاق

كمبيالات التصدير غير مدفوعة و التواريخ التي تدفع فيها شركات التأمين التعويضات ،و يجب أن تبحث مؤسسة التمويل عن إعادة الدفع من المورد و ذلك في الحالات التي يقصر فيها المشتري و لا يكون لدى المورد صلاحية المطالبة بحقه الناتج عن وثيقة التأمين لتغطية هذه الاحتمالات فإن بعض البرامج تنهض بأعباء نوع من الضمان المباشر و غير المشروط للمؤسسة المالية التي لا تعتمد على صلاحية حق المصدر في المطالبة بحقه في الوثيقة [1] .

أما في حالة ائتمان المشتري فإن القرض يمنح مباشرة إلى المستورد عن طريق مؤسسة وطنية في الجولة المصدرة ، و دور تأمين الائتمان يتمثل في ضمان المقرض ضد أخطار عدم السداد ،و في مقابل الضمان الممنوح بواسطة مؤمن الائتمان للمؤسسة المقرضة، فإن المقرض يتعهد بالتزامات معينة لمؤسسة الائتمان ،و التي تؤكد أن المؤسسة المقرضة لم تغفل شيئا للتنازل عن حقوقها قبل الاتفاق المالي ،و ذلك من خطر الضمان المطلوب ،و يطلب مؤمن الائتمان قسطا مقابل التأمين ضد خطر عدم إعادة سداد القرض ،و يمكن سداد هذا القسط سواء عن طريق البنك ضمن عبء التمويل الذي يجب أن يتحمله المدين أو عن طريق المورد ضمن المبلغ المستحق الدفع في عقد التوريد ، و بالنسبة للمشروعات الكبرى فإنه ،و بصفة عامة يطلب ضمان طرف ثالث من الدولة المقروضة و غالبا ما تقدمه البنوك أو حكومة البلد [2] المستورد .

الفرع الثاني : عرض خدمات تأمين القرض عند التصدير

في ضوء الطلب المتنامي على خدمات تأمين القروض التصديرات فإن هناك بعض المشكلات التي تتواجد على جانب العرض بسببها الأساسي طبيعة الأخطار موضوع التأمين فشركات التأمين عادة ما تفضل قبول تغطيات متوازنة لتكوين محافظ أعمال مربحة .

و هذا يؤثر على رغبة، و مقدرة شركة التأمين في قبول التغطيات المتعلقة بتأمين قروض الصادرات فالعديد من شركات التأمين و إعادة التأمين لا تقبل هذه الأخطار إلا بشروط تكون صارمة في غالبية الحالات و يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- الائتمان التجاري الممنوح قصير الأجل (عادة 90-180 يوم)
- توافر بيانات كافية عن معاملات العميل لا سيما فيما يتعلق بغدارة الائتمان و التحصيل .
- قبول هذه الأخطار فقط في الدول التي بها معامل أخطار سياسية مقبول .
- سهولة دراسة أوضاع العملاء تشترط بعض الشركات أن تكون نسبة معينة مركزة مع عدد معين من كبار العملاء المؤمن له الموثوق بهم .
- طبيعة الصفقات وفقا للسلع المصدرة ، فمثلا لا تقبل شركات التأمين صفقات الأسلحة و المجوهرات و الماس حتى ولو نقلت بطريقة مشروعة .
- الحصول على قسط تأمين كافي و مناسب ،و عادة ما تحدد الشركات حد أدنى للقسط (مرتفع نسبيا) أيا كان حجم الأعمال لما لهذه التغطية من تكاليف إدارية تتمثل في استقصاء حالة العملاء الائتمانية و القدرة على السداد و تكلفة عملية الاكتتاب .

[1] - نصيب رجم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

[2] -**نفس المرجع** ، ص 45.

أما الحكومات فلديها طاقة مالية أكبر مما يجعلها قادرة وراغبة (لتحقيق أهداف تتجاوز هدف الربحية) في قبول أخطار تشكل محافظ غير متوازنة و بالتالي نجد دور الوكالات الحكومية البارز في تأمين ائتمان الصادرات ، لا سيما للعمليات التي تنطوي على معدل خطر مرتفع نسبيا أو مدة ائتمان طويلة .

و يمكن حصر أسباب تدخل الدول في مجال تأمين ائتمان الصادرات على النحو التالي :

- عجز سوق التأمين عن إشباع الطلب على تغطية أنواع معينة من الأخطار لعمليات الائتمان متوسطة الأجل و طويلة الأجل .
- ازدياد درجة الخطر و صعوبة تسعيره مع أهمية و ضرورة عمليات التجارة للاقتصاد القومي.

من ناحية أخرى ثمة عدد من المنظمات الدولية رأت أن تنشأ وكالات لتقديم هذه الخدمات على أساس مختلفة أو بالأحرى لأسباب مختلفة على سبيل المثال :

- ارتفاع المخاطر غير التجارية : فعلى سبيل المثال قام اتحاد الكومبيا بإنشاء الوكالة الإفريقية لتأمين التجارة الخارجية و التي تستهدف دعم التجارة من و إلى الدول الإفريقية الأعضاء بالمنظمة ، بسبب تدهور الحالة السياسية في غالبية دول القارة ، و اعتبار العديد من هيئات و شركات التأمين أنها تشكل خطرا رديء .
- أسباب عقائدية : عقب فتاوى مجمع الفقه الإسلامية بمكة المكرمة بعدم جواز تأمين ائتمان الصادرات وفقا لأساليب التأمين التقليدية قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المؤسسة الإسلامية للاستثمار و ائتمان الصادرات في أغسطس 1994 و وقعت على اتفاقية تأسيسها أكثر من 30 دولة لتقديم تأمينات الائتمان على أساس تكافيء أي الأساس الذي اعتمده الفقه الإسلامي بجواز ممارسة التأمين [1] .

المطلب الرابع : الصور المختلفة لمؤسسات تأمين القرض عند التصدير

إن عملية تغطية الأخطار التجارية و السياسية بواسطة تأمين القرض ، سواء تعلق الأمر بتغطية الأخطار التجارية و السياسية على حدا ، أو الاثنين معا ، فالأجل هذا توجد مؤسسات مختلفة ، خاصة و عمومية أو خاصة بمشاركة الدولة .

الفرع الأول : المؤسسات العمومية

تتشابه برامج تأمين ائتمانات التصدير في كل من فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و بلجيكا في كون حكومات هذه الدول تقوم بمساندة ،و توجيه هذه البرامج عن طريق إنشاء مؤسسات شبه حكومية تقوم بتنظيم عملية ائتمان التصدير ، و ضمان هذا الائتمان .

[1] - طارق جمعة سيف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 47.

إلا أن هناك بعض الاختلاف بين هذه الأنظمة مرجعه المنافسة بينها على كسب أسواق التصدير [1]

أولا - أشكال تدخل الدولة :

تتدخل الدولة في تغطية أخطار التصدير وفقت للأشكال التالية :

- إما من طرف دائرة وزارية أو بشركة حكومية ، أو ملكية مثل ما هو الشأن في كل من بريطانيا (الهيئة البريطانية لضمان الصادرات) فيلندا الجديدة (مكتب ضمان الصادرات) ، بلجيكا المكتب الوطني بالضمان ،و كذا في إيطاليا مدارة من طرف دائرة وزارية ، أما في فلندا و النرويج و السويد فتغطية الأخطار لا يتم الحصول عليها إلا من طرف شركة حكومية
- إما من طرف مؤسسة أو صندوق عمومي مستقل .

ففي سويسرا لا توجد هيئة متخصصة في تغطية أخطار التصدير ، لأجل هذا أسندت هذه المهمة لمؤسسة تقوم بصناعة الآلات حيث تغطي الأخطار لحساب الدولة .

إضافة لكما سبق تتدخل الدولة في تغطية الأخطار من خلال مؤسسة شبه عمومية بمشاركة مختلطة معنى ذلك أن الدولة ،و مجمعات خاصة للتأمين و البنوك ، هذا النظام يختلف عن النظام السابق الذي يقوم على أساس تعاون بين الدولة و شركات التأمين ،و مؤسسات بنكية ، فالاختلاف يكمن في أن مجمعات التأمين الخاصة تتكفل بالأخطار التجارية لحسابها الخاص باستثناء الأخطار التجارية و بمدى غير مرتقب و التي تتكفل بها الدولة .

ففي إسبانيا و فرنسا تغطي جزءا من الأخطار لحساب شركات التأمين (الشركة الإسبانية للتأمين القرض عند التصدير و الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية و الجزء الباقي مغطى من طرف الدولة لحسابها الخاص [2] .

ثانيا -إيجابيات و سلبيات المؤسسات العمومية

لمؤسسات تأمين القرض عند التصدير العمومية إيجابيات و سلبيات تبرز أثناء مزاولتها لنشاط تأمين الصادرات .

1- الإيجابيات :

فمن أهم إيجابيات المؤسسات العمومية لتأمين القرض عند للتصدير نذكرتحمي المصدر و تساعده على تمويل صادراته بتقديمها الضمان الإضافي للبنوك التجارية في تمويل المصدر لعمليات التصدير ، حيث يستفيد المصدر في هذه الحالة من معدل فائدة تفضيلي .

[1] - فؤاد مصطفى محمود ، **الموسوعة لعلمية في تنمية الصادرات** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 243.

[2] - Benabid Rafaà **l'assurance crédit à l'exporation** , référence a l'Algérie , de licence , INC , 1995 , (Encadreur : MB TAFIANI)

يستفيد المصدر من معلومات تتعلق بموضوع استقرار المشتري الأجنبي تقدمها المؤسسات العمومية لتامين القرض عند التصدير ن إلى جانب معلومات سياسية و اقتصادية متعلقة بالبلد أين يزاول الزبون نشاطه .

هذا ما يقلص بصفة معتبرة الصعوبات التي يمكن أن يلاقيها المصدر عندما يريد الإستعلام عن الأسواق الأجنبية (الأسعار ، جودة السلع ، بلد الزبون)

2- **السلبيات** :

رغم الإيجابيات التي ذكرناها فيما يخص المؤسسات العمومية لتأمين القرض عند التصدير هناك جملة من السلبيات نوردها فيما يلي :

-وجود ثقل إداري يعود إلى الرقابة الخارجية التي يجب أن تخضع لها المؤسسات العمومية.

-تقترح المؤسسات العمومية وثائق تأمين تغطي الأخطار التجارية و الاخطار السياسية دون أن يكون هناك فصل بين الخطرين .

- فالمصدر الذي يزاول نشاطه مع بلد معتبر ، زبائن تسوده معهم ثقة كبيرة لا يحتاج على التغطية ضد الأخطار التجارية ، فلأجل ذلك تقوم المؤسسات العمومية برفع القسط و خفض الربح الذي ينتج عنه .

- السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تجبر المؤسسات العمومية على التأمين ضد بعض الأخطار التي تعتبر تقنيا خطيرة ،و بالمقابل عمليات أخرى تعتبر تقنيا قابلة للتأمين نجدها ممنوعة .

الفرع الثاني : المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

أولا - أشكال المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

تعمل المؤسسات الخاصة على تغطية أخطار التصدير وفق عدة أشكال سوف نتعرض إلى ثلاثة منها ، حسب الخطر المؤمن [1] .

1- يتمثل الشكل الأول في شركة تأمين القرض عند التصدير خاصة كلية ، حيث يأتي رأسمالها من الأقساط التي تقوم بحسابها بكل حرية ، انطلاقا من خبرتها الخاصة ، ثم بعد ذلك تعيد تامين نفسها في السوق العالمية لاعادة التأمين ، كما لديها مطلق الحرية في التحرك ، حيث تتكفل بتغطية الأخطار التجارية بالإضافة إلى بعض الأخطار السياسية على حسابها مثل ما هو الحال في بريطانيا بالنسبة لـ lalyod's de londres
2- أما الشكل الثاني من المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير فيتمثل في شركة خاصة تعمل لحساب الدولة ، أي أنها شركات للتأمين أو مؤسسات بنكية خاصة تعمل بصفة وكيل باسم و لحساب الدولة كما هو الشأن في إيرلندا (شركة التأمين الإيرلندية) و ألمانيا (مؤسسة هرمز) ، أي نجد أنظمة تأمين القرض عند التصدير مدارة بشركات تأمين خاصة أو بمؤسسات بنكية خاصة باسم و لحساب الخاص .

[1] - فوائد مصطفى محمود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 244.

3- الشكل الثالث يتمثل في شركات التأمين الخاصة التي تعمل بالتعاون مع الدولة ، حيث يكون جزء من الأخطار التجارية وحده فقط مغطى من طرف الشركات فلحسابهم الخاص ، إلا أن الدولة تتحمل باقي الأخطار الناتجة عن عمليات متعاقدة عليها على المدى المتوسط و الطويل إلى جانب الأخطار السياسية [1] .

ثانيا - إيجابيات و سلبيات المؤسسات الخاصة لتأمين القرض عند التصدير

1- الإيجابيات : لعل من أبرزها ما يلي :

- توفير شركات التأمين الخاصة للمصدر تعددية و حرية أكبر فيما يخص اختيار مؤمنيه .

- توفر شركات التأمين الخاصة للمصدر شروطا أكثر مرونة لاكتتاب التأمين عند التصدير ، و هذا ما يختلف عن المؤمن العمومي ، كتقديم شروط غي مطابقة لمتطلبات السلطة العمومية أثناء العقد ، مثلا عربون غير كاف ، أما المؤسسات الخاصة فغنها تقبل تغطية هذا المصدر .

- بالنسبة للسلع المصنوعة في الخارج فهي مرفوضة التغطية عند التصدير من طرف أغلب شركات التأمين العمومية الوطنية لكون هذه الاخيرة هدفها ترقية الصادرات أما المؤسسات الخاصة فتقبل تأمين هذه السلع لأن هدفها الربح .

2- السلبيات : لعل من أبرز هذه السلبيات نجد :

- شركات التأمين الخاصة ، بصفة عامة محدودة فيما يخص تغطية الاخطار (أكثر انخفاضا مقارنة بالهيئات العمومية) التصدير ، حيث لديها سقف لا يجب تجاوزه ن في أغلب الأحيان أكثر انخفاض مقارنة بالهيئات العمومية .

- تطبيق شركات التأمين الخاصة أقساط تأمين القرض عند التصدير الأخطار التجارية ، لهذا فالمصدر الذي يريد الاكتتاب في وثيقة ضد الأخطار التجارية من طرف الشركات الخاصة ، يصبح مجبرا الاكتتاب في وثيقة أخرى إذا أراد تجنب الأخطار السياسية و هذا من طرف شركة عمومية معنى هذا أن هناك وثيقتين لزبون واحد لنفس البضاعة و لنفس البلد .

- في بعض الأحيان المؤمن الخاص لا يعوض المؤمن إذا تعلق الأمر بخطر يعتبره المؤمن الخاص خطرا سياسيا في حين ان المؤمن العمومي يعتبر نفس الخطر خطرا تجاريا .

الفرع الثالث : وسطاء تأمين القرض عند التصدير

أولا - تعريف وسطاء التأمين

[1] - Burt Edwards **T.IC.M.F.I.C.E.X Gretting paid for exports crédit and finances** New York , grower , 1993 , p 221.

" هم عبارة عن أشخاص اعتباريين و طبيعيين يقفون بين المصدر و المؤمن ، تتمثل مهمتهم الاولى تقييم حاجيات المصدر ، و كذا الميكانيزمات المفضلة لقرضه التصديري ، ثم بعد ذلك يتم اللجوء إلى من أجل الحصول على التسهيلات الأكثر ملائمة [1].

ثانيا -اهمية استعمال وسطاء التامين

تكمن اهمية الوسطاء الخبراء في تأمين القرض ، في كون المصدر لا يكلف نفسه شيئا ، فالوسيط هو يقوم بكل ما يحتاجه المصدر ، لهذا فأهمية استعمال وسطاء التأمين تفسر من زاويتين :

1- زاوية المؤمنين : يرى المؤمنون ن ان استعمال وسطاء التأمين مهم للاعتبارات التالية :
- الحصول على الاعمال و توسيعها .
- تكوين الزبائن وفق أحكام صحيحة .

2- زاوية المصدر : اما المصدر فإن مزايا و أهمية وسطاء التأمين بالنسبة له في :
- تلقي مساعدة معتبرة من بداية العملية التصديرية من خلال ترجمة و شرح شروط و أحكام التصديرية .
- الوسيط تحت الخدمة في أي وقت من اجل الاستشارة في التقنيات و التسهيلات البديلة .
- تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بالتغطية او طلب « CLAINS » التفاوض عن طريق التفاوض و عن طريق الرسائل و الزيارات .
- التشاور حول تحسين أنظمة الوكالة على أساس معرفة الوسطاء لأنظمة المصدرين الآخرين .

و في الأخير ينبغي التذكير حسب الوسطاء الخبراء في تأمين القرض عند التصدير ان مبيعات الأساسية للمصدرين و خاصة الزبائن الموجودين في الدول الغنية تستفيد أكثر من تغطية التعويض التجاري بالمقارنة مع مؤسسات الرسمية مثلا ECGD التي تحسن تغطية التعاقدية على المبيعات إلى الأسواق الصعبة [2] .

الفرع الرابع : المؤسسات الإقليمية لتامين القرض عند التصدير

نقصد بالمؤسسات الإقليمية لتأمين القرض عند التصدير ، المؤسسات التي تعمل في منطقة معينة تضم مجموعة من الدول يكون هدفها الأساسي ترقية التبادل التجاري بين دول المنطقة بضمان القروض المقدمة من البنوك بأسعار فائدة تفضيلية ، و سوف نتطرق في هذا العنصر إلى نموذجين من هذه المؤسسات [3]النظام العربي و الإسلامي الذي تشرف على إدارتهما كل من المؤسسة العربية لضمان

[1] - بكري عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 78-80.

[2] - H.Edwards **, export crédit m the effective and profitable management of crédit and finance** (Gower , New Yoorj , 1980 , p 216.

[3] - بكريي طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 78-80.

الاستثمار بالنسبة للنظام العربي ،و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمانات التصدير بالنسبة للنظام الإسلامي [1]

أولا-النظام العربي لضمان ائتمان التصدير :

1-نشأة النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات :

في سنة 1983 قدمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات ضد المخاطر غير التجارية ، كما أعدت المؤسسة دراسة لتصور مقترح لإنشاء برنامج وطني لضمان ائتمان الصادرات الاسترشادية من قبل الدول العربية التي ترغب في إقامة هيئة وطنية لضمان و قد بينت تجربة المؤسسة خلال عامين للمبادلات التجارية العربية .

و تطورت المؤسسة بموافقة مجلسها نطاق ضمانها ليصبح شاملا للمخاطر التجارية و غير تجارية (سياسية) و أرست بداية من عام 1985 قواعد و أسس أول نظام دولي عربي لضمان ائتمان الصادرات.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أول مؤسسة إقليمية دولية لضمان على مستوى العالم التي أنشئت عام 1974 و باشرت أعمالها في عام 1975 فهي تضم في عضويتها كلا من الدول العربية بما فيها الجزائر التي أودعت وثائق التصديق و الانضمام في 29 جويلية 1972 كما اتخذت المؤسسة من مدينة الكويت مقرا لها ، و افتتحت أول مكتب فرعي لها بمدينة الرياض في يناير 1985 بالإضافة إلى أنها قدمت لها ممثلين في كل الأقطار العربية ، اهدافها تتمثل في :

- تطوير التبادل التجاري العربي و الخروج من دائرة انغلاق .
- تشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية عبر الأقكار العربية .

ثانيا-النظام الإسلامي لتأمين ائتمان الصادرات :

1-المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات

أنشأت المؤسسة في سنة 1994 بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية 08/1415 هجري الموافق ل - 1 كاملة ،و هي عضو في البنك الإسلامي للتنمية نو يقع مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية حيث بدأت المؤسسة أعمالها في جويلية 1995 ،وفقا لاتفاقية التأسيس يتمثل هدف المؤسسة في توسيع نطاق التعامل التجاري ،و تشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء و من أجل تحقيق ذلك فإنها تقوم بيتوفير الخدمات الآتية ،و ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، تأمين و إعادة تامين قروض الصادرات من المخاطر المت علقة بعدم استيفاء حصيلة بيع الصادرات الناتجة عن (مخاطر تجارية) متعلقة بالمشتري أو (غير تجارية) مخاطر قطرية و مخاطر عدم تحويل العملة ، و نزع الملكية و الحروب .

2-دور المؤسسة :

[1] - يوسف سعداوي ، **دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات في تعزيز الصادرات** ، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، مجلد 27 ، العدد الاول ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر ،2011 ، ص 49

تحسين درجة الائتمان و إدارة المخاطر بالنسبة إلى المصدرين و المستثمرين و المؤسسات المالية .

3- العضوية في المؤسسة :

العضوية مفتوحة للبنك الإسلامي للتنمية و الدول الأعضاء في منطقة المؤتمر الإسلامي و في نهاية 2004 بلغ عدد المساهمين في المؤسسة 34 دولة في حين تواصل دول أخرى إكمال متطلبات العضوية و وصل عدد الأعضاء في 2006 و 36 مساهما يبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 100 مليون دينار إسلامي و 150 مليون دولار أمريكي و قد اكتتب البنك الإسلامي بقيمة .

خلاصة :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى الإحاطة بالمفاهيم العامة و الأساسية للتأمين ، بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية ، الاقتصادية ، التأمينية) ،و كذا الوقوف على الدور الذي يؤديه التأمين في التنمية الاقتصادية بحماية الأخطار الناتجة عن دوران العملية الإنتاجية .

كما سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على حقيقة تأمين القرض عند التصدير و كيف تطور عبر

الزمان و المكان ، بدأ بالمحاولات الأولى لظهوره في القرن الثامن عشر ، حيث كانت أوربا المساحة الأكثر خصوبة لنشأة و تطور تامين القرض عند التصدير ،و هذا التطور كان مواكبا للتطورات العالمية و التجارة الدولية على وجه الخصوص ، فتأمين القرض عند التصدير يقترب في نشاطه من البنوك أكثر من اقترابه من شركات التأمين .

كما قمنا باستخلاص تعريف شامل لتامين القرض عند التصدير ،و أهم الوظائف التي يوفرها تأمين القرض عند التصدير ، ثم التطرق إلى الصور المختلفة لتأمين القرض عند التصدير .

تمهيد :

بعدما تم استعراض ماهية تأمين القرض عند التصدير، و ذلك من خلال مدخل عام ، تناولنا فيه ماهية التأمين بصفة عامة و من ثم ماهية تأمين القرض عند التصدير .

نحاول التطرق إلى نظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر، فكان لا بد من الوقوف على واقع سوق التأمين في الجزائر ،و من ثم تحديد الآليات و الميكانيزمات المستعملة في نظام التامين على قرض التصدير ،و كيفية تسييرها لها النظام ، بتوفير جملة من المبادئ و الخصائص التقنية لتأمين القرض عند التصدير .

ولأن عملية التأمين لا يمكن أن تتم بدون الاكتتاب في وثيقة التأمين وفق شروط معينة، ذلك أنه إذا وقع حادث معين يتم إثباته بتقديم المؤمَّن لدليل حدوثه للمؤمن و الذي يترتب على حدوثه التزامات على عاتق كل منهما .

و بهذا سيتم التطرق إلى ميكانيزمات تأمين القرض وفق أربع مطالب بحيث نتناول في الأول الأخطار الممكن تأمينها و كذا العمليات محل التامين ، و في المطلب الثاني شروط التأمين ، يليه المطلب الثالث و الذي يتضمن كيفية تسيير الحادث بتحديد التزامات المؤمن في عقد التأمين و التعويض المقدم من شركة التأمين ، لنصل إلى المطلب الأخير و الذي يشتمل على أهم وثائق التامين التي يكتتب فيها المصدر لدى شركة التأمين و لمختلف الأخطار .

المبحث الأول : واقع سوق التأمين في الجزائر

عرف التأمين في الجزائر تحولات مستمرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فبعد أن كان يخضع للقوانين الفرنسية التي كانت تحكمه وتسيره خلال الفترة الاستعمارية ، تم وضع أولى القوانين الخاصة بالجزائر عقب الاستقلال و قد مر بعدة مراحل حيث بدأت الدولة بمراقبة هذا القطاع لما له من أهمية بالغة حيث يتم من خلاله تفادي الخسائر المادية التي تنشأ عن الحوادث التي لا يستطيع الفرد مواجهتها.

المطلب الأول : تطور نظام التامين في الجزائر

لم تعرف الجزائر التأمين إلا بدخول المستعمر الفرنسي لها لتبدأ رحلتها مع هذا القطاع الحساس عبر عدة مراحل اختلفت باختلاف السياسة العامة للدولة ،و التطرق إلى الإصلاحات التي تم تبنيها لتحضير هذا القطاع للدخول في الاقتصاد الحر .

الفرع الأول : المرحلة الاستعمارية

تاريخ التامين في الجزائر امتزج خلال كل مرحلة استعمارية و كغيره من القطاعات ، بتطور تشريعات المركز la métropole ،و ما يبرز تأخر ظهور هذا النشاط في المستعمرة الجزائرية هو عدم السماح للمؤسسات الفرنسية بتوسيع الصفقات فيها ،إلا أنه تعززت قدرتها في التأمين لتظهر سنة 1861أول شركة تامين في شكل تعاونية تحت اسم " تعاونية الحريق " و المختصة في التامين داخل الجزائر و كل المستعمرات الأخرى ، كما ظهرت التعاونية المركزية للمزارعين " و التي بدأت عملياتها سنة 1933 إلا أنها كانت جزء من الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الزراعية أثناء سنة1907 و التي جمعت تعاونيات تونس ، المغرب و الجزائر ،و مع تزايد الاعتماد على[1] التأمين استوجب تنظيمه و الذي لم يكن إلا باجتهاد السلطات العمومية التي خلصت إلى صدور مجموعة قوانين كان أهمها[2] :

- قانون 13 جويلية 1930 المنظم لمجموع عقود التأمينات البرية .
- مرسوم 14 جوان 1938 المعوض لبعض النصوص الجزئية و الموحد لمراقبة الدولة على المؤسسات التأمينية في أي شكل كانت ،والذي قام بترميز قوانين شركات التأمين ، تثبيت شكل الحساب و إبراز سلطة الإدارة في المراقبة .
- مرسوم 29 جويلية 1939 المحدد لمحاسبة شركات التأمين بأي شكل كانت .
- مرسوم 17 أوت 1941 المتعلق بالكفاءات و المخصصات المفروضة على شركات التأمين .
- مرسوم 19 أوت 1941 المتعلق بالاعتماد الخاص بشركات التأمين و الضمانات التي يمكن تقديمها .
- تنظيم 29 سبتمبر 1945 المكمل لمرسوم 14 جوان 1938 .
- تنظيم 04 أكتوبر 1945 الذي كلف الضمان الاجتماعي بتسيير حوادث العمل لتسقط بذلك من اختصاصات شركات التأمين
- قانون 25 أفريل 1946 المتعلق بتأميم اثنان و ثلاثون شركة تأمين و المؤسّس ل: " الصندوق المركزي لإعادة التأمين " المدرسة الوطنية للإدارة " و المجلس الوطني للتأمينات "

---

[1] -منصور منال ، **تأمين الائتمان ، حالة المصارف و شركات التأمين في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2005-2006 ، ص 142.

[2] -**نفس المرجع**، ص 142.

- مرسوم 06 مارس 1947 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة لأجل تعزيز مراقبة شركات التأمين في الجزائر .
- القرار 05 ماي 1947 المشكل للجنة الاستثمارية الجزائرية للتأمينات و التي أوكلت لها مهمة تنظيم السوق و تحقيق هدفين هما : تشجيع إقامة شركات فرنسية و حث الشركات الوطنية الفرنسية على زرع وكالات في الجزائر .
- القرار 28 اوت 1947 المحدد للنسبة الإجبارية للكفالة و المخصصات التقنية لشركات التأمين العاملة في الجزائر و هي 50 % .
- القرار 20 فيفري 1948 المحدد لأعضاء المجلس الاستثماري الجزائري للتأمينات .
- قانون 31 ديسمبر 1951 المؤسس لصندوق ضمان السيارات .
- قانون 27 فيفري 1958[1] الذي جعل إجبارية تامين المسؤولية المدينة على الملاك و مستعملي العربات البرية ذات محرك ،و الذي عدل و تمم بتنظيم 07 جانفي 1959 ، أما ما ميز السوق الجزائرية للتأمينات هي التمركز حيث ثلاثة عشر شركة تتلقى 50 % من الأقساط و خمس الشركات تتحصل على 30 % من الأقساط ، هذا التمركز هو لصالح الشركات الفرنسية التي سيطرت و احتكرت السوق تماما ، حيث وصلت إلى مائتين و ستة و خمسون (256) شركة فرنسية سنة 1953 أين فقط خمسة (05) منها جزائرية و هذا ما ترجم بالمساهمة البسيطة جدا للقطاع في التطور الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد

الفرع الثاني : مرحلة الجزائر المستقلة

بعد ان تحصلت الجزائر على استقلالها اختارت نموذجا تنمويا و قد قامت الدولة باحتكار المعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين فقامت بإنشاء شركات تأمين تعمل على تأمين مجمل الأخطار،و عليه ستتناولنا في هذا الفرع مختلف المراحل التي مر بها هذا القطاع .

أولا - المرحلة الانتقالية 1962-1965 :

واجهت الجزائر غداة الاستقلال عدة مشاكل نذكر منها :

1- انتقال الاقتصاد الجزائري انتقالا متناقضا مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس .
2- تحرير سوق التأمين الجزائري .

فغياب السياسة الاقتصادية إضافة إلى عدم حصر محاولة تجديد البناء أنتج عددا من القرارات الارتجالية و الذاتية ، فالتأمين لم يتخلص في هذه المرحلة من سياقه الاجتماعي و السياسي المضطرب و الغامض ، كما أن الأسباب التي أدت إلى التناقض مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس هي التي ميزت الاقتصاد الجزائري في المرحلة الانتقالية ،و هي نفسها التي اتسم بها سوق التأمين .

---

[1] - Tafiani Boualem : **les assurances en algerie , étude pour une meilleur contribution à la stratégie de développement** , Alger , opu et ENAP , 1988 , p 22

حيث أن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية و خاصة الفرنسية التي خضعت لرقابة شكلية ، بسبب غياب الإطارات الوطنية و التشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا ،و لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لهذه الشركات بعمليات إعادة التأمين ، حيث تم تحويل 140 مليار فرنك فرنسي قديم من أصل 143 مليار فرنك فرنسي قديم ، و بهذه الطريقة حرمت الجزائر من كتلة هامة من رؤوس الأموال و التي كانت تساعدها على التقدم و على تدعيم سياستها الاقتصادية .

و قد أدركت السلطات العمومية خطورة هذا الوضع لذلك اتخذت بعض الإجراءات التي تهدف إلى حماية المصالح الوطنية ،و مصالح المؤمن لهم ، و تجسدت هذه الإجراءات من خلال تدخل المشرع الذي ترتب عنه رحيل المؤمنين الأجانب و بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمنين لهم و المستفيدين من العقود ،و في هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بتسير الملفات العالقة و طلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم .

و رغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة أجنبية منها ثلاث شركات وطنية و هي :

- الشركة الجزائرية للتأمينات "SAA" بالمرسوم الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 .
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاونيات الفلاحية (CCRMA) بالمرسوم الصادر بتاريخ 28 أفريل 1964 .

- التعاونية الجزائرية لتأمينات عمال التربية و الثقافة (MAATEC) بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1964 [1] .

ثانيا - مرحلة الاحتكار (1986 -1972) :

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 و الذي أدرج ضمن منطلق استراتيجي للتنمية و سمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة ، و تكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار أمرين .

الاول رقم 66-127 و الذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر و انتقال أموالها و حقوقها و التزاماتها إلى الدولة و التي أصبحت تشغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) و الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) و التي تم تاميمها بموجب الأمر الثاني رقم 66-129 و من بين 17 شركت أممت (SAA) فقط بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني (CCRMA) و (MAATECC) فقد سمح لها هذا بمواصلة نشاطها [2] .

ثالثا -مرحلة التخصص (1979-1973) :

---

[1] - صندرة لعور ، **التأمين على أخطار المؤسسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2004-2005 ، ص 31.

[2] - **نفس المرجع** ، ص 32.

ابتداء من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين و هذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية و ملائما للبيئة الجزائرية ، و الذي تجسد في مجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976 ،و تضمنت سياسة إعادة التنظيم ،و جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من انواع التأمينات و بذلك يكون احتكار الدولة الذي انشأ سنة 1966 قد تضاعف بشكل آخر من الاحتكار هو التخصص ،و عليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التامين (CAAR) متخصصة في المخاطر الصناعية (حريق ، انفجارات) ،النقل (بري ، بحري) ،الهندسة، اما عمليات إعادة التأمين فأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1973 ،و هذا لإعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتناول عنها و يسند تامين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية، أما (SAA) فتختص بتغطية المخاطر البسيطة (تأمين السيارات ، تأمين الأشخاص ...) وفقا للأمر 73-64 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص ، فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص ، و ألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية[1] .

رابعا - مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1994-1980) :

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال بالتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص و اللوائح القانونية و لقد ألغي هذا التشريع في 05 جويلية دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة خمس سنوات إلى غاية سنة 1980 ، أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9 أوت 1980 ،و بذلك سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة و ليساير التوجهات السياسية [2] و الاقتصادية بصفة عامة فالقانون رقم 80-07 رسخ الاشتراكية أكثر للسيطرة على نشاط التامين بما انه أداة للدولة من اجل توجيه و مراقبة الاقتصاد.

و لقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى : البرية ، البحرية ، الجوية ، و كذلك رقابة الدولة على سوق التأمين و استثنى إعادة التأمين و التأمين التعاوني ، و لقد أنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق و أضرار المياه و إلزام ذوي المهن الحرة (مهندسين ، معماريين ، مقاولين و القطاع الاستثنائي و أعضاؤه) بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية .

و في سنة1962 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم رقم 85-82 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 و تختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعه (بري ، بحري، جوي)

---

[1] - هدى بن محمد ، **تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2004 -2005 ، ص 31.

[2] - بوعامين فايزة و آخرون ، **دور قطاع التأمين في ترقية الاقتصاد الوطني** ، **دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مؤسسات مالية ، جامعة قالمة ، دفعة 2010-2011 ، ص 121.

و في سنة 1990 كانت للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية ، لتتماشى مع استقلالية المؤسسات و لتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل ،حيث تم تغيير و تعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التامين و نشأت بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من اجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل ،هذا باستثناء الشركة المركزية التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين .

و لعل فترة الثمانينات عرفت جهودا لتأهيل القطاع إضافة إلى بداية التسعينات من أجل النهوض به ، فقد كان هناك مشروع لإنشاء مؤسسة تامين تسند لها ممارسة و احتكار تأمينات الحياة للأشخاص عن طريق تنازل " SAA" و ذلك سنة 1982 ،إلا أنه لم يتم بسبب سوق تأمينات الحياة آنذاك .

و مسايرة للتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني مع بداية التسعينات تأسست جمعية تسمى بالاتحاد الجزائرية لمؤسسات التأمين و إعادة التأمين "UAR" فيفري 1994 ،و اعتمدت في 29 أفريل 1994،و يعني هذا الاتحاد بمصالح مؤسسات التامين كما هو واضح من خلال التسمية إذ يجمع كل مؤسسات التأمين الناشطة في القطاع للعمل على تنظيمه و ترقيته و لضمان مناقسة نظيفة ، خاصة بعدما ألغى مبدأ التخصص الذي تبعته حرب معلنة في تخفيض الأسعار و يحق لكل مؤسسة تأمين ان تكون ممثلة في هذه الجمعية المستقلة على ان لا يتعدى تمثيلها شخصان و من بين أهداف هذه الجمعية (UAR) ما يلي:

- تمثيل مصالح ممتهن نشاط التأمين .
- ترقية نشاط التأمين في الجزائر
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين .
- المساعدة على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التأمين و المحافظة عليها .
- التعاون مع الاجهزة و الهيئات المعينة في الأعمال التي تؤدي إلى ترقية نشاط التامين .
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل و التكوين لعمال القطاع بتطوير التقنيات الحديثة للمهنة ولأجل التكفل بمشاكل القطاع و مؤسسات التامين و كذا تحقيق الاهداف المتوخاة فإنه يعتمد في مهامه على(14)أربعة عشر لجنة دائمة ، إضافة إلى لجنة خاصة بتقديم الاعتماد للخبراء و لجنة الإعلام الآلي و الإحصاء ،و اخرى مكلفة بالتكوين و إنشاء بنك للمعلومات و لجنة للحماية و تقديم الاحتياطات ضد الاخطار ، إضافة إلى اللجان القانونية و التشريعية والاتصال ، الموارد البشرية و المحاسبة المالية و لجنة مكلفة بفض النزاعات بين المؤسسات إن وجدت ، ضف إلى ذلك خمسة لجان ، كل واحدة مكلفة بفرع معين : السيارات ،النقل، تامينات الأشخاص ، الحرائق و الاخطار الصناعية و أخيرا إعادة التأمين .

و لاجل مسايرة اقتصاد السوق و النهوض بالقطاع أكثر ، فإن الوزارة الوصية فكرت في نظام جديد ينظم القطاع و يساهم في نموه ،و هو ما كان فعلا سنة 1995 [1] .

[1] - **نفس المرجع** ، ص ص 123، 124.

خامسا -مرحلة تحرير سوق التأمين :

تمثلت نقطة البداية الحقيقية لهذه المرحلة في إصدار الأمر الرئاسي رقم 07/95 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بالتأمينات هذا التشريع الجديد كان يهدف على تحقيق ما يلي :

- ترقية و تطوير سوق التأمين .
- رفع مقدار الادخار و إدارته (توجيهه).
- تحسين اداء خدمات التأمين .

من أجل تحقيق هذه الطموحات نص التنظيم الجديد على التخلي عن احتكار الدولة لنشاط التامين ، و إقامة نظام تنافسي مفتوح أمام كل الشركات سواء كانت رؤوس أموالها عمومية أو خاصة ،وطنية أو أجنبية .

أما الشروط الأساسية المفروضة من أجل الحصول على الاعتماد بممارسة نشاط التأمين ، فتتمثل في مايلي :[1]

- لا بد أن تكون المؤسسة في شكل شركة ذات أسهم (SPA) أو تأخذ شكلا تعاونيا ،و تمارس حصريا عمليات التأمين دون غيرها من الأنشطة
- شرط الكفاءة المهنية " و الأخلاق " الحسنة التي ينبغي توفرها في الطاقم الإداري للشركة .
- رأس المال الاجتماعي الأدنى المطلوب و المتمثل في :
- 200 مليون دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا نشاط تأمينات الأشخاص من غير اللجوء إلى إعادة التأمين في الخارج .
- 300 مليون دج للشركة ذات الأسهم التي تمارس جميع عمليات التأمين ، من غير اللجوء إعادة التأمين في الخارج .
- 400 مليون دج للشركات ذات الأسهم التي تمارس كل عمليات التأمين مع إعادة التأمين في الخارج .
- 50 مليون دج للشركات التعاونية التي تمارس حصريا عمليات تامينات الأشخاص .
- 100 مليون دج للشركات التعاونية التي تمارس كل عمليات التامين.

إن تطبيق التشريع الجديد للتأمينات قد سمح بتحرير فعلي لسوق التأمين ،و قيام المنافسة بين مختلف المؤسسات ، بما في ذلك التي نشأت حديثا ،و التي تمثلت خاصة في الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين (C.I.A.R) الجزائرية للتأمينات (2A) ،و شركة « Trust Algeria » للتامين و إعادة التأمين (Trust) شركة التأمين و ضمان قرض الاستثمار (AGCI) و هي شركة ذات رؤوس أموال عمومية ،شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) و هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت بتاريخ 05 نوفمبر 1997 وتمارس كل عمليات التأمين : الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (

[1] - زهير بركم ، **محددات الطلب على تأمينات الحياة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 ، ص 213.

CAGEX) وقد أنشأت بتاريخ 10 جانفي 1996 في شكل شركة ذات أسهم تمارس كل عمليات تأمينات القرض الموجه للتصدير و القرض الداخلي ، وهذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التي كانت موجودة سابقا ، و المتمثلة في : الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ،الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ، الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) ، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) (،سابقا CCRMA) ،التعاونية الجزائرية للتأمينات عمال التعليم و الثقافة (MAATEC) و الصندوق المركزي لإعادة التأمين(CCR)

إضافة إلى السماح بإنشاء شركات خاصة ، فقد فتح التشريع الجديد أيضا مجال الوساطة في سوق التأمين ،حيث لم يعد توزيع خدمات التأمين يعتمد فقط على الوكالات الخاصة بالشركات و المرتبطة بها - التأمين المباشر- و لكن يمكن أيضا للسماسرة و الوكلاء العاملين للتأمين القيام بعملية التوزيع أو بيع عقود التأمين و ذلك عند توفر الشروط المطلوبة و المحددة من طرف التشريع الجديد المذكور أعلاه .

يمكن أن يقوم بنشاط السمسرة شخص طبيعي أو معنوي ، بالنسبة للشخص الطبيعي و حتى يحصل على الاعتماد ، لا بد أن يكون سنه 25 سنة على الأقل له جنسية جزائرية ، تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية المطلوبة ، إضافة إلى تقديم ضمان مالي قيمته 1500.000 دج و التمتع بأخلاق حسنة اما فيما يخص الشخص المعنوي (شركة سمسرة) ،لابد أن يكون لمسيريها جنسية جزائرية ، سن 25 سنة على الأقل ، توفر الكفاءة المهنية (مثل ما هو مطلوب في الشخص الطبيعي) ، الجنسية إضافة إلى الإقامة في الجزائر ،و التمتع بمقدرة مالية كافية (ضمان مالي يقدر بـ 1500.000 دج لكل شريك) ، لكن يختلف عنه في مقدار الضمان المالي ،و المقدر ب 500.000دج .

من الأمور المهمة أيضا التي نص التشريع الجديد هي استحداث هيئة استشارية جديدة تتمثل في المجلس الوطني للتأمينات ،و هو عبارة عن جهاز يرأسه وزير المالية ، و يضم ممثلي مختلف الإطراف المعنية بنشاط و عقود التأمين سواء كانت مؤسسات التأمين ، الوسطاء (وكلاء و سماسرة التامين) ، المؤمن لهم ، السلطات العمومية (مختلف الأقسام المعينة ..) و عمال القطاع [1] .

المطلب الثاني : سوق التأمين و السياسة التأمينية

باعتبار شركات التامين مؤسسات مالية لها دور هام وفعال في الاقتصاد الوطني ، والمتواجدة في سوق تعرف بسوق التامين ،والذي يضمن سيرورتها الحسنة وفق سياسة تامينية تهدف إلى تنظيم السوق تنظيما اقتصاديا رشيدا .

الفرع الأول : تعريف سوق التأمين

إن سوق التأمين هو المجال الذي يبحث فيه المؤمنون على هيئة من هيئات التأمين لإشباع هذه الحاجة و الذي يعرض فيه المؤمنون خدماتهم التأمينية و بالتالي يبحثون عن طالبي التأمين و بهذا المعنى يتضح ان سوق التأمين يختلف تبعا لاختلاف فروع التأمين .

و سوق التأمين في بعض الدول تحتكره الدولة و لا تسمح للهيئات الخاصة بمزاولته على أسس بحتة .

---

[1] - **نفس المرجع** ، ص ص 214،215.

ففي الجزائر يخضع سوق التأمين إلى الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات و الأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القروض الموجه للتصدير.

و يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (6) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 07/95 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت شركات أخرى من بينها الشركة الجزائرية للتأمين الصادرات .

الفرع الثاني : السياسة التأمينية

اولا -السياسة التأمينية :

إن التأمين التجاري في أي دولة يخضع لتنظيم قانوني و رقابة من قبل الحكومة على إعمال شركات التأمين لحماية أطراف التعاقد التأميني ،و ذلك من خلال وضع سياسة تأمينية رشيدة "و هناك معنيين بالسياسة التأمينية ، المعنى الواسع الذي يشير إلى كل الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة و اتجاهات شركات التأمين لتنظيم سوق التأمين والإشراف عليه و توجيهه لحماية مصالح طرفي السوق. [1]

أما من ناحية المعنى الضيق : المؤمنين الذين يعرضون خدماتهم التأمينية و يبحثون عن طالبي التأمين (المؤمن لهم) الذين تتوفر لديهم الحاجة لإجراءات التي تتخذ لتحديد العلاقات بين سوق التأمين المحلية و الأسواق الاجنبية .

وواضح أن السياسة التأمينية بهذا المعنى الضيق تختلف من دول لأخرى تبعا لأسس النظام الاقتصادي في الدولة و ظروفها و أحوالها الاجتماعية و الاقتصادية .

و تتخذ الرقابة و الإشراف على شركات التأمين صور مختلفة و بمقتضى الصورة الأولى تلتزم شركات التامين بنشر نتائج أعمالها و بعض الأمور الأخرى كحساباتها الجنائية أما الصورة الثانية تقوم الدولة بالإشراف المادي الفعلي حيث يجب أن تحصل كل هيئة تامين على تصريح لمزاولة أعمالها بعد التحقق من توفر جميع الشروط التي تضعها هيئة الإشراف و الرقابة .

ثانيا - المؤسسات المراقبة :

أما فيما يخص مؤسسات الرقابة لعمليات التأمين فنجد :

1-المجلس الوطني للتأمينات (CNA) :

أنشئ هذا المجلس في 25 جامفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا ، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين ، و يمكن تلخيص التزامات أهدافه فيما يلي :

[1] - **موسوعة عالم التجارة و إدارة الاعمال، التأمين ، التخطيط ، التنظيم** ، ص ص 21،22.

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد .
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التامين .
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر .
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية .
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين .
- وضع تسعيرات للتأمين تطابق السوق الجزائرية .
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التامين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التامين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسة إستراتيجية من اجل تطوير نظام التامين [1] .

و يتكون المجلس الوطني للتأمينات من أربع (4) لجان :

أ- لجنة الاعتماد : و التي تدرس كل طلب يقدم إليها للقيام بنشاط التأمين ، أو سمسرة التأمين.
ب- لجنة التسعير والدفاع عن مصالح المؤمن لهم :و التي تقترح على العاملين في السوق و السلطات العامة تسعيرات مرجعية على أساس الإحصائيات المتعلقة بدرجات التضرر الملاحظة و تأخذ في الاعتبار مصالح المؤمن لهم ، سواء من ناحية التسعير ، او مصداقية التزامات المؤمن .
ج- لجنة التنظيم وتطوير السوق .
د- اللجنة القانونية التي تستشار عندما يتعلق الأمر بالمقترحات القانونية [2] .

2-الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التامين (UAR) :

أنشئ في فيفري 1994 و له صفة الجمعية المهنية و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل كل المؤمنين ،حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التامين أما المجلس الوطني فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة ،وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى ، شركات التأمين ، المؤمن له ...إلخ .

و من أهداف الاتحاد ما يلي :

- تحسين مستوى التأهيل و التكوين .
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة [3]

---

[1] - المجلس الوطني للتأمينات ، عن الموقع : www.cna.dz. تاريخ الزيارة 2012/03/03

[2] - زهير بركم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 213.

[3] - المجلس الوطني للتأمينات ، **موقع سبق ذكره** .

المطلب الثالث : منتوجات سوق التأمين في الجزائر

تميل هيئات التأمين إلى التوسع في أعمالها و لابد أن تصاحبه حملات إعلانية لمختلف المنتوجات التأمينية و عليه سنتناول في هذا المطلب مختلف منتوجات سوق التأمين من تأمين السيارات و تأمين على الحرائق و تأمينات أخرى.

الفرع الأول : تأمين السيارات

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962 ،و في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامه تأمين السيارات و الذي بنص المادة 01 : " التامين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عبر الطريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة آو أربعة أو أكثر ، و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية "، كما توجد مجموعة من الإخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة [1].

- المسؤولية المدنية للمؤمن له : يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تامين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير و يضممن هذا التامين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام .

- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة

الفرع الثاني : التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية ، هلاك الماشية

سيتم التطرق خلال هذا الفرع إلى تامين الحريق أولا ثم الإخطار الزراعية التي تلحق بالمحاصيل ثم إلى تأمين هلاك الماشية التي يمتلكها الفلاحين .

أولا : التأمين على الحريق

نص المشرع الجزائري على التأمين على الحريق بالنص التالي : " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري أو لإحدى الموارد المتأججة ، إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي" [2] .

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات ، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن نكتب تأمينات خطر الحريق [3].

---

[1] - القانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض .

[2] - المادة 44 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

[3] - أقاسم نوال ، **المحاسبة في شركات التأمين**،عن الموقع: http://accyarab.com ،تاريخ الزيارة 2013/03/12.

ثانيا ـ التأمين على الإخطار الزراعية :

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية كالبرد ، العاصفة ، الجليد ، الفيضانات ، الثلج ...إلخ ، و ذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد .

ثالثا : التأمين على هلاك الماشية

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعة أو حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بامر من السلطات العمومية أو من المؤمن[1] .

الفرع الثالث :تامين نقل البضائع:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة

أولا ـ تامين البضائع المنقولة بحرا :

وهو الأكثر استعمالا فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع [2]

ثانيا ـ تأمين البضائع المنقولة جوا :

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين لبحري إما عن تامين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد .[3]

ثالثا ـ تامين البضائع المنقولة برا :

بنص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يتم الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ و ذلك حسب الاتفاق في العقد .

الفرع الرابع : تأمينات الأضرار الأخرى :

و تشمل تأمينات الأضرار الأخرى مجموعة من التأمينات كتامين خسائر الاستغلال و كسر الآلات و تأمين أخطار التركيب و الصناعة و تأمين الصادرات و تأمين الأشخاص[4] .

---

[1] ـ المادة 49 من الامر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995.

[2] ـ المادة 136 /144 من الامر 07/95 الصادر في 15جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

[3] ـ المادة 153 المادة من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

[4] ـ أقاسم نوال ، **مرجع سبق ذكره .**

أولا - تأمين خسائر الاستغلال و تأمين كسر الآلات :

1- تامين خسائر الاستغلال : يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم الإعمال المؤسسة جراء وقوع حادثة .
2- تأمين كسر الآلات : تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ ، خلل في البنك ، انقطاع التيار ... إلخ .

ثانيا -الأخطار الصناعية و أخطار التركيب :

1- **الأخطار الصناعية :** إضافة إلى خطر الحريق ، توجد أخطار مكملة مثل : الفيضانات ،التفجارات ، سقوط أجهزة ، ظواهر طبيعية ...إلخ [1].
2- **أخطار التركيب :** و يضممن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية ، حريق ضغط متزايد .

ثالثا -تأمين متعدد الأخطار

من خلال ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد ، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة ، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق ، الانفجار ، أضرار المياه ، انكسار الزجاج ، السرقة ...إلخ) ، منها :

- التأمين المتعدد الإخطار الموجه للتجار و الحرفي .
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن .
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات .
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة .

رابعا - تأمينات الأشخاص

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية :

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية .
- الوفاة بعد وقوع الخطر .
- العجز الدائم ، الجزئي أو الكلي .
- العجز المؤقت في العمل .
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية.

و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي [1] .

---

[1] - أقاسم نوال ، **موقع سبق ذكره** .

خامسا - تامين الصادرات

يضمن تأمين الصادرات نوعين من الإخطار:

1- الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين او عدم الدفع .

2-الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة و يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية [2].

المطلب الرابع : الطلب في سوق التامين الجزائري

سوق التأمين في الجزائر هو حجم الأقساط المكتتبة من قبل مختلف القطاعات : القطاع العائلي

القطاع الصناعي ، القطاع ألفلاحي ، قطاع الخدمات الذي يتضمن الصادرات و الواردات[3] .

الفرع الأول : القطاع العائلي

يمثل استهلاك المنتوج التأميني من طرف القطاع العائلي نسبة 74 % من تأمين السيارات (4 مليار دج) و نسبة 21 % في الأخطار البسيطة أي (19 ,1مليارد ج) ، في حين استهلاك تامينات الاشخاص 3% أي مايعادل 165(مليون دج)بالإضافة إلى تأمين السفن للخواص و الذي يقدر بـ 1 % (54 مليون دج) و كذلك التامين على القرض الداخلي بـ 18 % أي (95 مليون دج) .

الفرع الثاني : القطاع الصناعي

لقد بلغ رقم إعمال التأمين على الأخطار الصناعية قيمة 4.5 مليار دج ، إذ يمثل تامين الحريق و الهندسة 60 % ،و شهد اختراق تأمينات الأخطار الأخرى الصناعية تطورا إيجابيا ، حيث انتقل من 55.1 إلى 1.85 في 1997 ،و مع ذلك تبقى المعدلات ضئيلة ،خصوصا مع غياب شمولية عملية تحديث القيم المؤمن عليها و التي تخص الممتلكات الصناعية و تصحيح أثر تخفيض على تقييم أصول المؤسسات .

الفرع الثالث: القطاع الفلاحي

تتكون بنية التأمينات الفلاحية من تأمين بنسبة 82 % و تأمين الماشية نسبة 17 % من رقم اعمال 796 مليون دج ،و نشير إلى أن معدل الاختراق في هذا القطاع قد ارتفع من 0.22 % إلى 0.37% في 1997 ،و لكن غيركافي نظرا لضعف هذا المعدل و إلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم 10 % .

---

[1] - من المادة 61 إلى المادة 91 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

[2] - السعيد وصاف ، **نشاط التأمين في الجزائر** ،عن الموقع: http://www.loredz.com ،تاريخ الزيارة 2012/03/13 .

[3] - منتدى السكريتاريا ، **موقع سبق ذكره**

الفرع الرابع: قطاع الخدمات

أولا - الواردات : تشمل التأمينات الواردات في غالبيتها البضائع البحرية نسبة 92 % و يمثل الباقي 5 % حصة البضاعة المنقولة برقم أعمال إجمالي قدر بـ 1.5 مليار دج ، و تترجم نسبة تأمينات الواردات المعدل المتوسط من قبل المستوردين ،وهي نسبة ضعيفة نسبيا (0.30 % في 1997) .

ثانيا - الصادرات : و تشمل التأمين على الأخطار الأساسية بنسبة 86 % و التأمين على الأخطار التجارية بنسبة 14 % و تغطي الشركة لضمان الصادرات CAGEX بنسبة 12 % الصادرات خارج المحروقات في حين يصل اختراق تأمين الصادرات 0.07 % .

المبحث الثاني : آليات تامين القرض عند التصدير

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الأخطار المؤمنة والعمليات محل التأمين وميكانيزمات تامين القرض عند التصدير و هذا وفق أربع مطالب و لا بد من الإشارة هنا إلى انه رغم تشابه أساسيات و آليات عقد تامين القرض عند التصدير ، ليس هناك وثائق نمطية موحدة عالميا في هذا الصدد .

المطلب الأول : الأخطار المؤمنة و العمليات محل التأمين

و قبل التعرض إلى الأخطار المؤمنة و العمليات محل التأمين سنتطرق إلى معنى بعض المصطلحات المستخدمة في عقد أو اتفاقية التأمين ،و التي يمكن من خلالها تحديد التغطية الممنوحة بواسطة الوثيقة بشكل اكثر سهولة، (سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الرابع)، فضلا عن تقليل المنازعات حول مدلول الألفاظ ، و سنسردها فيما يلي :

الفرع الأول : اصطلاحات عقد التأمين

عقد التصدير : العقد المبرم بين المصدر و المشتري أو المزعم إبرامه و الذي قبلت الشركة تغطيته بموجب هذا الضمان .

المصدر: الطرف في عقد التصدير المغطى بهذا العقد و الذي قدم باسمه طلب الضمان و أبرم العقد بناء عليه .

- الشركة : الشركة المؤمنة الضامنة للصادرات
- المشتري : الطرف المستورد المرتبط بالمصدر بناء على عقد التصدير
- دولة المشتري : الدولة التي تصدر إليها البضاعة محل عقد التصدير المشمول بالضمان أو الدولة المسجل فيها المشتري .
- المشتري العام : هي إحدى وزارات الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أو المنشآت أو الشركات التي تعتبرها الشركة - لأغراض تطبيق هذا العقد – في حكم الجهات العامة .
- عملة الوفاء : العملة المتفق في عقد التصدير الوفاء بها .
- عملة المشتري : عملة دولة المشتري .

- سعر صرف عملة المشتري : هو بالنسبة لأي يوم السعر المعتمد من البنك المركزي في دولة المشتري ،و الذي يطبق على المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، و إن تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغيره في نفس اليوم يؤخذ بمتوسط سعر الصرف المطبق لدى البنوك الرئيسية في دولة المشتري ،و إذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في ذلك اليوم تطبق عين القواعد في أقرب يوم سابق يتاح فيه تطبيق هذه القواعد [1].

الفرع الثاني : الأخطار المؤمنة :

نتناول في هذا الفرع الأخطار القابلة لتأمين القرض عند التصدير ثم أهم العمليات الخاضعة للتامين من مختلف هذه المخاطر .

تعرف هذه الأخطار القابلة لتامين القرض عند التصدير بانها " كل خطر ناتج عن أية عملية مهما تكن طبيعتها كضياع نقود ، الإفلاس ، عدم القدرة على الدفع "[2] .

إذ يمكن تأمين أي خطر بشرط دفع الأقساط ،و يتعلق الأمر بالأخطار التي يغطيها التأمين التجاري العادي و الذي يقتصر على التأمين ضد الوقائع المادية التي يمكن أن تتعرض لها البضائع المشحونة كالحريق و السرقة و التلف و ما إلى ذلك .

و سنتطرق هنا إلى أهم الأخطار المؤمنة (محل الضمان) ، و يتعلق الأمر بالأخطار التجارية و غير التجارية (السياسية) من جهة أخرى ،بالإضافة إلى أخطار أخرى لا يمكن تصنيفها لا في الأولى و لا في الثانية ، و تجدر الإشارة إلى أن برامج تأمين ائتمان الصادرات تعطي للمصدر حرية اختيار الأخطار التي يريد التأمين عليها .

أولا- الأخطار التجارية : و يقصد بها المخاطر التي يكون مصدرها و مسببها المستورد أو أوضاعه المالية و تؤدي إلى عدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ،و من أهمها ما يلي [3]:

1- إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته :

و يعني ذلك لأغراض هذا التعاقد صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام صلح واق من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله ، و كذلك إذا تقررت تصفيته جبرا حالة كونه شخصا معنويا إلا أن تكون التصفية بقصد إعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون ان يؤثر ذلك على حقوق الدائنين ، و كل هذا من شانه أن يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.

2- امتناع المستورد عن سداد ما استحق عليه المصدر :

---

[1] - طارق جمعة سيف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 74 ،75.

[2] - Benmansour Hacéne **, Introduction à l'assurance crédit à l'exporation** , office des publications , Alger , 1990 , p7.

[3] - طارق جمعة سيف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 77،78.

ويعني ذلك عدم وفاء المستورد (المشتري) بما استحق عليه المصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري .

3- رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة :

و يعني ذلك رفض المشتري او امتناعه عن استلام مسندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بجميع التزاماته تجاه المستورد .

ثانيا- الأخطار غير التجارية (السياسية) :

قبل التعرض لهاته الأخطار من المهم التعريف بعبارة الأخطار غير التجارية ،و يقصد بها المخاطر التي تخرج عن إدارة المستورد و التي يكون مسببها سلطات قطر المستورد ، أو سلطات قطر العبور ،و أيضا تلك التي تكون نتيجة لاضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها القطر المستورد .

و بمعنى آخر هي المخاطر الناتجة عن عجز المستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية و اصطلاح الخطر السياسي شأنه شان العديد من المصطلحات السياسية لا يجد تعريفا محددا فمن الكتاب من يجعله محدودا في الأخطار التي تتعلق بالسيادة و الحروب و منهم من يخلع عليه الإطار الضيق بحيث يجعله يشمل كافة الاخطار الإدارية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية [1]

و بالأخذ بمصطلح الأخطار السياسية تعطي جانبا واسعا من الأخطار فهي كالتالي :

- إلغاء ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو عدم تجديده من طرف سلطات القطر المستورد ، او سلطات قطر العبور ، أيضا منع هذه الأخيرة إدخال البضاعة إلى أراضيها ، هذا من شانه أن يجعل المستورد عاجزعن الاستيراد مما ينعكس سلبا على المصدر و لا يدفعه إلى بذل مجهودات للقيام بالعملية التصديرية .
- منع سلطات دولة المشتري أو دولة العبور عبور البضاعة عبر إقليمها إذا ترتب على ذلك وصولها إلى دولة المشتري او زيادة نفقات على نحو يرهق المصدر .
- استيلاء سلطات دولة المشتري او دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها او مصادرتها ،و هذا ما يؤدي إلى عدم وصول البضاعة إلى المشتري .
- قيام سلطات دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها بمنع المصدر – بطريق مباشر أو غير مباشر - من استيفاء حصة من المشتري عند حلول الأجل كتأجيل الوفاء به و إسقاطه كليا او جزئيا أو اتخاذ أي إجراء في مواجهة المشتري ، يترتب على عجزه أو منعه من الوفاء للمصدر بحقه سواء كان ذلك بناء على قانون او مرسوم او لائحة أو قرار ، و ذلك باستثناء الإجراءات المتخذة بتنفيذ حكم قضائي صادر من محكمة مختصة .
- إفلاس المشتري العام و إخلاله بعقده مع المصدر ، سواء برفضه استلام مستندات البضاعة او رفضه او امتناعه عن دفع قيمتها .
- كل عمل عسكري صادر عن دولة المشتري او جهة أجنبية عنها تتعرض له الأصول المادية للمشتري تعرض مباشرا ،و كذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث ، الانقلابات و الفتن و

[1] - **نفس المرجع** ، ص 82.

أعمال العنف ذات الطابع العام و التي يكون لها عين الأثر إذا ترتب عليها مباشرة عجز المشتري أو تأخره في سداد مستحقات المصدر.

- اتخاذ سلطات القطر المستورد إجراءات تقيد بصفة جوهرية من القدرة على تحويل قيمة البضاعة المشحونة ، سواء كان الإجراء المتخذ قانونا او مرسوما او لائحة و يشمل ذلك الرفض أو التاخر في الموافقة على التحويل [1] .

" كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي يقل عن 99%من سعر الصرف المعني في تاريخ التحويل أو فرض التحويل بعملة أخرى غير عملة العقد إذا ترتب على ذلك خسارة تتجاوز 1 % من قيمة المبلغ

محسوبا على أساس سعر الصرف المعني في تاريخ التحويل " [2] .

ثالثا- أخطار أخرى:

بعدما تطرقنا إلى الأخطار التجارية،والأخطار غير التجارية،نتناول هنا أخطارا أخرى لا يمكن تصنيفها ل لا في الأخطار التجارية ولا في الإخطار السياسية ويتعلق الأمر بمايلي [3]:

1- تأمين المعارض وتامين البحث عن أسواق جديدة:

حيث تعد كوسيلة مهمة لتشجيع الصادرات،فلكي تعرض المؤسسة منتجاتها بالخارج تدفع مصاريف هامة،بدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها وحتى من استرجاع مصاريف العرض،لذا يتدخل مؤمّن القرض لتقليص هذا الخطر الى أكثر من النصف،حيث يضمن من 50%الى 70%،وبالمقابل يدفع العارض قسطا بنسبة تتراوح من 2%الى 3%من مصارف العرض ومدة التامين تتراوح مابين سنة و5 سنوات حسب نوع التامين المختار عند نهاية العرض،وفي حالة مااذا لم يبرم المؤمن اي عقد للبيع يعوض المؤمن مبلغا ينافس المقدار المضمون .

2- تامين الاستثمارات:

الأخطار المؤمنة في الاستثمارات هي:

أ- حادث مرتبط بملكية الاستثمار:
- تحطم تركة المؤسسة الأجنبية بصفة كاملة أو الجزئية .
- عرقلة عمل المؤسسة الاستثمارية بصفة كاملة وجزئية .

ب- حادث عدم الدفع أو عدم التحويل :

---

[1] - **نفس المرجع** ، ص ص 83-85.

[2] - الشركة المصرية لضمان الصادرات ، الوثيقة الأساسية ، القاهرة ، 1995 ، ص 3.

[3] - Ben Mansour Hacene , **Introduction à l'assurance crédit à l'exporation** ,**op cit ,** p 29 – 34

عدم تمكن المؤمن من استلام حقوقه المرتبطة سواء ببيع الاستثمار أو ثماره في البلد مكان الاستثمار...

وفي هذه الحالة الحوادث يجب أن تكون أسبابها طبيعية وسياسية،وتكون مدة الضمان بصفة عامة طويلة وتختلف من مؤمِن لأخر،من 15 إلى 20 سنة انطلاقا من اليوم الذي حول فيه المستثمر الى الخارج كل الأملاك أو أنجز كل الخدمات التي تكِون الاستثمار المضمون.

الفرع الثالث : العمليات محل التامين

تتمثل المكونات النظرية للصادرات القابلة للتأمين في جميع الصادرات خارج المحروقات بقرض حتى لو كان ليوم واحد ، يضاف إليه مبلغ التمويل الاولي للصادرات و كذا مبلغ تعبئة الحقوق المنشئة في الخارج.

أما الصادرات المستبعدة من القرض البيع على الحساب فلا يمكن تأمينها لأن الدفع سبق الشحن .

و سنتطرق هنا لأهم العمليات القابلة للتأمين من مختلف المخاطر سواء التجارية أو السياسية أو الأخطار الأخرى ،و يتعلق الامر بالعمليات الآتية [1]:

- صادرات السلع .
- صادرات الخدمات بما فيها الدراسات الهندسية .
- الاستثمارات الأجنبية المباشرة المرتبطة بالتصدير.
- المنتجات المعروضة في الخارج في إطار إقامة المشاركة في المعارض الدولية بالخارج .
- التمويلات المقدمة من طرف مؤسسات مالية للمتعاملين الاجانب و الموجهة إلى تغطية الصادرات الوطنية و النشاطات المرتبطة بها .
- خطوط قروض قصيرة المدى من طرف البنوك الوطنية في إطار تصدير السلع و الخدمات .
- استكشاف و دراسة الأسواق .

إضافة إلى كل ما سبق فان تصنيفات البضائع او السلع الرأسمالية تعد مرغوبة في التامين عليها لأنها وطنية الأصل .

رغم هذا نجد بعض برامج تامينات القرض عند التصدير تغطي السلع المنتجة في بلد آخر إذا تعاقد الموردون لأجل الضمان عليها .

المطلب الثاني : شروط التامين (مضمون عقد الضمان)

لكي تتم عملية القرض عند التصدير يقترح على المؤمن قبل الاكتتاب في وثيقة التأمين و إبرام العقد الشروط التالية [2]:

-المقدار المضمون – القسط – مدة تشكيل الحادث – كيفية اعتماد الخطر التجاري و الخطر السياسي.

---

[1] - **Ibid** , p 34 .
[2] **- Ibid** , p 27,34 .

الفرع الأول : المقدار المضمون

يقصد بالمقدار المضمون القيمة المكفل بها من طرف المؤمن ،في حين الجزء المتبقي يتحمله المؤمن ، ففي الحالة العادية المقدار المضمون من طرف شركة معينة قد يصل إلى :

" 95 % بالنسبة للخطر السياسي ، 90 % بالنسبة للخطر التجاري ، و هذا يعني أن الأخطار السياسية أوسع من حيث التغطية من الأخطار التجارية ، كما انه لا توجد أي شركة تأمين تغطي الخطر 100% إلا في حالات خاصة و تتم بعد موافقة وزارة المالية و بشروط مضاعفة للحالة العادية ".

لأن مشاركة المؤمن في الخسارة المحتملة ضرورية بالنسبة لشركة التامين للحصول على مساهمته في تصنيف و تسيير الأخطار و كذا استرجاع الحقوق .

الفرع الثاني : القسط

و يقصد بالقسط المبلغ الذي يدفعه المؤمَن مقابل الضمان الذي يمنح له ، حيث تحسب و تطبق معدلات قسط مختلفة تأخذ بعين الاعتبار أهمية الخطر ،و طبيعة الخطر ، و مدة الخطر .

أولا : أهمية الخطر

إن أهمية الخطر عنصر تابع لاحتمال الحادث و مبلغ الخسارة في حالة حدوثه ، فاحتمال الحادث مرتبط أساسا بحالة بلد المشتري .

لهذا الغرض يتم تصنيف بلدان المشترين حسب مجموعات وفق درجة الخطر من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة .

أما فيما يتعلق بمبلغ الخسارة فإنه يتنوع حسب كونه حادث إلغاء (فسخ) أو حادث تسديد ، ففي الحالة الأولى الحادث مرتبط بسرعة التصنع و بسرعة التسديد ،أما الحالة الثانية مرتبط بسرعة التسديد فقط .

ثانيا ـ طبيعة الخطر : يمكن تقدير مبلغ القسط الواجب دفعه حسب طبيعة الخطر المغطى ، أي إذا كان خطرا تجاريا أو خطرا سياسيا ، هذا من جهة و من جهة اخرى حسب نوع المشتري ، أي إذا كان مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة ، حيث يخضع تحديد مبلغ القسط بعد ذلك إلى إتفاق بين المؤمَن و المؤمِن .

ثالثا ـ مدة الخطر : و نعني بها الفترة التي يتحمل فيها المؤمِن (الشركة) مسؤولية تغطية الخطر ، حيث كلما كانت طويلة كلما كان احتمال الحادث أكثر .

لهذا يصنف البعض نوعية و عدد عملاء المؤمن الذي يرتكز على مشترين أو ثلاثة ، ففي هذه الحالة الخطر يعتبر ذا أهمية بالغة .

الفرع الثالث : مدة تشكيل الحادث

و يقصد بمدة تشكيل الحادث الفترة الممتدة حتى نهاية دفع التعويض ،حيث تسمح لشركة التامين بتأمين نفسها من وقع الحادث قبل دفع التعويض للمؤمَن ، و تقدر هذه المدة في الغالب بستة أشهر و يمكن تمديدها حسب جسامة الخطر ، كما يمكن تقليصها في حالتين :

- عندما يتعلق الأمر بحادث إلغاء (فسخ العقد) ، فالمدة في هذه الحالة 30 يوما ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه مبلغ الخسارة قد حدد بصورة نهائية ، أما إذا لم يتمكن من تحديد الخسارة في6 أشهر الخاصة بفسخ الصفقة ، يدفع المؤمن خسارة تقديرية محسوبة على المبلغ المحتمل للخسارة ، و يتم ضبط المدة الأساسية للحادث في هذه الحالة بعد تحديد الخسارة بصورة نهائية .
- عندما يكون إفلاس المدين الخاص قد عرف من خلال القانون أو يكتشف المؤمِن الإفلاس ، ففي هذه الحالة مدة تشكيل الحادث تلغى .

الفرع الرابع : كيفية اعتماد الخطر التجاري و الخطر السياسي

و يقصد بالاعتماد أن يطلب المؤمَن الموافقة المبدئية او الاولية من المؤمِن على تأمين قرضه ، بحيث يقوم المؤمَن بعد دراسة وتقييم حالة المشتري إعطاء اعتماده مع تحديد لكل واحد من المشترين مبلغ معظم ، من هنا نقول بان الاكتتاب في وثيقة التامين لا يشكل التزاما صارما لشركة التامين تجاه المؤمَن ، لأن على المؤمَن قبل التعاقد مع أي زبون او قبول القروض يجب عليه أن يطلب الموافقة الأولية من مؤمنيه ، فعملية الاعتماد يمكن ان تستثني مؤمنا ببيع لأحد عملائه دون أن يكون مجبرا على البيع بسرعة نو يسمى هذا الاستثناء بقاعدة (شرط الزبون غير المسمى) و هذا الاستثناء يخضع لعدة شروط منها:

" أن المقدار المضمون هو 50 % و يمكن ان يصل إلى 70 % كأقصى حد في الغالب لا يمكن للتغطية ان تجاوز مبلغا معينا في الغالب من خفض مقارنة بالتغطية المخصصة للزبون الخاضع للموافقة المبدئية .

فالاعتماد الاولي او الموافقة الأولية تسمح لشركة التأمين بتقدير أحسن للأخطار التي تغطيها ،و يشكل أداة واقية تمنع المؤمن من البيع للمشتري تتعد المعلومات عنه غير مشجعة ، أما إجراءات الاعتماد فهي تتنوع حسب طبيعة الخطر (تجاري او سياسي)"

أولا -اعتماد الخطر التجاري :

يقوم المؤمِن بتقديرات مبيعات المؤمَن قبل أن يخضع زبونه لاعتماد اولى أو الموافقة ، حيث يقوم بتقدير المبيعات ثم يضيف إليها هامش أمان لأجل تفادي أي تجاوز لهذا المبلغ ،و بعد ذلك يخضع مغطيه ، بغية القبول عبر استمارة طلب القبول .

فالمؤمَن برفق طلب اعتماد زبونه بالاستبيان الذي يجب ملؤه بهدف تسهيل المؤمن من اتخاذ القرار ، حيث يشمل هذا الاستبيان على الكثير من المعلومات عن المشتري خاصة الشكل القانوني للمؤسسة ، و عنوان المقر الرسمي ، إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن معلومات خاصة بالحالة المالية للزبون ، و تجربة مؤسسته ، فبعد الحصول على كل هذه المعلومات فإن المؤمن يمكنه اعتماد الزبون و قبول التغطية المطلوبة من طرف المؤمن حسب قدراته المالية .

فنتيجة لذلك المؤمِن يحدد سقفا إجماليا من جهة ، و سقفا خاصا بكل زبون حسب قدراته على التسديد من جهة اخرى ، و أما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها لا تسمح باتخاذ قرار اعتماد الخطر التجاري ، فيمكنه الرجوع إلى مصادر أخرى منها : مصادر المؤمن الخاصة ،وكالة معلومات ، بنك ...الخ .

فبعد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالزبائن ، تتم دراستها و تحليلها من طرف المؤمِن ليتخذ القرار إما قرار القبول أو حتى قرار الرفض الكامل .

ففي حالة الرفض يمكن للمؤمِن أن يقدم توضيحات لقراره ، أما في حالة قبوله فيمكن فرض بعض الشروط.

ثانيا -اعتماد الخطر السياسي :

تقوم شركة التأمين قبل قبول تغطية الخطر السياسي بدراسة لبلد المدين على أساس القدرة الاقتصادية و المالية و الحالة السياسية للبلد ، فإذا كانت مرضية يتم قبول اعتماد الخطر السياسي بشروط يسيرة ،و أما إذا كانت غير ذلك إما القبول بشروط معقدة أو رفض اعتماد الخطر السياسي أي رفض ضمان هذا النوع من الخطر .

المطلب الثالث : تسيير الحادث

نتناول في هذا المطلب التعريف بالحادث و الالتزامات التي قد تترتب على عقد التأمين و التي تكون على عاتق المؤمن و التعويض الذي تقدمه شركة التأمين بعد تحقق الحادث ، بالإضافة إلى الاستردادات أو الاسترجاعات و أخيرا إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين .

الفرع الأول : الحادث

و نتطرق فيه إلى تعريف الحادث و التزامات المؤمَن و التعويض في النزاعات ، ثم تحقق الحادث .

أولا - تعريف الحادث :

يقصد بالحادث تحقق الخطر المؤمن عليه ، حيث يتم إثباته بتقديم المؤمن لدليل حدوثه ، فإذا طالب المؤمَن من شركة التأمين حقوقه ، فان الشركة في هذه الحالة لا تقدم له التعويض إلا إذا قام هذا الأخير (المؤمَن) بتسوية الخلاف التجاري مع زبونه بالتراضي او بالتحكيم ،أو بقرار قضائي ، كما يجب ان يكون الخلاف الموجود بين المصدر و زبونه متفقا عليه بشكل كبير لصالح المؤمَن ، أما في الحالة العكسية فلا يمكن للمؤمن المطالبة بالتعويض .

1- **التزامات المؤمن :** للمؤمن التزامات قبل الاكتتاب في وثيقة التأمين و بعدها .

أ- **المرحلة القبلية** :

يلتزم المؤمَن عند طلب الوثيقة بإرسال أكثر المعلومات حول الزبون ، خاصة العلامة التجارية ،و الوضعية المالية ...الخ .

بالإضافة إلى وجوب التصريح قبل الوقائع بالملابسات التي قد تؤثر على طبيعة تقييم خطر العقد و فائدته الاقتصادية .

إن كل تباطئي و كل تصريح للمؤمن ،و لو بغير قصد يجعل عملية التأمين ملغاة قانونا – أي عندما يخطئ في تقييم الخطر أو الفائدة الاقتصادية للعقد – أما إذا أثبت المؤمن حسن نيته في الامتثال للشروط التي قد يقرضها عليه المؤمن ، عنه في هذه الحالة يمكن أن يرفع عنه الإلغاء إذ توضيح العقد من قبل المؤمِن و احتمال التفسير الذي يمكن أن يعطى يجعله يرهن مسؤوليته ، حتى و لو ان المؤمَن حصل على الوثائق المتعاقد عليها ، ولم يبدى ملاحظته على هذا الموضوع .

في حين على المستوى القانونين نجد تعقد وثيقة التأمين و كأن المؤمَن لم يكن له دراية بعقد البيع ، لهذا يجب على المؤَمِن توضيح الصفقة في وثيقة خاصة على أساسها تعقد وثيقة التأمين [1].

ب- المرحلة البعدية :

يلتزم المؤمن بتسيير الخطر بمنهجية و بكثير من الحذر و لحيطة ، حيث يتعهد بأخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الحقوق المضمونة ، كما يقوم المؤمَن بإعلام المؤمن بكل حادث يمكن أن يزيد في جسامة الخطر و التقيد بالتعليمات لتجنب الحادث و كذا لتحديد النتائج .

فالمؤمَن لا يمكنه الموافقة على أي تعديل في المبادئ و شروط العقد ، دون موافقة صريحة من المؤمن ، فهو صاحب السيادة في رفض أو قبول هذه التعديلات

كما ان على المؤمَن التصريح للمؤمِن بأي تأخر بحدث في تحصيل الحقوق ، فالتأخر في الدفع يتباين من شركة تامين لأخرى ، لكن على العموم نجده 60 يوما .

في حالة عدم وجود هذا التصريح يمكن تحصيل الحقوق و تحرير المؤمن من أي التزام ، فبعد استلام تصريح التهديد بالحادث ، المؤمن من صلاحيته المزاولة بصفة قانونية و باولوية و سلطة للامتثال للمصالحة توافقا و إعداد اتفاق على كل الحقوق ،و نشاط المؤمن على لحقوق المضمونة ففي حالة التعويض المؤمِن ملزم بأخذ كل الإجراءات الضرورية لإعادة هذه الحقوق مع الالتزام باتباع تعليمات المؤمِن ،كما ان المؤمن يجب عليه إبلاغ مؤمنه بالاسترجاعات التي أحيط بها علما ، و تسديد المبلغ الذي يستحقه نو المؤمن ملزم كذلك بتسديد مبلغ لقسط للمؤمن بعد إمضاء العقد [2] .

---

[1] Benabid Rafaa ; Menouar Omar Zaki , **op cit** , p 34،35.

[2] **- Ibid ,** p 36.

2- **التفويض في النزاعات** : عقب تلقي شركة الاخطار بالحادث (الإشعار) تحتفظ شركة التأمين لنفسها بالحق في أن تمارس كافو التصرفات اللازمة للتعامل مع الخسارة بما في ذلك التفاوض و التصالح و عادة جدولة الديون مع المستورد أو أي جهة اخرى تمثله ، أو الطلب من المصدر نفسه القيام بذلك بنفسه و لكن وفقا لتعليمات محددة من الشركة مع إبلاغ الشركة بكل التطورات[1].

3- تحقق الحادث :إن تحقق حادث الإلغاء يختلف عن حادث الدفع

أ-حادث الإلغاء :

يتحقق حادث الإلغاء عندما يقع المؤمن في حالة عجز عن متابعة تنفيذ واجباته بصناعة السلع الموجهة للزبون لأن هذا الأخير يرفض استلام هاته البضاعة لعدم رضاه بمقاييس السلعة او رغبة منه في قطع علاقته التجارية مع المؤمن او عدم قدرته على المتابعة .

و يجب ان تستمر عدم إمكانية استلام البضائع طوال مدة تشكيل الحادثة المتوقعة في وثيقة التامين .

ب-حادث عدم الدفع : يقع هذا الحادث إن لم يسدد المدين لديونه في أجل الاستحقاق او عند نهاية مدة تشكيل الحادث .

<u>الفرع الثاني : التعويض</u>

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمِن في حالة تحقق الخطر المغطى بعد مدة تشكيل الحادث فهو يساوي المقدار المضمون من الحقوق .

و يحسب مبلغ التعويض على أساس المبلغ النهائي للخسارة بتطبيق نسبة معينة عليه ، و يختلف مبلغ التعويض في حادث الإلغاء عنه في حادث عدم الدفع .

أولا - حادث الإلغاء (الخسائر السابقة للشحن) :

يحسب مبلغ التعويض هنا على أساس الرصيد المدين عند حساب الخسارة التي تساوي سعر التكلفة (النفقات المصروفة منذ انعقاد العقد إلى انتهاء الصفقة) منقوص منها المدفوعات المقبوضة و التحصيلات المختلفة و كذا مبلغ الحقوق المغطى لخطر عدم التسديد ،و في حالة التسليم الجزئي فإن السعر المفوتر هو الذي يأخذ بعين الاعتبار بدلا من سعر التكلفة [2] .

ثانيا -حادث التسديد (الخسائر اللاحقة للشحن):

تحسب الخسارة عن مخاطر عدم التسديد او مخاطر ما بعد الشحن على أساس القيمة الإجمالية للبضاعة التي تحقق بشأنها الخطر و التي لم تسدد ، بعد إضافة أو خصم المبالغ المحصلة (الاسترجاعات +الدفع الجزئي +مصاريف مدخرة*)

---

[1] طارق جمعة سيف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص97.

[2] - Jean Bastin **, op cit** , p 130.

(*) - مصروفات و عمولات لم يتحملها المصدر بسبب تحقق الخطر.

و للتوضيح اكثر فإن المبالغ التي تضاف عبارة عن نفقات الشحن + المصاريف القضائية التي يتحملها المؤمن له[1] .

الفرع الثالث : الاسترجاع

يقصد بالاسترجاع كل المبالغ التي يدفعها المدين (المشتري) بعدان تكون شركة التأمين قد قامت بالتعويض للمصدر .

"أما في الحالة التي لا يسدد فيها المدين القرض في اجل الاستحقاق ، بحيث تقوم شركة التامين بتعويض المصدر وفق بنود وثيقة التامين بعد تصريح المصدر بالحادث فأي مبلغ يسدده المدين إلى المصدر خارج أجل استحقاق القرض يعتبر استرجاعا و ليس تسديدا للقرض "[2] ،و هذا الاسترجاع قد يدفع إلى المصدر او شركة التامين فالأمر لا يختلف في كلتا الحالتين .

فالمبالغ المسترجعة يجب ان توزع بين المؤمن و المؤمَن بطرق مختلفة حسب نسب المقادير المضمونة و غير المضمونة ، فإذا كان المقدار المضمون مثلا 90 % و غير المضمون 10 % .

فيكون مبلغ التعويض كالتالي :

- الحقوق المستردة بالنسبة للمؤمِن تساوي مبلغ الاستردادات مضروبة في نسبة المقدار المضمون 90 % .
- الحقوق المستردة بالنسبة للمؤمِن تساوي مبلغ الاستردادات مضروبة في نسبة المقدار غير المضمون 10 %.

الفرع الرابع : إعادة التامين

تلجأ شركة التامين إلى هذه العملية عندما تتجاوز عقود التأمين التي أبرمتها قدرتها المادية ، فتضطر لتحميل جزء من التزاماتها لشركات إعادة التامين مقابل تقسيم الأقساط المتحصل عليها بالتناسب و كثير من شركات التامين تكتتب لصالح الدولة أي اكتتاب الاخطار السياسية لكون الدولة مجبرة على قبول هذا الاكتتاب بهدف تشجيع الصادرات ، كما أن ضعف قدرات المؤمِن في مواجهة جسامة هاته الأحداث تجعله يعيد تامين التزاماته بالاكتتاب لصالح الدولة ، و هذا بتطبيق حتى على شركات التامين التابعة للدولة عندما يكون المبلغ كبيرجدا .

[1] **Ibid ,** p 131 .
[2] - Michel J .Noinville , **op cit** , p 174.

و تجدر الإشارة إلى أنه لتنظيم العلاقة بين الدولة و شركة التامين القرض عند التصدير تنشئ لجنة يرأسها وزير المالية تتمتع بسلطات واسعة كقبول أور فض خطر ما مع بلد ما .

المطلب الرابع : وثائق التامين

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف وثائق التامين التي يتضمنها عقد التامين و التي تصدرها شركات تامين الصادرات في الجزائر نو التي تسميها بعض الكتابات العربية بالبوليصة .

الفرع الاول : تعريف وثيقة التامين

تعرف الوثيقة بأنها عبارة عن عقد بين طرفين ، المؤمِن و المؤمَن ، يشرح القواعد العامة و الخاصة التي تنظم علاقتهما ، فتتنوع هذه الوثيقة حسب الطبيعة و الموضوع و مدة العقد .

الفرع الثاني : أنواع وثائق التأمين

حيث توجد عدة انواع من وثائق التامين و أهمها ما يلي :

أولا ـ وثيقة التامين الشاملة:

تعد وثيقة التأمين الشاملة أقدم وثيقة تستخدمها برامج التأمين ،و اوسعها استخداما حيث ظلت لفترة طويلة برامج التامين تصدر فقط وثائق التامين الشاملة ، التي تغطي كل من الأخطار التجارية و غير التجارية (السياسية) ،و في هذه الوثيقة لا يمكن فصل الأخطار السياسية عن التجارية حتى و لو طلب ذلك المصدر ، فالقاعدة الأساسية للوثيقة الشاملة هي الشمولية ، أي آن المؤمن يجب أن يغطى كل رقم اعماله.[1]

و يظهر السبب في هذا الشرط فيما أصدرته الهيئة البريطانية لضمان الصادرات في الكتيب Ecgd Services إجابة عن أسئلة المصدرين حول المصلحة في استثناء أخطار السوق و ذلك على فرض أن تكلفة مثل هذه التغطية المحدودة ستكون أقل بشكل واضح [2] ذلك انه إذا تم من اجل مصدر واحد فإن ذلك سيفتح الباب للاختيار الواسع تاركا إياه مع نفس المسألة القانونية في احتمال الحدوث و لكن بقسط أقل و مدة هذه الوثيقة هي قصيرة عموما ، لا تتجاوز سنة على الأكثر ،و يتم تجديدها قبل انتهاء العقد بشهر بواسطة إشعار مسبق لأحد الطرفين فاعتمادات المؤمن هي على المدى القصير تتراوح من يوم إلى 180 يوم ،و يمكن ان نجد استثناءات لهذه القاعدة أين تصل الاعتمادات إلى 3 سنوات ،و يتم العمل بهذه الوثيقة من خلال تصريح المؤمن في الأيام الاولى لكل شهر بالصفقات التي يتم عقدها او التي تمت خلال الشهر الماضي ، و تغطي اخطار الإلغاء و عدم التسديد او أخطار عدم التسديد وحدها[3].

ثانيا ـ وثيقة التامين المحددة :

---

[1] ـ قدي عبد المجيد ،وصاف السعيد ، **آليات ضمان الائتمان و تنمية الصادرات** ، **حالة الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2 ، مجلة صادرة عن كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جوان 2002، ص 217.

[2] ـ بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 71،72.

[3] – قدي عبد المجيد وصاف السعيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 218.

و يعني بوثيقة التامين المحددة أن المصدر له الحرية هي اختيار العقود التي يرغب في حمايتها

(تأمينها) و تنفيذ كل المبيعات الأخرى دون تغطية .

ووثيقة التأمين المحددة تغطي القروض التي تفوق 3 سنوات و تخص فقط عملية واحدة إذا وثيقة التأمين المحددة تغطي الصفقات ذات مبلغ مرتفع و لتي تكون فيها الأخطار اكثر احتمالا لفترة أطول كما سبق الذكر تفوق 3سنوات .

و تشترط إجراءات معقدة مثل بيع التجهيزات و أشغال البناء الممولة بقرض متوسط و طويل المدى ، أما معدل القسط المطبق مقارنة بذلك المتوقع بخطر مماثل مغطى بالوثيقة الشاملة سيكون بصفة عامة أكثر ، ففي هذه الحالة قد يصل او يتجاوز معدل القسط 50 % ،و شروط التعويض تكون اكثر دقة .

و وثيقة التأمين المحدد لها امتياز منح المؤمَن إمكانية تأمين الصفقات فقط ذات الخطر الكبير و القيام بباقي المعاملات دون تغطية ، و هذا غير موجود في الوثيقة الشاملة[1]..

ثالثا ـ وثيقة البحث عن أسواق جديدة و المشاركة في المعارض الدولية :

توجه هذه الوثيقة للمؤسسات الصناعية و التجارية و الخدمية في الجزائر و الذين يريدون المشاركة في التظاهرات التجارية و في المعارض المتخصصة المنظمة في الخارج آو يبحثون عن أسواق جديدة ،تحسب مدة الضمان ابتداء من يوم افتتاح التظاهرة التجارية حتى نهاية العقد بعد سنتين.

رابعا ـ وثيقة فرض المشتري:

تغطي الأخطار التجارية و السياسية لعملية تصديرية يقدم فيها مصرف جزائري لمستورد أجنبي لتمويل عقد التصدير المبرم بين هذا الأخير و المصدر الجزائري بنسبة تعويض (70 % -90%) .

خلاصة :

من خلال ما تم عرضه بهذا الفصل حول قطاع التامين بالجزائر،اتضح بأن هذا الأخير شهد تطورات عديدة تجسدت من خلال انتقاله على امتداد الفترة الاستعمارية والفترة ما بعد الاستقلال.

ونظرا لمساهمته في النشاط الاقتصادي وتنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها،أولت له أهمية بالغة وذلك بإنشاء شركات وطنية تعمل على تامين مجمل الأخطار،ولقد أدخلت عليه تعديلات تمثلت في صدور قانون 95/07 وبذلك أعطت أفاق جديدة لعملية المنافسة التامينة داخل السوق التأميني الذي يخضع لرقابة كل من المجلس الوطني للتأمينات والاتحاد الجزائري للتامين وإعادة التامين.

---

[1] – **نفس المرجع** ، ص 219.

كما يمكن أن نستخلص أيضا من خلال التطرق إلى كيفية تسيير نظام تامين القرض عند التصدير في الجزائر مايلي:

- يلزم عن الاكتتاب في وثيقة التأمين تحديد كل من المقدار المضمون و القسط و مدة تشكيل الحادث و كيفية اعتماد الخطر التجاري و السياسي .

-يقوم المؤمن عند تحقيق الحادث بإثبات ذلك ، من خلال تقديم دليل شركة التامين -، فإذا تحقق الحادث تقوم شركة التأمين بتعويض المصدر ، هذا التعويض الذي يختلف حسابه في حادث الإلغاء عنه في حادث عدم الدفع كما هو الشأن في الأخطار الخاصة .

-يقوم المؤمن بالاكتتاب في وثيقة التأمين لدى شركة التامين ، حيث تحدد في وثيقة التأمين القواعد العامة و الخاصة التي تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن ، و كذا نوع الأخطار التي تؤمنها و مدة القرض ، أي انها تتوزع حسب طبيعة و موضوع و مدة العقد .

تمهيد :

لقد أبرز المفكرون الاقتصاديون أهمية التصدير في تنمية الاقتصاد ،و لهذا عملت الدول خاصة النامية على زيادة الصادرات من خلال طرح الإجراءات و الأنظمة و تأسيس الهيئات التي تساعد على تحقيق ذلك ، و يعد نظام تأمين ائتمان الصادرات من الأنظمة المحفزة على ترقية الصادرات .

و الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى إلى تحسين وسائل الإنتاج الحالية على مستوى الفعالية و بعث الاستثمار الإنتاجي اللذان يحتمان تعبئة الموارد الوطنية بوسائل الدفع الخارجية ، لأن الموارد الحالية ما زالت تقتصر على الصادرات من المحروقات .

و بهدف تنويع و تنمية الصادرات غير التقليدية ، قامت الدولة بإجراء هام تمثل في وضع نظام تأمين القرض عند التصدير .

المبحث الأول : أهمية تأمين القرض عند التصدير في الاقتصاد

تعتبر الخدمة التأمينية (تأمين قرض التصدير) من الخدمات الأساسية في الاقتصاد العالمي ، حيث يساهم في تشجيع الصادرات و بالتالي تنمية التجارة الخارجية للبلد كما تساعد برامج تأمين الصادرات على الوفاء بالديون بالإضافة إلى تطوير القطاع المصرفي و تنشيط سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول : المساهمة في تشجيع الصادرات و تنمية التجارة الخارجية

كبير في اقتصاديات أي دولة ، فقد شهد تحولا رئيسيا في السياسة الاقتصادية للبلاد ، حيث أصبح محركا للنمو و قاطرة للتنمية ، و بناءا على هذا سنركز على أهمية تامين القرض عند التصدير في حماية المصدر و تمويل الصادرات .

الفرع الأول : حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير

قد يكون من الصعب على المصدر الحصول على المعلومات الصالحة التي يمكن أن يعول عليها فيما يتعلق بالمشترين الخارجيين المتوقعين و يصعب تقييم استحقاقاتهم ، بل أكثر من ذلك الموردون يخشون حالة عدم الدفع ، و تكلفة استعادة الدين من الخارج ،و بالتالي فان تأمين القرض التصدير هو أداة مالية تعمل على توفير حماية المصدرين الذين يبيعون بالائتمان ، فهو يسمح بجمع المعلومات اللازمة عن القدرة المالية للمشترين الأجانب و تحليل تلك المعلومات فهذا يسمح بتقييم قدرة الزبائن على شراء السلع و يجنبهم مخاطر عدم السداد ،و التي تنتج عن إفلاس المشتري و عجزه آو عن رغبته في عدم الدفع أو عدم قدرته على الدفع بسبب الأحوال الاقتصادية و السياسية الخارجة عن سيطرة المصدر أو المشتري فالتامين على قرض التصدير يغطي المخاطر التجارية و غير التجارية كالحروب و المخاطر التي تفوق القدرة الاكتتابية للشركة فهو يضمن التعويض عن الخسارة في حالة عدم تسديد قيمة السلع التي تم شحنها أو الخدمات التي تم اسداؤها ، و هذا ما يحفز المصدرين على تصدير لاطمئنانهم من ناحية تحصيل حقوقهم و قيمة صادراتهم و بالتالي خلق المناخ المناسب للتصدير و الذي له أهمية كبرى لتطورو نمو قطاع التصدير .

الفرع الثاني : تشجيع و تمويل الصادرات

يغطي التامين على قروض الصادرات السلع الاستهلاكية ،و مواد التجهيز و السلع نصف المصنعة و الأشغال العامة ، و كذا الخدمات في إطار عقود حسب خصوصية العملية التصديرية لعقد تأمين العمليات المتداولة (عقد تأمين معدات مقاولات بالخارج و غيرها من الصادرات خارج المحروقات).

و تؤدي وثيقة التأمين إلى تحريك تمويل الصادرات و ذلك عندما لا يكون المورد في مركز يسمح له بتمويل صفقات بنفسه ، و تزداد رغبة أو استعداد البلد التجاري لمنح القروض و تقديم التسهيلات الخصم إلى حد كبير لضمان حق المورد ضد فشل عملائه من الخارج في السداد ،و هذا يعمل على تشجيع التصدير بضمان دين المصدر ،و تحقيق التطور الاقتصادي ذلك أن التطور الاقتصادي يعكس القدرة على التخلص من فائض الانتاج في حالة تشبع السوق الداخلية .

و إن ترقية و تشجيع الصادرات من خلال نظام تأمين القرض عند التصدير يساهم في معالجة و إصلاح العجز في ميزان المدفوعات ،حيث أن الصادرات تلعب دورا مباشرا في معالجة الخلل في الميزان التجاري و بالتالي ميزان المدفوعات و إنعاش التجارة الخارجية باعتبارها أحد الموارد الرئيسية للنقد الأجنبي مما يؤثر بصورة مباشرة على التوازن المالي و الاستقرار النقدي للعملة المحلية و أسعار الصرف " و لقد أثبتت تجارب الدول النامية التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كخيار تنموي أن النمو السريع للصادرات يعجل بالنمو الاقتصادي " [1] فهناك ارتباط موجب بين نمو الصادرات و نمو الناتج المحلي الخام ، و إن زيادة الصادرات السلعية (خارج المحروقات) يبقى أساسا لا غنى عنه لتعزيز

[1] - وصاف السعيد و آخرون ، **تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر** ، مجلة الباحث ، دورية علمية محكمة ، العدد 1، مجلة صادرة عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2002، ص 254.

الدخل القومي و الأمن القومي ، فتقدم و نمو قطاع التصدير له مردود إيجابي في خلق فرص عمل و جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تحقيق معدلات نمو متزايدة

الفرع الثالث : فتح أسواق جديدة و جلب استقرار المؤسسات المصدرة

و حول أهمية نظام تأمين القرض عند التصدير في هذا الإطار نشير إلى مزايا التي يوفرها هذا النوع من التأمين ألا و هي تمكين المصدرين من فتح أسواق جديدة لصادراتهم (حيث تقل هاته الأهمية إذا تعلق الأمر بالأخطار السياسية) و دخول الأسواق الخارجية بكل ثقة و أمان ، كما يسمح هذا النظام بتوفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المثيلة في الأسواق الخارجية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة بتقديم تسهيلات ائتمانية للمشترين الأجانب بضمان الغطاء التأميني و بالتالي تمكين تجارة البلد من الخروج من انغلاقها و الانطلاق في آفاق أرحب .

كما يسهم نظام تأمين القرض عند التصدير في إرساء مناخ ملائم لتحسين القدرة التنافسية للمنتوج و المؤسسة و حمايتها من الإفلاس الذي قد ينجر عنه تصريح العمال و بالتالي توقف الإنتاج فهو يسمح بتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد ككل من خلال وضع الآليات اللازمة لتوفير مناخ ملائم للتصدير عن طريق تطوير تدخلات شركات تأمين و ضمان الصادرات القائمة في البلاد ، كما يدعم استقرار المؤسسات المصدرة ، لأن المؤسسات المؤمَنة هي أبعد ما تكون من الإفلاس أن هناك تعويض للخسائر عند حدوث الخطر ، فالمؤمن يُحمى من الخطر بتحويله إلى شركة التامين ،مقابل ذلك تدفع المؤسسات المصدرة أقساط لشركة التأمين .

إضافة إلى كل ما سبق فإن نظام تأمين القرض عند التصدير يدعم حضور البلد بالخارج، إبراز خاصيات الدولة في مختلف المجالات ، من خلال برامج المشاركة في التظاهرات و الصالونات بالخارج ، و كذا تنظيم مبادرات خصوصية في هذا الغرض للتعريف بالمنتجات و تطوير المبادلات التجارية للدولة ، كما يسمح بتطوير منظومة المعارض و الصالونات الوطنية من خلال الاستفادة من تراكم الخبرات والتجارب الحاصلة في مجال تنظيم المعارض بالخارج و الاقتراب من تطلعات و انطباعات المهنيين الاقتصاديين و الاستفادة من اقتراحاتهم و ملاحظاتهم ،و هذا ما يعمل على تحسين القدرات التسويقية و اقتحام أسواق جديدة .

كما تؤدي المشاركة في المعارض إلى تحقيق التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف لمزيد من التعاون و ربط الصلات المهنية و استجلاء فرص جديدة للاستثمار الذي يساهم في زيادة الإنتاجية و إنشاء صناعات جديدة و تحسين القدرة التنافسية للصناعات القائمة و ربط المنتجين المحليين بالأسواق الدولية.

المطلب الثاني : قدرة برامج تأمين القرض عند التصدير على الوفاء بالدين

و معنى ذلك إذا كان حجم الصادرات المتوقع و الذي ينبغي التأمين عليه من خلال فترة معينة سيأتي بدخل يكفي لتغطية الأعباء الناتجة عن دفع متطلبات التأمين .

فالدخل يجب أن يكون كبيرا بدرجة تكفي لتغطية المصروفات الإدارية ، و تسديد متطلبات التأمين و تكون الاحتياطات و النفقات المالية و كذا تحقيق ربح نهائي إذا ما تقرر ذلك ، أما عن القدر الذي ستحتاج إليه فإن ذلك يتوقف جزئيا عن مسائل تكنولوجية بحته ، و يتوقف من ناحية أخرى على مسائل متعلقة بالوثيقة .

و تتوقف المصروفات الإدارية لبرامج تامين ائتمان الصادرات على مجموعة متنوعة من العوامل مثل درجة الانتشار الجغرافي للمراكز التجارية داخل الدولة ، و ما إذا كان هناك نظام معلومات عالم أم لا ، أو يمكن تنظيمه بسهولة ، و تشكل مثل هذه المصروفات ما بين 30 % إلى 40 % "[1] من الدخل ، و قد تكون هذه التكاليف أكثر ارتفاعا في السنوات الأولى لبرنامج جديد عنها لبرنامج آخر أكثر ثباتا و رسوخا .

و تتوقف المصروفات المتعلقة بسداد متطلبات التامين إلى حد معقول (بدرجة جيدة) على سياسة الهيئة.

فإذا كانت الهيئة لها حرية كبيرة في اختيار قبول الأخطار فإن متطلبات التأمين سوف تكون قليلة نسبيا كما أن المصروفات التي ستسرد من المستوردين الأجانب ستكون معتدلة كذلك .

أما التكاليف المالية سوف تعكس سياسة الحكومة على سبيل المثال ، فلاسباب تشجيعية تقرر الحكومة تقديم التمويل اللازم ، كما قد تهتم أيضا البنوك الخاصة و شركات التامين لتكوين مثل تلك الهيئة

(هيئة التأمين) ،و تقديم تمويل خاص ، و السياسة الأساسية القائمة على الأرباح سواء كانت هيئة التامين الجديدة تستحق أرباحا أم لا ، سيكون أيضا نصيب في تحمل تكلفة التمويل و على تقدير الدخل الكلي الذي ستطلبه .

أما الدخل اللازم لمواجهة هذه الأنواع المختلفة من النفقات فيستقطع بصفة رئيسية من القسط الذي يدفعه حاملوا الوثيقة و غالبا ما يكون شكل القسط معقدا ،و تعتمد المعدلات من بين الكثير من الأشياء الأخرى على الآتي :

- طول فترة الائتمان .
- بشروط الدفع .
- أحقية المشتري في الحصول على الائتمان و كذا أحقية دولته بشكل عام .
- السجل السابق للمصدر و شخصية الهيئة (هيئة التأمين) .
- إذا كانت الهيئة مدعمة ذاتيا أو معانة .

و لكمية الأسلوب العادي تثبيت القسط طبقا للأخطار المقدرة في دولة الوصول أي التي ستصلها البضاعة في النهاية ،و على ذلك تقسم معظم برامج التأمين الدول المستوردة إلى عدة مجموعات ذات سمات عامة بقدر الثبات السياسي و الاقتصادي ، و على سبيل المثال فبالنسبة لأية دولة توضع في المجموعة الأولى A (دولة أقل خطرا) يطبق قسط بنسبة أقل ، في حين أنه بالنسبة للدول المجموعة الثانية B(دولة تالية أقل خطرا) يطبق قسطا اعلى و العدد الكلي لمجموعات الدول عادة ما يقتصر على 4 أو 5 و توضع التقسيمات تحت المراجعة الثابتة و ذلك من خلال الملاحظة الثابتة للاتجاهات الاقتصادية و بصفة عامة

[1] - بكري طه عطية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 75.

حسب سياسات و أوضاع التبادل الخارجي ، و وضع دولة ما داخل مجموعة قد يرفع أو يخفض طبقا لأي تطور لاحق في المواقف المالية أو السياسية .

" و عموما فإن شروط نسبة (معدل) القسط ستتراوح بين 0.5 % إلى 4 % آخذين في الحسبان استحقاق الدولة في الحصول على الائتمان و طول فترة الائتمان " [1] .

و يمكن القول بصفة عامة أن قسط وثائق المبيعات الكلية (الشاملة) سيكون ذو مزايا أكثر من قسط الوثائق المحددة ، و قبل أن نضع برنامجا لتامين ائتمان الصادرات يعد من الضروري أن نأخذ في اعتبارنا ما ذا كان الدخل (الأقساط) يمكن أن تغطي النفقة المحتسبة .

إن التشكيلية السلعية لمصدري الغالبية العظمى من الدول النامية ، تتكون بصفة رئيسية من المنتجات الأولية و التي تباع نقدا أو كبضاعة أو لأجل فترات زمنية قصيرة جدا ، و زيادة على ذلك فإن مصدري هذه المنتجات يتعاملون مع نفس المستوردين لفترات زمنية طويلة جدا ، و قد استقرت بينهم الثقة المتبادلة ،و كنتيجة لذلك فإن المصدرين لن يشعروا بالحاجة للتأمين على صادراتهم ،و مع ذلك فإن أي محاولة لتحمل أقساط أعلى لتعويض الخسائر المالية التي تحدث نتيجة النسبة المئوية البسيطة نسبيا للصادرات المؤمن عليها سيكون لها قدرة دفاعية ذاتية بشكل واضح ، و قد تزيد التكلفة المضافة للأقساط المرتفعة من أسعار بيع السلع إلى مستوى يمكن مقارنته مع أسعار المنافسين الأجانب ،و يجب أن تكون إمكانية التوسع في الصادرات من السلع غير التقليدية الناتجة عن برنامج تأمين القرض عند التصدير سببا كافيا لكي تدعم الحكومة البرنامج بالتمويل الكافي في سنوات تكوينه العصيبة .

المطلب الثالث : المساهمة في تطوير القطاع المصرفي و تنشيط سوق الأوراق المالية

يمكن لبرامج تأمين القرض عند التصدير من تطوير الاقتصاد و تحريك عجلة التنمية وهذا من خلال تنشيط و تطوير أحد أهم القطاعات الاقتصادية و المتمثلة في القطاع المالي بما فيه القطاع المصرفي و سوق الأوراق المالية .

الفرع الأول : تنشيط و تطوير القطاع المصرفي

و يتم هذا من خلال تحفيز البنوك على توفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية دون الحاجة إلى قيام البنوك المركزية بمنح الضمانات اللازمة ، أو دون الحاجة إلى اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع فوثيقة التأمين ترفع من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان وهي تؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إتاحتها بطرق أخرى .

فمن الأهداف الرئيسية لشركات تأمين ائتمان الصادرات تحفيز البنوك على توفير التمويل اللازم بغض النظر عن معيار تلك الضمانات التقليدية و هذا لتأمين أو زيادة كفاءة المشروعات الإنتاجية و الخدمية المجدية ، سعيا منها إلى تعزيز عملية النمو الاقتصادي المستدام ، حيث أن المشروعات المذكورة تعتبر وحدات أساسية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، مما لا شك فيه أن توفير التمويل اللازم للمشروعات المستهدفة من شانه أن يعمل على استقرار و تطوير هذه المشاريع ، مما يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة و توفير عملات أجنبية ،و تدعيم القاعدة الإنتاجية للاقتصاد ،و هذا من خلال زيادة

[1] - **نفس المرجع** ، ص ص 76،77.

حجم الإنتاج الموجه للتصدير و جلب العملة الصعبة ، حيث أن القطاعات التي شهدت زيادة في صادراتها زادت كفاءتها الإنتاجية، و قدرتها التنافسية و ارتفعت أجور العمالة فيها مع ارتفاع نوعيتها و كفاءتها ،و هذا ما يؤكد الدور الذي تلعبه البنوك من خلال التسهيلات التمويلية التي توفرها ، كما يسمح هذا النوع من التأمين بتوسيع قاعدة المتعاملين مع البنوك و إحداث تغيير نوعي في القرار الائتماني ، بحيث يصبح هذا القرار مستندا على جدوى المشروع و تدفقاته النقدية و جدية المقترض و ليس معتمدا على مدى توافر الضمانات التقليدية لديه ، و بهذا يزيد نشاط البنوك و يتجه نحو التطور بسعيها إلى البحث عن أساليب و طرق جديدة لتقديم التمويل و خاصة فيما يتعلق بتمويل عمليات التجارة الخارجية .

و يساهم نظام تأمين القرض عند التصدير في توسيع نشاط البنوك و القطاع المصرفي ككل بتشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان ، إذ لا يوجد أي تحمل من قبل البنك التجاري في حالة تحقق أي خطر من المخاطر المغطاة بالضمان حيث يكون الضمان الذي يدفع من قبل شركات تأمين و ضمان الصادرات بنسبة 90 % من الخسارة و يتحمل الطرف المضمون (المصدر) 10 % كما لا يتحمل البنك دراسة الملاءة و الجدارة الائتمانية للمستورد و التي قد ينجر عنها تحمل مصاريف كما هو الحال في القروض العادية إذ تكون الدراسة هنا مسؤولية شركة تأمين قرض الصادرات و معيد التأمين .

كما يمكن لنظام تأمين القرض عند التصدير أن يساعد في تطوير نشاط البنوك ، بحيث يمكن للبنك أن يستفيد من المعلومات المتوفرة لدى معيدي التأمين عن العملاء الحاليين و المحتملين أو الذي تتعامل معهم شركات تأمين ائتمان الصادرات ، و يؤدي توفر مثل هذا النظام بعملاء البنك التجاري إلى زيادة صادراتهم و مبيعاتهم الأجنبية ،و بالتالي يضمن زيادة مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك و تجنيبه خطر السيولة و الإفلاس و تسمح باستمرار يته و تطوره و بالتالي تطور القطاع المالي و تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني : تنشيط سوق الأوراق المالية

يمكن لنظام تأمين القرض عند التصدير من تنشيط سوق الأوراق المالية و هذا من خلال تنشيط تداول الأوراق التجارية بعمليات التصدير المغطاة بالضمان ،فالمتداولون لهذه الأوراق مطمئنون الحصول على قيمتها عند استحقاقها و آمنون من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها ، حيث تمنح هذه الأوراق للمورد اثر إعطاءه مهلة أو مدة لعميلة المستورد للتسديد ، مع إمكانية خصم هذه الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد و هذا بتظهير الورقة للبنك ذلك أن قرض المورد في إطار تامين القرض عند التصدير يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالة قابلة للخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة .

و من هنا فإن قابلية الخضم هاته تعكس قبول تداول الأوراق التجارية المتعامل بها في التجارة الخارجية ، كما تعكس زيادة حجم الأوراق التجارية المتداولة و هذا بالضرورة يؤدي إلى تنشيط السوق الذي تداول فيه هاته الأوراق ألا و هو سوق الأوراق المالية .

ولأن البنوك من المتعاملين الأساسيين في سوق الأوراق المالية فإن تطور نشاطهم من خلال نظام تأمين القرض عند التصدير يؤدي إلى تنشيط التداول و إبرام الصفقات في هذه السوق و من ثم تحريك رؤوس الأموال و زيادة الاستثمارات المالية و هو ما يسهم في تطوير القطاع المالي و تحقيق التنمية.

المبحث الثاني : النظام الجزائري لتأمين القرض عند التصدير و آفاقه المستقبلية

بعد الهزة التي عرفتها أسعار البترول في منتصف الثمانينات ، بدأت السلطات العمومية الجزائرية التفكير في كيفية تعويض الانخفاض في أسعار البترول بترقية الصادرات خارج المحروقات ، حيث قامت وزارة المالية سنة 1988 بإنشاء نظام مؤقت لتامين القرض عند التصدير و إسناد مهمة تسيره للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) و تحضير بمقابل ذلك النصوص القانونية لإنشاء نظام لتامين القرض عند التصدير ، مع القيام بدراسة حول النوع القانوني للمؤسسة التي يمكن أن تدير هذا النظام ، هذا من جهة و من جهة أخرى ،و بعد نزع التخصص عن شركات التأمين و إلغاء الاحتكار سنة 1989 ، أصبح بإمكان أي شركة تامين ممارسة أي نشاط تامين آخر خارج النشاط الذي كانت تمارسه ، و انطلاقا من هذا قامت الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) المنبثقة عن الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) بعد إعادة هيكلة هذه الأخيرة سنة 1985 بتأمين القرض عند التصدير .

المطلب الأول : تجربة الشركة الجزائرية للتأمين(CAAR) و الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة(CAAT) في مجال تأمين القرض عند التصدير

سنتناول تجربة الشركة الجزائرية للتامين (CAAR) و الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR)و الشركة الجزائرية للتاميينات الشاملة CAAT ، حيث نستعرض في البداية النظام المؤقت لتامين القرض عند التصدير ثم تحليل حصيلة نشاط الشركتين في مجال تأمين القرض عند التصدير على ضوء المعطيات المتوفرة لدينا .

الفرع الأول : تجربة الشركة الجزائرية للتامين (CAAR) في مجال تأمين القرض عند النصدير

سنحاول قبل تحليل حصيلة الشركة الجزائرية للتأمين التطرق أولا إلى النظام المؤقت لتأمين القرض عند التصدير .

أولا - النظام المؤقت لتأمين القرض عند التصدير :

تم إنشاء هذا النظام سنة 1988 ، و أسندت مهمة تسييره للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) ، حيث تضمن هذه الأخيرة خطر وقف الصفقة ، أي خطر الصنع و خطر القرض ، أي خطر عدم التسديد عندما يتعلق الأمر بالأخطار التجارية و السياسية و الكوارث بنسبة تعويض تقدر بـ 80 % بالنسبة للخطر التجارية و 90 % في حالة الخطر السياسي أو الكارثي ، في حين مهلة تشكيل الحادث تكون كالتالي :

- في حالة الخطر التجاري يشكل حادث القرض (حادث التسديد) 6أشهر على الأقل بعد موعد الدين .
- في حالة الخطر السياسي أو الكارثي ، حادث القرض ستة أشهر على الأكثر بعد وقوع الحادث
- حادث الصنع / الإلغاء (انقطاع السوق أو وقف الصفقة قبل تسليم البضائع) يشكل ستة أشهر بعد وقوع الحادث ،و نشير في الأخير أنه فيما يتعلق بالأخطار السياسية فإن قانون المالية لسنة 1994 أقر أن تتم معالجة هذا النوع من الأخطار من طرف الدولة طبقا للمادة 166 من

نفس القانون ، و هذا يعني أن الأخطار السياسية سيتكفل بها صندوق الدولة لتامين القرض عند التصدير[1] .

ثانيا ـ حصيلة نشاط الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في مجال تأمين القرض عند التصدير

خلال فترة 1988-1992:

بدأت عملية تأمين القرض عند التصدير من طرف الشركة الجزائرية للتأمين CAAR سنة 1988 إلى غاية سنة 1992 ، أين توقفت عن اكتتاب أي عقد بسبب المشاكل و العراقيل التي تلقتها أثناء ممارسة نشاطها ،و التي من بينها ما وقع عند تأمين شركة لخطر سياسي متعلق بمؤسسة قامت بتصدير " الملح " للعراق ، فعند وقوع الحادث لم تقم الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) بتعويض المؤسسة التي صدّرت الملح ، لكون الدولة لم تعوض الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) رغم أن الأخطار السياسية تؤمن على حساب الدولة .

سنقدم بعض الإحصائيات المتوفرة لدينا بصورة إجمالية ، أي إجمالي ما أنجز خلال 5 سنوات و هي كما يلي :

- بلغت عدد العقود المكتتبة 100 عقد أي مئة وثيقة تأمين شاملة .
- بلغت القيمة الإجمالية للصادرات المؤمنة 20.4 مليون دولار ، أما القيمة الإجمالية للصادرات خارج المحروقات خلال الخمس سنوات ، فهي تساوي 1807.85 مليون دولار ، في حين نسبة التغطية المتوسطة تساوي :

(القيمة المتوسطة للصادرات المغطاة خلال 5 سنوات / القيمة المتوسطة للصادرات خارج المحروقات خلال 5 سنوات) × 100.

فالقيمة المتوسطة للصادرات المغطاة خلال سنوات = القيمة الإجمالية للصادرات المغطاة /5 سنوات

و تساوي 20.4 مليون دولار /5 = 4.08 مليون دولار

أما القيمة المتوسطة للصادرات خارج الحروقات فتساوي

إجمالي الصادرات خارج المحروقات خارج 5 سنوات / 5 سنوات = 1607.85 /5 = 321.57 مليون دولار .

إذن نسبة التغطية المتوسطة = (4.08 / 321.57) ×100 = 1.26 % و هذه النسبة تفسر القيمة الضئيلة للصادرات المؤمنة خلال 5 سنوات ، مما يعني أن نشاط الشركة ضعيف جدا ، كذلك فإن الصادرات خارج المحروقات خلال السنوات الخمس ضئيلة جدا و لم تتغير و بقيت شبه مستقرة .

- الأقساط : وصل مبلغ الأقساط المتحصل عليها خلال خمس سنوات 0.214 مليون دولار بمعدل قسط يساوي خلال 5 سنوات 1.05 % .

[1] ـ الشركة الجزائرية للتأمين ، دليل تامين القرض عند التصدير ، الجزائر ، 1988.

- الحوادث : قدم المصدرين الذين آمنوا صادراتهم عند الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) 22 طلب تعويض عن الحوادث التي وقعت لهم أثناء عملية التصدير أو وقعت لصادراتهم خلال 5سنوات ، في حين قامت الشركة الجزائرية للتأمين بالتعويض عن ثلاث حوادث فقط ، تقدر بـ 0.559 مليون دولار.

و هذا يعني أن معدل المتوسط للحوادث خلال 5 سنوات يساوي 2.75 % و هو معدل جد مرتفع إذا ما قورن بحجم الصادرات المؤمنة .

أسباب الحوادث : تعود الثلاث حوادث التي عوضتها الشركة إلى ما يلي :

خطر سياسي بمبلغ 0.49 مليون دولار .

خطرين تجاريين : بمبلغ 0.07 مليون دولار[1] .

- استرجاعات : استرجع المستوردين الذين تسببوا في وقوع حوادث للمصدرين أثناء عملية التصدير ما قيمته 0.06 مليون دولار يخص الخطر التجاري .

إذا جمعنا الأقساط المتحصل عليها خلال 5 سنوات مع الاسترجاعات خلال نفس الفترة كما يلي:

0.214 +0.06 = 0.274 مليون دولار

و قارناها مع التعويضات المدفوعة خلال 5 سنوات أي 0.559 مليون دولار ، نجد أن هناك مبلغ 0.278 مليون دولار تنفقه الشركة على عملية التصدير بدون أن تتلقى مقابلة أقساط من المصدرين أو استرجاعات من المستوردين أي أن الشركة تدفع هذا المبلغ من ميزانيتها المخصصة لفروع أخرى ، كما أن تحقق ما كان منتظرا منها لتنمية الصادرات خارج المحروقات عندما أسندت مهمة تامين القرض عند التصدير لهذه الشركة ، بقيت الصادرات خارج المحروقات تنمو نموا بطيئا إن لم نقل تكاد تكون شبه مستقرة .

و هذا يعني انعدام أي أثر للنظام المؤقت لتأمين القرض عند التصدير على الصادرات خارج المحروقات خلال الخمس سنوات ،و الذي يمكن إرجاعه لجملة من الأسباب منها المتعلقة بطبيعة النظام المؤقت لتأمين القرض عند التصدير ،و منها التي تخص هيئة التأمين في حد ذاتها ،و منها المرتبطة بالوضع الاقتصادي العام للجزائر ، سنتطرق بالتفصيل لهذا في الفرع الثالث بعد استعراض و التطرق لتجربة الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) [2].

الفرع الثاني : تجربة الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في مجال تأمين القرض عند التصدير

[1] -Kaci-Moussa , **les assurances et l'exportation ,** séminaire sur les exporations hors hydrocarbure , Alger Avril 1995.

[2] - **IBid**

سنتعرض إلى تجربة الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في الفترة من 1990 إلى 1992 من خلال عنصرين هما [1]:

أولا - المبادئ التي ترتكز عليها الشركة في تسيير تأمين القرض عند التصدير:

بدأت الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) بالتأمين على قروض التصدير ، بعد رفع التخصص و إلغاء الاحتكار عن شركات التأمين الوطنية ، بعدما كانت تؤمن فقط حوادث النقل بمختلف أنواعه .

فالشركة تقوم بتأمين صادرات الجزائر من السلع و الخدمات خارج المحروقات من خطر الصنع ، أي وقف الصفقة و خطر القرض من خلال وثيقة التأمين الشاملة من الأخطار التجارية بسنة تعويض تقدر بـ 80 % أما الخطر السياسي فلا تقوم الشركة بتغطيته لكونها لا تستطيع تحمل الخسائر التي يمكن أن تنجر عن وقوع هذا الخطر .

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة بغرض تحديد نسبة القسط إلى تصنيف البلدان ، حسب مستوى الخطر إلى ثلاث مجموعات من الأقل خطرا إلى المتوسط إلى الأكثر .

ثانيا - حصيلة نشاط الشركة الجزائرية للتأمين الشاملة (CAAT) في مجال تأمين القرض عند التصدير خلال الفترة 1990-1992.

سنحاول تحليل نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في مجال تأمين القرض عند التصدير خلال 1990 -1992 ، بما توفر لدينا من معطيات .

جدول رقم (01) نسبة تأمينات القرض عند التصدير مقارنة بالتأمينات الإجمالية خلال سنوات 1990-1991-1992.

السنوات	1990	1991	1992
رقم الأعمال المنجز بالنسبة لتأمين القرض عند التصدير	65.86	32.58	7.098
رقم الأعمال الإجمالي للشركة (CAAT)	79678.94	60459.64	63027.43
نسبة رقم الأعمال المنجز بالنسبة لتأمين القرض عند التصدير إلى رقم الأعمال الإجمالي	%0.082	% 0.053	% 0.011

المصدر : وثائق تأمين الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT)

يوضح الجدول أدناه بصفة دقيقة رقم الأعمال المنجز في إطار تأمين القرض عند التصدير بالشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) ، مقارنة برقم الأعمال الإجمالي للشركة الذي يعتبر ضئيل جدا و في تناقص مستمر ، حيث انخفض من 65.86 ألف دولار سنة 1990 إلى 7.098 ألف دولار سنة 1992 بمقابل ذلك نجد أن رقم الأعمال الإجمالي المنجز من طرف الشركة في تزايد مستمر ، حيث ارتفع من 60459.64 ألف دولار سنة 1991 إلى 63027.43 ألف دولار سنة 1992 ، أما نسبة رقم الأعمال المنجز في إطار تأمين القرض عند التصدير بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي للشركة المنجزة في نفس الفترة فيمثل نسبة ضئيلة طوال السنوات الثلاث من جهة ،و في تناقص من جهة أخرى .

[1] - IBid

وسنتطرق إلى عدد العمليات المنجزة خلال الفترة (1992-1990)

جدول رقم :(02) العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض عند التصدير من قبل الشركة خلال الفترة (1992-1990)

السنوات	1990	1991	1992
عدد العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض	1	5	19
العدد لإجمالي للعمليات المنجزة من قبل الشركة	38304	59358	79858
عدد العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض عند التصدير بالنسبة للعدد الإجمالي للعمليات	% 0.002	%0.008	% 0.02

المصدر : وثائق الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT)

يبين الجدول رقم(02) تزايد عدد العمليات المنجزة في إطار تامين القرض عند التصدير من سنة لأخرى ، حيث ارتفعت من عملية واحدة سنة 1990 إلى 19 عملية سنة 1992 ، رغم هذا يبقى هذا التطور دون جدوى ،الأن في نفس الوقت معدل نمو العمليات الإجمالية المنجزة من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى ، حيث سجل في سنة 1991 مقارنة بسنة 11990 زيادة تقدر بـ 34.53 % في حين نسبة النمو في سنة 1992 مقارنة بسنة 1990 تقدر بـ 108.48% كما أن نسبة عدد العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض عند التصدير إلى العدد الإجمالي للعمليات المنجزة من قبل الشركة يقدر ما يعادل متوسطه خلال السنوات الثلاث بـــ 0.01 % و هي نسبة ضئيلة جدا .

يمكن تبرير العدد الضئيل من العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض عند التصدير سواء تعلق الأمر بالقيمة أو بالكمية (العدد) رغم أن تأمين القرض عند التصدير من بين النشاطات ذات الأولوية و الأهمية للشركة في هذه الفترة ، لأن الشركة لها تجربة كبيرة في مجال تأمينات النقل ، هذا من جهة ،و من أخرى فإن غياب المعرفة الجيدة لقواعد التجارة الدولية من قبل إطارات الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT) و عدم وجود المعلومات الكافية عن المشترين الأجانب ، بالإضافة إلى غياب معلومات حتى عن المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، الذي كان من المفترض أن يكون الجانب الوحيد الذي يمكن أن تتوفر عنه أكثر المعلومات كانت عوامل كافية لتقليل حجم العمليات في إطار تأمين القرض .

و تختلف معدلات الأقساط ، حسب مستوى الخطر لكل بلد و حسب نوع الخطر ،و كذا حسب نوع المشتري ، عمومي او خاص نو المتعلقة بالخطر التجارية في وثيقة التأمين الشاملة

جدول رقم (3) : معدلات الأقساط المطبقة من قبل الشركة

المشترين	خطر القرض			خطر الصنع		
	بلدان المجموعة رقم(1)	بلدان المجموعة رقم (2)	بلدان المجموعة رقم (3)	بلدان المجموعة رقم (1)	بلدان المجموعة رقم(2)	بلدان المجموعة رقم (3)
المشتري العمومي مهما تكن طريقة الدفع	% 0.19	% 0.57	% 0.67	% 0.195	%0.29	%0.34
المشتري الخاص	% 0.48	% 0.71	% 0.48	% 0.24	% 0.36	% 0.41

(معدل المتوسط لكل طرق الدفع)						

المصدر : وثائق الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة (CAAT)

تشير معدلات الأقساط الواردة في الجدول رقم (3) ، عن ارتفاعها في المجموعة الثالثة و التي تتشكل من بلدان ذات مستوى خطر مرتفع في الخطرين ، القرض و الصنع ، فما يتعلق بالمشترين العموميين و الخواص ، هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن معدلات الأقساط المتعلقة بالمشترين العموميين أقل في الخطرين ، القرض و الصنع ، بالنسبة لكل البلدان عنه من المشترين الخواص ، كما أن معدلات الأقساط في خطر الصنع أقل من معدلات الأقساط في خطر القرض في جميع البلدان ،و هذا ما يجعلنا نستنتج أن نسبة القسط لدى المشتري العمومي أقل من نسبة القسط لدى المشتري الخاص ، لكون هذا الأخير أكثر تعرضا للخطر و الإفلاس من المشتري العمومي .

أما فيما يخص معدلات الأقساط في خطر الصنع فهي أقل من خطر القرض ، لأنه في حالة وقوع حادث القرض سيتحمل المصدر خسائر أكبر من حالة وقوع حادث الصنع .

الفرع الثالث : القيود التي أعاقت السير الحسن لعمل الشركتين (CAAR، CAAT)

يمكن القول عن تجربة الشركتين خلال الفترة الوجيزة محل الدراسة ،أن ضعف أداء هذين الشركتين في مجال تأمين القرض عند التصديريرجع للأسباب التالية :

أولا ـ ضعف حجم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات :

تأخذ ما سبق و قلنا صادرات المحروقات قسط أكبر ضمن الصادرات الإجمالية للجزائر خلال فترة (1986-1996) بمعدل متوسط يتجاوز 95 % نو هذا يعني أن الصادرات خارج المحروقات لا تشكل سوى 5 % من الصادرات الإجمالية بالإضافة إلى نسبة التغطية الضئيلة خلال سنوات النشاط ، و يمكن إرجاع سبب هذا الضعف لعدة عوامل منها :

- عدم وجود فائض من الإنتاج قابل للتصدير نتيجة عدم الاهتمام بالقطاعات التي يمكن أن تعود و تشكل قوة للتصدير كقطاع الفلاحة ، الصناعات المتوسطة و الصغيرة و السياحة ، بالإضافة إلى قطاع المناجم .
- في معظم الحالات المنتجات الوطنية المعدة للتصديرلا تتوفر فيها مقاييس السلع التنافسية (السعر ، الجودة)

لأجل كل هذا تبدو تغطية أخطار التصدير غير مجدية إلى حد ما .

ثانيا ـ غياب مصلحة فعالة للاستعلامات في كلا الشركتين :

إن لغياب مصلحة مختصة و فعالة للاستعلامات في كلا الشركتين أثر كبير على استقرار عملية تأمين القرض عند التصدير والذي يرتكز على توفر المعلومات و الاستعلامات حول المشترين ، التي تتلاءم و تتساير مع التغيرات الاقتصادية و السياسية على المستوى الإقليمي و الدولي ، بحيث تجعل المصدر يختار المشتري المناسب ليبيع له في الوقت المناسب و بالسعر المناسب .

فالشركتين في كثير من الأحيان يملكان معلومات غالبا ما تكون قد تجاوزتها الأحداث ، لأجل هذا يفضل المصدرين القيام بعملية البيع لمشتري أجنبي بدون اللجوء إلى ضمان صادراتهم ،و هذا ما يوفر حسب المصدرين هامش ربح إضافي .

ثالثا ـ عدم توفر طاقم مؤهل لعمليات تأمين القرض عند التصدير في الشركتين :

يعتبر مؤمن القرض عند التصدير مؤمن و مصرفي في نفس الوقت ، لكونه يجمع بين وظيفتي المؤمنين العاديين و وظيفة البنكين العاديين ، هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن مؤمن القرض بحكم مهنته يجب أن تكون له دراية كبيرة بتقنيات التجارة الدولية .

هذا ما لم يتوفر لدى الطاقم المسير لتأمين القرض عند التصدير في الشركتين مما أعاق تأدية هذين الأخيرين لمهمتهما في تنمية الصادرات الوطنية خارج المحروقات و بالتالي العجز عن جلب المصدرين نحو تأمين صادراتهم ، و الأكثر من ذلك هناك الكثير من المصدرين ،لا يعرفون في تلك الفترة أن في الجزائر نظام و شركات تقوم بتأمين القرض عند التصدير بالتوازي مع التأمينات الأخرى

رابعا ـعدم تعويض السلطات العمومية للأخطار السياسية :

المعروف و المتفق عليه في كثير من أنظمة تأمين القرض أن الأخطار التجارية تؤمنها شركات التأمين على حسابها ،و الأخطار السياسية التي تغطيها شركات التأمين على حساب الدولة ، لكن الذي حدث في الجزائر هو رفض السلطات العمومية تغطية الأخطار السياسية أثناء قيام الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR)بتأمين تصدير الملح نحو العراق ، مما جعل الشركة الجزائرية للتـأمين (CAAR) توقف عمليات تأمين الأخطار السياسية .

و هذا ما أدى بالسلطات العمومية الجزائرية في سنة 1994 إلى الإشارة في المادة 166 من قانون المالية أن الأخطار السياسية ستتكفل بها خزينة الدولة من خلال إنشاء صندوق الدولة لتأمين القرض عند التصدير .

سنتطرق في المطلب الموالي للنظام الجديد لتأمين القرض عند التصدير الذي تشرف على إدارته الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX) ، و آفاقه المستقبلية .

المطلب الثاني : واقع الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX)

نظرا للخصائص التي تميز عملية التصدير و للأخطار المالية التي يمكن للمصدر الجزائري أن يتعرف لها ، و نظرا لفشل النظام الذي كان سائدا في تحقيق نتائج جيدة في هذا المجال ، أصبح لزاما إيجاد أو إنشاء نظام جديد لتامين القرض عند التصدير ،و الذي يتم تأسيسه بموجب أمر رقم 96-06 المؤرخ في يناير سنة 1996 حيث يتم من خلاله و من خلال عقود التأمين التي يطرحها عن طريق الشركة المديرة

تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية و السياسية [*] و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث وفق التعريف الذي أعطاه هذا الأمر و الوارد في الملحق رقم (1).

و بموجب الأمر السابق الذكر تخضع عملية تامين القرض عند التصدير للشروط التالية :

- يجب أن يكون الشخص المصدر ، سواء طبيعي أو معنوي ، مقيم بالجزائر و يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر .
- تستثني صادرات المحروقات من عملية التأمين .
- تخضع الشروط العامة في العقد النموذجي لتامين القرض عند التصدير لموافقة الوزير المكلف بالمالية .
- يؤمن لحساب الشركة الخاص و تحت رقابة الدولة الأخطار التجارية و لحساب الدولة و تحت رقابة الشركة ،الأخطار السياسية و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث .
- لا يمكن لعقد تامين القرض عند التصدير أن يغطي الأخطار السياسية و أخطار عدم التحويل ،و أخطار الكوارث ، إلا إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التجارية ، في حين يمكن ذلك عندما يتعلق الأمر بمشتري يكون إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية .

الفرع الأول : إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات

لقد تضمن الأمر الصادر في جوان 1996الاطار القانوني للشركة وشروط تسيير الأخطار وكذا نسبة القسط .

أولا -الإطار القانوني :

تأسست الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات وفق مقتضيات الأمر رقم 96/06السابق الذكر ،بحيث يندرج عملها ضمن شروط و التدابير التي تضعها النصوص التطبيقية لهذا الأمر [1] ، و أنشئت الشركة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995 و تم اعتمادها بمرسوم تنفيذي رقم 235/96 في 2 جويلية 1996 (انظر الملحق رقم 02) .

ثانيا - المساهمون :

الشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات هي شركة ذات أسهم موزعة بين عدد من البنوك و شركات التأمين بحصة 10 % لكل مساهم حيث المجموعة الأولى للمساهمين المتمثلة في البنوك تشمل كل من: بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، البنك الوطني الجزائري،

بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري.

-أما عن المجموعة الثانية تتمثل في الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين والشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة والشركة المركزية لإعادة التامين،الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي.

---

[*] - بمقتضى المادة 166 من قانون المالية لسنة 1996 ، تتكفل الدولة بتأمين هذه الأخطار على حسابها من خلال صندوق لضمان القروض عند التصدير .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 03 ، سنة 1996.

ثالثا ـ رأس مال الشركة :

بلغ رأس مال الشركة الإجمالي 250 مليون دينار جزائري سنة 1996 و قدر حرر كل مساهم 50 %من حصته ،و تم في حساب انتظار على مستوى الخزينة المركزية [1]

رابعا ـ تسيير الأخطار:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996 ، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته عملا بالمادة رقم 04 من الأمر المتعلق بتأسيس نظام التامين القرض عند التصدير ، حيث يعهد تسييره للشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات وفق جملة من الشروط و من خلال لجنة التأمينات عند التصدير المكونة من ممثلي أهم القطاعات المرتبطة بترقية الصادرات خارج المحروقات حسب ما هو وارد في الملحق رقم (03) حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالضمانات التي ترد من المصدرين و التي تخص الأخطار الواردة في المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر ، و تثبت اللجنة في كل المسائل المتعلقة بالتأمينات عند التصدير ،و تقدم للوزير المكلف بالمالية كل الاقتراحات في هذا المجال و تدرس و تفصل إن اقتضى الأمر في كل الطعون التي يقدمها المصدرون بحيث تكون مرتبطة بضمانات الأخطار التجارية .

تقوم الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بتسليم وثائق التأمين عند التصدير للمصدرين ، و تضمن صادراتهم مقابل دفع الأقساط التي تفوضها لها اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة .

خامسا-نسبة القسط :

بعد تحليل و تقييم و تصنيف دقيق للبلدان حسب المخاطر من جهة ،و طبيعة العملية التصديرية و مدة القرض من جهة أخرى ،و التي قد تتراوح في معظم الأحيان بين 1 % إلى 4 %.

حيث أن الشركة أمنت عدة عمليات منذ أكتوبر 1996 إلى منتصف يناير 1997 ، من خلال وثائق التأمين التي طرحتها الشركة بمبلغ 3.4 مليار دينار جزائري .

الفرع الثاني : نشاط الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX)

قامت الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بغية ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات من خلال تنويعها، و تنمية القدرات التصديرية، بحث المصدرين على المنافسة واقتحام الأسواق الدولية بواسطة الضمان الذي تقدمه لهم الشركة و التمويل الذي تقدمه البنوك ، هذا من جهة و من جهة أخرى تحاول الشركة التقريب بين المصدرين الجزائريين و الشركاء الأجانب .

كما تقدم المساعدة التقنية بتوفير المعلومات الاقتصادية و التجارية و كذا تقنيات التجارة و المالية الدولية متى طلبتها المؤسسات المصدرة ،و لتحقيق كل هذا قامت الشركة بجملة من الأعمال على كافة المستويات منها:

أولا-على المستوى التكويني ،الإعلامي ،المعلوماتي :

[1] ـ مقابلة شخصية مع المدير العام للشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات ، فرع عنابة ، بتاريخ 2012/04/10.

لكي تتمكن الشركة من تحقيق الأهداف المرسومة ، أعطت أهمية كبيرة للجانب التكويني و الإعلامي و المعلوماتي [1].

1- الجانب التكويني :

حتى تؤدي الشركة دورها على أحسن ما يرام قامت بتكوين الطاقم المسير لها تكونا يتلائم و ميكانيزمات تأمين التجارة الخارجية ، لدى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية ، قبل بداية نشاطها .

2- الجانب الإعلامي :

بهدف التعريف بالشركة و بالمهنة التي أنشأت من أجلها قامت الشركة بحملة إعلامية على مستوى وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية بالإضافة إلى المشاركة في الندوات التي تقام على هامش المعارض الوطنية كمعرض الإنتاج الوطني المنظم في جويلية 1996 ، و هذا فيما يخص المرحلة الأولى .

أما المرحلة الثانية فقامت الشركة بالاتصال بالمصدرين ، سواء عن طريق المراسلة أو باستقبالهم في مقر الشركة .

3- الجانب المعلوماتي :

تقدم الشركة خدمات معلوماتية هامة للمصدرين تتعلق بحالة الأسواق الخارجية و الوضعية للمشترين بصفة دورية ، قبل المصدر بعملية التصدير لتفادي الوقوع في الخطر .

و لتحقيق ذلك تحاول الشركة تطوير علاقاتها التعاونية مع البنوك و غرف التجارة و الصناعة الوطنية بالإضافة إلى المؤسسات التي لها نفس الهدف مع الشركة و خاصة ممثليها الديبلوماسيين بالخارج .

كما قامت الشركة بإنشاء موقع على شبكة الانترنت .

ثانيا - طرح وثائق التأمين:

قامت الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بطرح العديد من وثائق التأمين و سنحاول كيفية التعامل مع كل عقد من هاته العقود ، مع الإشارة إلى أن مقدار الضمان المطلوب في كل منها تحدد فيه نسبة التغطية بـــ 80 % من مبلغ الخسارة للخطر التجاري و 90 % بالنسبة للخطر السياسي.

1- وثيقة التأمين الشاملة :

خصص هذا العقد لمصدري المواد و الخدمات ، الذين لديهم عقود عمل أو مبيعات متكررة إلى الخارج ويسلم المؤمنله للشركة قيمة أعماله الإجمالية الموجهة للتصدير،ويضمن هذا العقد بصفة شاملة كل الصادرات للمؤمن له (أنظر للملحق رقم 04) .

أ-الأخطار المؤمنة :

[1] - وثائق التأمين الصادرة عن الشركة .

تغطي وثيقة التأمين خطر القرض أي عدم دفع الديون الناتجة عن الحالات التالية:

-إعسار المشتري أو عجزه عن الدفع في إطار الخطر التجاري .
-حدوث الخطر السياسي ، عدم تحويل أو عجز المشتري العمومي ، الكوارث الطبيعية في إطار الخطر السياسي .

ب-إجراءات التعاقد :

قبل أي عملية تجارية مع مشتري أجنبي ، يقدم المؤمن له طلب اعتماد هذا المشتري ، و يتضمن هذا الاعتماد الذي تمنحه " كاجليس " مبلغ التغطية بالإضافة إلى مدة الصلاحية و عند الاقتضاء شروط الدفع المطلوبة .

يجب إخبار الشركة بكل مبلغ يتم دفعه و ذلك في أقرب وقت ممكن في ظرف لا يتجاوز 60يوم من تاريخ الاستحقاق الأصلي أو الممدد .

يرفق تصريح عدم الدفع بطلب التدخل الذي يشكل نقطة بداية تأسيس الكارثة ،ويمكن تأخير هذا الطلب ،و لكن دون أن يتجاوز مدة 60 يوم من تاريخ عدم الدفع .

ج-التعويضات :

بعد تلقي " كاجيكس " طلب التدخل و التأكد من أن المؤمن له قد أدى كل التزاماته اتجاه المشتري ، يتم التعويض بعد :

- شهرين على الأكثر بالنسبة للخطر التجاري للديون التي لا تتجاوز ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج)

- خمسة (5) أشهر على الأكثر للديون الأخرى .

- ستة (6) أشهر بالنسبة للخطر السياسي على الأكثر .

د- تكلفة التأمين :

تحسب تكلفة الضمان على أساس نسبة رقم أعمال المؤمن ،يحدد مبلغ القسط بالاعتماد على المعايير التالية :

نوعية المشتري .

- ضمانات الدفع المتفق عليها .

-مدة القرض .

- حالة بلد المشتري .

بما أنه يتعلق الأمر بقيمة الأعمال المتوقعة ، على المؤمن له الدفع عند إمضاء العقد نسبة من القسط في كل فصل مع تعديله للقسط المستحق في نهاية السنة على الأكثر، أضف إلى ذلك تعيين لجنة لمراقبة الخطر و المشاركة الاتفاقية في تكاليف افتتاح دراسة و إدارة الملف .

ه-مزايا الوثيقة :

- الحق في التمويل البنكي : بطلب من المؤمن له يتم تحويل حقه في التعويض إلى البنك .

-يعتبر عقد تأمين " كاجيكس " ضمانة من الاختيار الأفضل للحصول على التمويل بنك مناسب (أنظر الملحق رقم 04) .

2- **وثيقة التأمين الفردي :**

يغطي عقد التأمين الفردي عمليات التصدير المنتظمة لعقود مواد التجهيز و صفقات الأشغال العمومية و أداء الخدمات لمدة قرض يفوق سنة .

أ-الأخطار المؤمنة : يغطي عقد التامين المصدر خطر عدم دفع الديون من طرف المشتري الأجنبي و الناتج عن الأحداث التالية :

- إعسار المشتري الخاص أو عجزه عن الدفع في إطار الخطر التجاري .
- عدم التحويل العملة أو التأخير في التحويل و مخاطر الحروب و غيرها في إطار الخطر السياسي.

ب-إجراءات التعاقد : خلال مرحلة التفاوض ، يقوم المصدر بإيداع طلب الضمان لدى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات " كاجكس" يذكر فيه إضافة على المعلومات المتعلقة بالبلد المقصود ، عن المشتري المعني ، مدة القرض ، كيفية الدفع المتفق عليه .
الموافقة الرئيسية " لكاجكس " تتجسد فيما يسمى " عهد الضمان " و الذي يبقى صالحا لمدة 03 أشهر و قابلا للتجديد بطلب من المعنى بالأمر يوضح فيه شروط الضمان و مقدار القسط المطبق هذا التعهد يسمح للمصدر تقديم عرض نهائي بكل ثقة و أمان .

يجب إخبار " كاجكس " بدخول العقد التجاري حيز التنفيذ " تبليغ العقد التجاري " الذي يقدم كأسس لإبرام عقد التأمين .

ج-التعويض **:** بعد أن أدى المؤمن له كل التزاماته اتجاه المشتري ،و إثر حدوث عدم الدفع يتم التعويض ستة (06) أشهر بعد تلقي " كاجكس " طلب التدخل ، يحسب التعويض على أساس مقدار الضمان .

د-تكلفة التأمين **:** تحسب تكلفة الضمان بالاعتماد على المعايير التالية :

-طبيعة الخطر (قرض ، تصنيع).

-صفة المشتري (عمومي ، خاص) .

-مدة القرض .

-بلد المشتري المقصود .

يمنح القسط عند إمضاء وثيقة التأمين إلى ذلك القسط المدفوع عند تعيين لجنة فصلية لمراقبة الخطر والمشاركة الاتفاقية في تكاليف افتتاح ، دراسة و إدارة الملف . (انظر الملحق رقم 05).

3- عقد التأمين قرض المشتري :

يضمن عقد التأمين قرض المشتري عقود التصدير التي تمول بواسطة قرض المشتري في هذه الحالة يمنح البنك المصدر مباشرة قرضا للمشتري الأجنبي و هذا من اجل تسديد المصدر نقدا .

أ-إجراءات التعاقد :

من أجل الاستفادة من عقد القرض يقوم البنك أو المصدر (للاستفادة من عقد القرض التكميلي) بإيداع طلب ضمان لدى الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات مع ذكر ميزات المشروع و مدة القرض .

تمنح الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات تعهدا بالضمان صالحا لمدة 3 أشهر يوضح للبنك أو المصدر شروط التأمين و خاصة نسبة القسط المطبقة .

يجب على البنك إشعار الشركة بتوقيع عقد القرض بواسطة " إشعار عقد القرض " ملف أساسي لإبرام عقد التأمين .

ب-التعويض :

في هذه الوثيقة يتم التعويض فقط لخطر عدم تحصيل الديون ويتم ذلك خلال 6 أشهر بعد تلقي الشركة طلب الدخل ، يأتي التعويض بعد نهاية الأجل المشكل للخطر .

ج-تكلفة التأمين :

تسدد قيمة قسط الضمان من طرف البنك ،و يعتمد في حسابها على المعايير التالية:

- نوعية القرض .
- نوعية ضمان التسديد .
- مدة القرض المقدم .
- نوعية بلد المقترض .

يتم دفع قسط الضمان تدريجيا عند كل استعمال القرض ، أضف إلى ذلك تعيين لجنة فصلية لمراقبة الخطر و مشاركة اتفاقية التكاليف افتتاح دراسة و إدارة الملف .

د-المزايا الخاصة :

- يستفيد المصدر من الدفع نقدا لصادراته و ذلك بتجنب كل الأخطار المتعلقة بعدم الدفع و العملة .
- يستفيد البنك المؤمن له من ضمان خطر عدم تسديد القرض الممنوح للمشتري الأجنبي يفضل المشتري عملية القرض المرفقة بتمويل و تعد عاملا هاما في الميدان التجاري

(أنظر الملحق رقم 06) .

4- تأمين قرض الممول (المورد) :

يخص عقد التأمين القرض الممول البنك ، يغطي هذا التأمين عقود التصدير المزودة بتمويل بنكي في هذا الحال يقوم البنك بمنح قرض للمصدر ليتمكن من تمويل عملية التصدير و منه يتم تحويل الحق لتعويض إلى بنك المستفيد من الضمان .

أ-إجراءات التعاقد :

للاستفادة من عقد تأمين القرض الممول ، يقوم المؤمن له بإيداع طلب الضمان " لكاجكس " بناءا على المعطيات المتعلقة بالبلد المصدر إليه ، بمعلومات خاصة بالمشتري مدة الدفع ، قيمة الصفقة (كيفية) آو وسيلة الدفع و أخيرا العلامات البنكيةو تتم موافقة " كاجكس " عن طريق تحويل الحق لتعويض إلى البنك الذي قام بتمويل عملية التصدير ، يستطيع المؤمن بعد الموافقة على تحويل الحق لتعويض الشروط العامة للعقد .

أن يبلغ البنك عدم وفاء المؤمن له بالتزاماته المتواجدة في العقد يجب على البنك أن يعلم " كاجكس " بالتوقيع على اتفاقية القرض .

ب-التعويض :

بعد أن يقوم المؤمن له بأداء كل واجباته بصفة ملتزمة اتجاه المشتري و بعد تحصيل الخسارة (عدم الدفع) ، يتم تعويض البنك في ظرف 06 أشهر بعد تلقي " كاجكس " طلب التدخل عند نهاية مدة استحقاق عدم الدفع .

بخلاف المؤمن له الذي يطلب الممول للتصدير ، بإمكان البنك الذي يمنح القرض أن يطلب ضمان " كاجكس " و توقيع عقد تأمين القرض الممول بصفته المؤمن له .

ج-تكلفة التامين **:** يتم تحديد قيمة قسط الضمان حسب المعايير التالية :

- قيمة رقم الأعمال المؤمنة .
- نوعية المشتري مع ضمان الدفع .
- مدة الدفع .
- نوعية بلد المشتري .

د-المزايا :

- الاستفادة من التمويل البنكي .
- الحق بالتعويض يحول إلى البنك الذي قام بتمويل عملية التصدير .
- تأمين القرض التمويلي يمثل ضمان لتمويل البنكي بدون اللجوء إلى وسائل أخرى (أنظر الملحق رقم07) .

5- عقد تأمين المعارض :

يخص عقد التأمين المعارض المؤسسات و المصدرين المقيمين بالجزائر أو الذين يشاركون في المعارض ، الصالونات المتخصصة "و معارض بيع " في الخارج .

أ-الأخطار المؤمنة :

يغطي عقد التأمين خطر عدم ترحيل الأموال الناتجة / أو عدم ترحيل البضاعة المعروضة من طرف المؤسسة .

ب- إجراءات التعاقد :

خلال مرحلة التحضير للمشاركة في التظاهرات التجارية يتم إيداع لدى الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات ، حيث يجب أن يتضمن الملف تقدير الخطر الذي يخص البلد المضيف .

ج-التعويضات :

في نهاية التظاهرات و في حالة عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع البضاعة المباعة ، ياتي التعويض ستة (06) أشهر بعد تلقي طلب التدخل .

د-تكلفة التأمين :

يعبر عن تكلفة الضمان بقسط ثابت واجبة الدفع عند إمضاء العقد مضافة إليها تكاليف فتح و إعداد الملف . (أنظر الملحق رقم 08)

6- عقد تأمين القروض بين المؤسسات :

يتمثل هذا العقد في تغطية أخطار عدم دفع المبلغ المذكور في الفاتورة في الأجال المتفق عليها في إطار المبادلات التي تنشأ بين البائع و المشتري ، الذي يتصف كل منهما بصفة التاجر أو الحرفي و اللذين يمارسان نشاطهما و المسجلان بصفة دائمة في الجزائر .

أ-الأخطار المؤمنة :

تغطي وثيقة التأمين خطر القرض أي عدم دفع الديون الناتجة عن إعسار المدين في الحالات التالية : - تطبق بحكم على إفلاسه أو تصفيته قانونيا .

-التسوية الودية المعلنة على الإفلاس و المعارضة لجميع المدينين .

-عدم الدفع الإجمالي أو الجزئي لدين المؤمن في ظرف ثلاثة أشهر بعد تسليم " كاجكس " طلب التدخل المبعوث من المؤمن له .

ب-مقدار الضمان :

تعوض " كاجيكس " المؤمن له حسب النسب المحددة في الشروط الخاصة و المطبقة لمبلغ الدين كما هو مفوتر للمدين .

على المؤمن له تحمل جزء غير المضمون (المؤمن) .

ج-إجراءات التعاقد :

-يطلب المؤمن له من " كاجيكس " اعتماد على كل مشتري الذي يبيع له ، نقدا أو تقديم تسهيلات الدفع - يحتوي طلب الاعتماد أو يصطحب بمعلومات ضرورية لتقييم الخطر الذي سوف يؤمن .

-تحدد الشروط الخاصة الحد الاعلى للائتمان مع الشروط الأخرى إن وجدت و التي لها علاقة بتغطية الخطر .

-يجب على المؤمن إخبار " كاجيكس " بكل حادث يتعلق بتقهقر وفاء المدين و هذا في ظرف 30 يوم ابتداء من الاستحقاق غير مدفوع .

ينقص هذا الأجل في حالة التعديل القضائي أو التصفية القضائية للمدين إلى ثمانية و أربعين ساعة (48) ابتداء من تسليم المعلومة من طرف المؤمن له .

-يصطحب الإعلان عن الدفع بطلب التدخل الذي يكون نقطة البداية للأجل المكون للخطر هذا الطلب يمكن أن يؤجل و لكن يجب تسليمه إلى " كاجيكس " في ظرف 30 يوما ابتداء من استحقاق عدم الدفع.

د-التعويض :

بعد طلب التدخل و بعد التأكد من أن المؤمن قد أدى التزاماته بشكل ملائم اتجاه المدين ، يأتي التعويض على حسب مبلغ الدين المضمون ، المسجل في البداية أو الكلي .

يتم التعويض من طرف " كاجيكس " عند نهاية الأجل المحدد في الشروط الخاصة .

ه-تكلفة التأمين :

لمكافئتها على الخطر الذي تتحمله وعلى كل الخدمات التي تقدمها ، تتلقى " كاجيكس " من طرف المؤمن له قسط التأمين المحسوب على أساس قيمة الأعمال المؤمنة و المحققة ، إن تحديد نسبة القسط يكون على حسب المعايير التالية :

-نوعية المشتري
-ضمان الدفع
-مدة الدفع
-أهمية قيمة الأعمال المؤمنة .

في إطار الضمان يدفع المؤمن له لكاجكس في تاريخ الاعتماد مبلغ مسبق (سلف) كل فصل على أساس قيم الأعمال المتوقعة .

يعدل هذا المبلغ بانتظام في نهاية السنة على الأكثر .

أضف إلى ذلك لجنة فصلية لمراقبة الخطر و المشاركة الاتفاقية لتكاليف افتتاح دراسة و إدارة الملف (أنظر الملحق رقم 09).

7- وثيقة استفاء الديون :

إن تحصيل المنتوج بعد البيع (الديون) على الصعيد الوطني أو الخارجي تفرض عادة على المؤسسات المعنية بتطوير أعمال ذات أموال باهظة تفوق في النتائج التي تسمح بتحقيقه او يمكن أن يخفف هذا العبء باللجوء إلى مصلحة التغطية لشركة " كاجكس "

أ-الإجراءات :

تكون تغطية الديون من طرف " كاجكس " بعد ما يخبرها الدائن عن طريق حوالة سريعة يكون المدين جزائريا أو أجنبيا تسلم المبالغ المغطاة من طرف " كاجكس " و يتم دفعها بهدف المكافأة (القسط) الممنوحة لكاجكس و كذا التكاليف التي استعملت في هذه العملية .

ب-المزايا :

إن استرجاع الديون بواسطة الطرق المهنية ، بتوحيد الوسائل لكاجكس مع شبكة المتعاملين معها يسمح عامة بتجنب مرحلة الدخول في منازعات الدائن مع مدينه ، أو عند الاقتضاء تسهيل حل المنازعة .

(أنظر الملحق رقم 10) .

8- بيع المعلومات الاقتصادية و التجارية :

إعداد و وضع في متناول الزيون له أو لا ، المعلومات الاقتصادية و المالية و التجارية المتعلقة بكل بلد أو متعامل ،و هذا من أجل تحقيق و تجسيد علاقات عمل في مجال التجارة الخارجية أو الوطنية بصفة واسعة .

أ-إجراءات التعاقد : فيما يخص الدول تزود " كاجكس " بناء على طلب ، بالمعطيات المتعلقة خاصة بالمعطيات التالية :

-المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الكلي و المالي .
-التجارة الخارجية حسب قطاع النشاط .
-أهم المنتجات (الصناعية و الزراعية ...) .
-المبادلات مع الجزائر .
-شروط اقتحام السوق .
-الإجراءات القانونية .
-حصيلة لدى البنك .

فيما يخص المتعاملين ، تزود " كاجكس " بناء عن طلب أقصى حد المعلومات المفيدة حول :

- الوضعية القانونية : الهيئة ، تاريخ الإنشاء ، المساهمة ، العمال ....
- الوضعية اللمالية : رقم الأعمال ، النتائج المالية ، الديون ، المستحقات ....
- النشاط : الحافز النشاطي ، المنتوجات ....

التقييم من طرف البنك ، السمعة التجارية ، الشهرة ، سوابق في الدفع .

ب-المزايا : استدراك خطر عدم الدفع بالتأكيد المطلق من قدرة زبون المستقبل على الوفاء بالدين .

استدراك خطر رداءة تحقيق أو عدم تحقيق العقد من طرف الممون و ذلك بالتأكيد من قدرته و رزانته و شهرته .

استرداك خطر عدم الترحيل أو الترحيل المؤخر للاموال ، و الآجال المبالغ فيها ، رداءة نوعية المنتجات المطلوبة ، .... الراجع لوضعية البلد المتعاقد معه و قوانينه .

الفرع الثالث : الإنجازات الجديدة للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات

-لقد تم فتح فرع للشركة المشرفة على النظام الجزائري لتامين و ضمان الصادرات في كل من عنابة ، وهران ، لتسهيل عملية الضمان للمؤسسات المصدرة ، كما عملت على رفع رأسمالها ، حيث بلغ في سنة 1996 عند إنشائها 250مليون دج ، و تضاعف بعد عامين من هذا إلى 45مليون دج ، و ليصل بعدها إلى 670 مليون دج ، و يقدر حاليا بمليارين موزعة بصفة متساوية 10 % على المساهمين (بنوك و شركات تامين)[1]

أولا ـ في المجال التكويني :

حيث هناك معاهد خاصة في مجال التأمين ، و أخيرا جرى تأسيس مدرسة عليا في ميدان التأمين بمساهمة (CAGEX) ، حيث يتخرج منها العشرات كل عام ، تبعا لحداثة التكوين ، و من المؤكد تحقيق توسع أكبر في المستقبل ، ذلك أن لديها اتصالات مع مؤسسات متخصصة في هذا المجال .

- حسب ما صرح به السيد المدير العام جيلالي تريكات .

ثانيا ـ في المجال الإعلامي :

تسعى الشركة الجزائرية دائما لتدعيم حضورها و التعريف بمهامها و نشاطاتها من خلال المشاركة في الملتقيات و الندوات ،و تأخذ مثلا المشاركة في اليوم الدراسي الذي نظم بالزادي سنة 2007 ، من قبل غرفة التجارة و الصناعة ،و هذا لفائدة منتجي التمور للمنطقة ،و قد اتضح من خلاله أنه تم تصدير السنة المنصرمة (2006) ، 1.942.716 كلغ من التمور و 40000 كلغ من الفول السوداني و 200كلغ من السبارج إلى فرنسا و بريطانيا ،و مليون و 26 ألف كلغ من الملح الصناعي إلى مالي ، مع الإشارة فإن القيمة الإجمالية المصدرة تجاوزت 140 مليون دج [2] .

ثالثا ـ تحفيز البنوك على منح التسهيلات التمويلية:

يثير مشكل الإقراض المصرفي الكثير من الجدل و كذا البيروقراطية في منح القروض بالإضافة إلى الضمانات المطلوبة من قبل البنوك المحلية لكن طمان السيد " جيلالي تريكات " أن الحلول موجودة وتستطيع الشركة تقديمها للبنوك على صعيد تسهيل حركية هذه القروض و ضمان مرونة أكبر تنعكس إيجابا على المصدرين"[3] ، و اضاف " صحيح أن البنوك الجزائرية تشترط على المصدرين ضمانات

[1] ـ مقابلة شخصية مع المدير العام للشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات ، فرع عنابة ، يوم 2012/04/10.

[2] ـ عبد الستار بكوش ، عن الموقع: http://hossade.maktoobblog.com ، تاريخ الزيارة 2012/04/19.

[3] ـ وكالة الأنباء عن الموقع : http://www.als.de ،تاريخ الزيارة 2012/04/25.

كثيرة ، إضافة إلى التأمين مثل ما يتصل بالعقارات و غيرها ، و هو ما ينبغي إعادة النظر من السلطات في هذه المنهجية التي صارت تعتبر تقليدية و بالتالي الانتقال إلى منهجية عصرية تتسم بمرونة أكبر "[1] .

رابعا -المنتجات الجديدة للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات :

1- **عملية تنقيط المؤسسات** :

ستشرع الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات ابتداء من سنة 2012 بإطلاق منتج جديد يتعلق بتنقيط المؤسسات بغية تفادي خطر وقوع عجز في المؤسسات ، أن هذه العملية تتمثل " في تقييم عدم الأداء في التجارة " [2] .

و في هذا الصدد فإن مهمة المؤمنين على القروض تتمثل في منح العلاوة التجارية للمتعاملين الذين يعملون في إطار احترام قواعد التسيير الجيد ، و أن منح نقطة لمؤسسة ما يعني منحها ثقة إضافية على أساس شهرتها و تمكينها من الاستفادة من القروض البنكية على حسب النقطة .

و للإشارة فإنه في حال ما إذا اشترط البنك ضمان من CAGEX فإنه بإمكانه الحصول على ذلك إضافة إلى التنقيط .

و في ذات الصدد و بخصوص فائدة التنقيط فإن هذه الأخيرة متوقفة على صفة المستفيد من التنقيط .

فتنقيط المؤسسة يسمح بزيادة تأمين السوق و إصدار معلومات إضافية فيما يمنح هذا بالنسبة للمستثمرين معلومة فضلى و عامة و غير معدومة و تقييم للأخطار بتكلفة أقل .

بالنسبة لمصدري السندات فإنه يسمح بالإصدار بنسب أقل و الرفع من سيولة السندات و جلب المستثمرين الأجانب و الإصدار على مستوى الأسواق الدولية و الرفع من سمعتها و صورتها و تعزيز استقلاليتها المالية .

2- القرض ألاستنادي و ضمان الاستثمارات :

في إطار تعزيز صيغ الاستثمار لزبائنها الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات أطلقت منتجين

---

[1] **- نفس الموقع .**

[2] - الهادي حملة ، جريدة الجزائر نيوز ، ليوم 2010/12/20 ، عن الموقع :

http://www.aps.dz/spip.php?page=imprer ، تاريخ الزيارة : 2012/04/09

جديدين خلال 2011 لتأمين القروض في مجال التصدير و الاستثمار .[1]

القرض الأول يتعلق بعملية قرض الخطاب المعزز الموجه للبنوك اعتبارا لوجود نسبة مئوية معتبرة من المصدرين الذين يتعاملون بالقروض المستندية .

-أما فيما يخص المخاطر المغطاة منها المخاطر التجارية و التي تتمثل في إفلاس البنك الذي يصدر الاعتماد أو عدم دفع لأسباب مختلفة كالتقاعس و التعرض للتصفية ، أما المخاطر غير تجارية فتتمثل في كل قرار يصدر عن حكومة البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد ، يمنع أو يعيق عملية تحويل مستحقات البنك الذي قام بتعزيز خطاب الاعتماد أو تعرض البنك لأي تدخل من طرف سلطات حكومته ، أما التعويضات في حالة ما إذا لم يسلم البنك الذي يصدر الخطاب الاعتماد مستحقات بنك المصدر في الآجال المحددة سابقا تقوم كاجكس بتعويض الخسائر الناجمة بنسبة 90 % من لاقيمة الإجمالية للخسائر ، أما الثاني تأمين الاستثمار ، هذا العقد تصدره الشركة الجزائرية : كاجكس " بالشراكة مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات ،و يغطي بموجبه الاستثمارات المنجزة خارج القطر الجزائري من طرف الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و لاستثمارات المنجزة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية ،و التي تتمثل في المصادرة و التأميم و تحويل العملة الصعبة و ...إلخ ، و تكون نسبة التغطية بدفع 90 % من قيمة الخسائر لكل مشروع لا يتجاوز 20 سنة ،و نسبة علاوة التأمين تختلف حسب البلد الذي ينجز فيه الاستثمار و قطاع التأمين و درجة خطورة الاستثمار (أنظر الملحقين رقم 10 و 11) و هذا كله بهدف تمكين المستثمرين العرب و غيرهم من مباشرة مشروعاتهم في الجزائر بكل راحة و اطمئنان كما تعمل شركة " كاجكس " بالتزامن على الوجود مع المستثمرين الجزائريين في الخارج و مرافقتهم لا سيما مع الشركات الكبرى المملوكة للحكومة كمجموعة سونطراك ،و بخصوص تأمين الاستثمار الذي كان من المنتظر أن يشرع في تسويقه مبدئيا سنة 2011 ، فقد تم تأجيله إلى سنة 2012 .[2]

خامسا - التعاون الإقليمي العربي و الدولي :

1- **التأمين في مجال التعاون العربي الإسلامي :** أوضح السيد تريكات في ملتقى خصص لعرض المتوجين الجديدين سنة 2010 ، أن الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات تسهر على تغطية خطرين برسالة اعتماد القرض كما يخص سبب الكف عن الدفع و كذا إفلاس البنك أصدر برسالة اعتماد القرض .

كما يخص المنتوج الجديد الأخطار غير التجارية ، حيث سيطأ أي عمل أو قرار حكومي البنك الذي أصدر رسالة اعتماد القرض و الذي قد يعرقل تحويل العملات الصعبة أو أي تدخل حكومي أو تقويم أو متابعة هذا البنك من قبل السلطات الحكومية و في حالة عدم دفع من قبل البنك في الآجال المتفق عليها تقوم الشركة بتعويض المصدر بنسبة 90 % من مبلغ الخسائر .

[1] - سهيل ، جريدة الخبر ، **الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات تطلق منتجات جديدة** ، ليوم 2011/04/02 ، عن الموقع : http://www.elkabar.com/ar/economie ، تاريخ الزيارة 2012/014/12.

[2] -**نفس الموقع.**

و لتتمكن من تلبية هذه الحاجات المالية الجديدية في شكة (CAGEX) تعتمد كثيرا على الشريكين هما الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ضمان الصادرات و الشركة العربية لتأمين و ضمان الصادرات حيث أكد مسؤولو هاتين الشركتين عن استعدادهما لدعم مسعى (CAGEX) ، كما صرح ممثل الشركة الإسلامية لتأمين ضمان الاستثمارات و ضمان الصادرات السيد ميزوري لواج : " نريد أن تكون الطرف الفاعل في تأمين القرض الاستنادي و ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر لأنها سوق تعرفها جيدا و نحن نعتبرها سوق جد و واعدة " . كما أن الشركة الإسلامية لضمان الاستثمارات هذه تضمن منذ خمس سنوات مشاريع شركة صيدلانية أردنية تنشط بالجزائر .

-و قد أشار السيد فتحي شطي ممثل الشركة العربية للتأمين و ضمان الصادرات الجزائرية أن تغطية الصادرات الجزائرية لا تمثل سوى 0.35 % من تغطية الشركة أي حوالي 18 مليون دولار بالرغم من الجهود الرامية إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات فهذه الأخيرة لا تمثل سوى 2.5 % من مجموع مبيعات الجزائر في اللخارج أي أقل من مليار دولار في السنة ، و من بين ألف مصدر جزائري الشركة تم تأميم 100 مصدر من طرف الشركة الجزائرية .[1]

2- التعاون على المستوى الدولي :

أكد المدير العام للشركة الفرنسية لتأمين و ضمان الصادرات سنة 2008 ، أن تمثيليتها في الجزائر خصصت غلافا جديدا بقيمة مليار أورو لتغطية على المدى القصير أخطار القروض في السوق الجزائرية و صرح السيد " بون " خلال ندوة صحفية تلاها نقاش مع الرئيس المدير العام لشركة CAGEX " تريكات " في منتدى المجاهد أن هذا المبلغ قد يرتفع خلال السنتين أو الثلاث سنوات المقبلة مما يدل حسبه على أهمية السوق الجزائرية في مجال الصفقات التجارية علما أن الجزائر تعد البلد ال60 الذي يتواجد فيه هذا المؤمن (الشركة الفرنسية) .

- كما أكد السيد " بون " ان الجزائر التي تصنفها شركة تأمين القروض الفرنسية في درجة : "أ4" حسب ترتيب ذي سبع مستويات في مجال خطر البلد تعتبر ضمن البلدان الأحسن ترتيب في العالم "

و كذا هذا المسؤول أن شركته توفر للسوق الجزائرية نفس الخدمات التي تستفيد منها البلدان الأخرى التي تتواجد فيها و الدليل على ذلك – كما قال " نية المؤسسات مغربية و تونسية في الاستقرار في الجزائر و الاستفادة من شركة تأمين قروض التصدير الفرنسية "- و أوضح نفس المسؤول أن " شركة تأمين قرض التصدير الفرنسية الجزائر خدمات " وقعت سنة 2006 اتفاق شراكة مع الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات قصد تعزيز الشراكة التي تربط الطرفين منذ نحو عشر سنوات "

و سيسمح هذا الاتفاق للشركة الجزائرية " باقتراح على المؤسسات المتواجدة في الجزائر سواء كانت جزائرية أو فرنسية أو من جنسيات أخرى صيغة تأمين تروجها الشركة الفرنسية عبر العالم ".

[1] - وكالة الأنباء الكويتية (كوتا) يوم 2006/10/27 ، عن الموقع : http://www.Kuna.net.KW ، تاريخ الزيارة : 2012/04/30.

و اعتبر المسؤول الأول للشركة الجزائرية لضمان و تأمين الصادرات " أن اختيار شركة تأمين قروض الصادرات الفرنسية ليس من باب الصدفة و إنما بالنظر إلى خبرتها في مجال الإعلام التجاري و التحكم في المخاطر "

وعن دور الشركة الجزائرية لضمان تأمين الصادرات في تطوير الصادرات الجزائرية خارج المحروقات أكد تريكات " أنه يتعين على الجميع أن يساهم في العملية " لا سيما السلطات العمومية " أعرب نفس المسؤول عن تأسفه لضعف عدد المصدرين الذين يلجأون إلى مصالح الشركة الجزائرية لضمان و تامين الصادرات ،كما أرجع هذا الوضع دون تقييم أرقام إلى نقص الاتصال الذي يتعين على الشركة كما قال " العمل على أساسه " و تقوم شركة تأمين القروض على الصادرات الفرنسية التي تعد ثالث ممول عالمي للمعلومات الاقتصادية و التجارية بعد مثيلاتها في كل من الو .م . أ و اليابان تسير بنك معلومات بـ 50 مليون مؤسسة عبر العالم و هذا بطبيعة الحال سيعود بالإيجاب على الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بإعطائها الرؤية و المعلومات الكافية حول التجارة و المتعاملين الأجانب[1] .

سادسا- أهمية الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات في الاقتصاد الوطني:

فعن مساهمة الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات في الناتج الوطني كما جاء على لسان السيد المدير العام للشركة ، فقد تم تحقيق 10 مليارات دينار (في حدود مائة مليون يورو) سنة 2009 و سيتم تحقيق ما يقارب أو بحدود 15 مليار دج أي ما يعادل 152 مليون يورو [2] سنة 2010.

و أما عن إسهام التأمين على الصادرات في الناتج الداخلي الخام " فالبنسبة ضئيلة حقيقية إذ لا تتجاوز 1 % "[3] ، لأن سوق التأمينات سوق ناشئ في الجزائر و لا يزال في خطواته الاولى ، لكن هاته النسبة مرشحة للزيادة و مؤهلة لأن تدرك مستوى نوعي في غضون السنوات المقبلة ،و تحقق نقلة نوعية ، ذلك أن خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على المحروقات أسهم في انحصار رقعة التصديير خارج النقط .

و بالنسبة لأهمية قطاع التأمين على الصادرات في الاقتصاد الوطني " فإن الجزائر بلد مصدر للبترول والغاز بنسبة 98 % (لسنة 2010) و التأمين في الجزائر يقتصر على الصادرات خارج المحروقات ،وبالتالي رقم أعمال القطاع يقدر بـحدود 1 مليار دولار سنويا بينها 10 % يشملها التأمين " [4] ، فصادرات القطاع تعاني من الضعف ،و خاصة صادرات الصناعات الغذائية تعد ضعيفة جدا حيث " بلغت 300 مليون دولار سنة 2011 ، فهي و إن ارتفعت تبقى محتشمة ، منها 50 مليون دولار تمثلت في المنتجات الطازجة بما فيها التمور و التي بلغت 20 مليون دولار و هاته القيمة مستقرة رغم تطور إنتاج التمور "[5].

---

[1] - عن الموقع : http://wwwloghoutnet/vb/arachive/indexphp ، تاريخ الزيارة :2012/05/02.

[2] - جريدة إيلاف ، يوم 15 ديسمبر 2010 ، عن الموقع : http://ploph.com/web/economie ، تاريخ الزيارة : 2012/04/18.

[3] **- نفس الموقع .**

[4] **- نفس الموقع .**

[5] - سمية يوسفي ، جريدة الخبر ، عن الموقع : http://www.alkabar.com ، تاريخ الزيارة : 2012/04/19.

فيما قد شهدت صادرات الجزائر خارج المحروقات خلال الثلاثي الأول من سنة 2012 ارتفاعا ،فقد قدرت الصادرات الجزائرية للمحروقات 97.15 % ، أي أن الصادرات خارج المحروقات بحجم إجمالي يبلغ 2.85 % أي ما يعادل 564 مليون دولار ، فهي تسجل بهذا ارتفاعا بنسبة 20.26 % و تتكون أهم المنتوجات المصدر خارج المحروقات و التي ساهمت في الارتفاع من مجموعة المنتجات نصف مصنعة بـ 468 مليون دولار (+26.49 %) و المنتجات الخاصة بـ 45 مليون دولار (12.50 %) و مواد التجهيز الصناعية بـ 9 مليون دولار أما الصادرات من المواد الغذائية فمازالت تسجل انخفاضا قدر بنسبة 23.5 أي بلغت 39 مليون دولار [1] .

و إذا نظرنا إلى المعطى الموجود يعد نسبيا جيدا ، حتى و إن كان ضئيلا جدا مقارنة بما حققته دول الجوار ، و إن الجزائر ليست في ذيل القافلة ،و أن هناك الكثير من الدول العربية لم تشهد قط التأمين على الصادرات ،و عن حجم مشاركة الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات في مواكبة مسار الصادرات الجزائرية و مدى انعكاسه على الحركية العامة في هذا البلد الذي لا تزال صادراته خارج المحروقات هامشية لا تتعدى 1.3 مليار دولار فإن الشركة تساهم بحسب المهام المسندة إليها و بما أمكنها من وسائل و تعمل دائما على توضيح الرؤية للمصدرين فيما يتعلق بالأسواق الخارجية و طبيعة زبائنها كما تسهم في تسهيل تمويل الصادرات الجزائرية بالطبع.[2]

و إن التأمين داعم أساسي اعتمدته الدولة الجزائرية لتشجيع الصادرات خارج المحروقات ،و الأمر لا يقتصر على هاته الشركة فحسب ،بل يمتد إلى هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لتشجيع الصادرات و غيرها ،و هو ما أعان على توفير العديد من التسهيلات الميدانية كالنقل.

و يرجع ضعف هذا النوع من الصادرات أساسا لنوعية الاقتصاد الجزائري القائم على البترول و الغاز ، ومع هذا الإنتاج الجزائري خارج المحروقات كبير ، لكن كثير من المنتجين الجزائريين يفضلون الاتجاه إلى السوق الداخلية ،و يشعر هؤلاء بحالة من الاكتفاء فيظل ما تحظى به منتجاتهم المحلية ،و هو ما يجعلهم لا يهتمون إلى حد ما بالأسواق الخارجية رغم ، إلى حد ما بالأسواق الخارجية رغم تشجيعات السلطات للمصدرين ، بيد أن هناك نقائص كنوعية بعض الصادرات غير مطابقة لمعايير الأسواق الدولية فضلا عن اقتصار إجمالي المصدرين على نحو 800 مؤسسة مصدرة ، و هذا يعتبر قليل مقارنة مع دول أخرى تستوعب آلاف المصدرين لكن الأكيد هو أن هناك إرادة قوية لدى السلطات و المؤسسات المهتمة بالتصدير [3].

الفرع الرابع : مدى فعالية نظام تأمين القرض عند التصدير

وجه المحيط المهتم بترقية الصادرات انتقادات كثير قبل و بعد صدور الأمر المتعلق بالنظام الجديد لتأمين القرض عند التصدير إلى هذا الأخير ، لدرجة أن شكك البعض في نجاح هذا النظام على شكله الحالي و من بين هذه الانتقادات نجد ما يلي :

---

[1] - وكالة الأنباء ، **موقع سبق ذكره.**

[2] - جريدة إيلاف ، **موقع سبق ذكره .**

[3] -جريدة جزائر الأخبار ، عن الموقع :

http://site.google.com/liste/djazaireelkhabar/home/economie ، تاريخ الزيارة 2012/03/02 .

أولا - الشكل القانوني للشركة المديرة للنظام:

تعتبر الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات ، شركة ذات أسهم بين مجموعة من البنوك و شركات التأمين ، حيث تتمتع بالاستقلالية المالية عن الدولة من جهة ، و بالحرية في أداء عملها من جهة أخرى ، لكن و للاعتبارات مالية و لكون النظام الجزائري لتأمين القرض عند التصدير حديث النشأة نوعاما يعد الشكل الحالي للشركة (شركة ذات أسهم) غير محبذ فلا بد من تحويل الشركة من ناحية الشكل القانوني إلى مؤسسة عمومية ذات صيفة صناعية و تجارية ، كمرحلة أولى بحيث تكون لديها الحماية و الدعم أكثر من شكل شركة ذات أسهم ،و تضمن بالتالي نسبة قسط منخفضة ، لكن من ناحية الحرية ، تقلص من الحرية مقارنة بالشكل الأول ، تكون الدولة في هذه الحالة لها حصة الأسد من رأس مال الشركة الاجتماعي ، أي بأكثر من 51 % ليتم توزيع الباقي بين البنوك و شركات التأمين ، لأن الأولى تقوم بتمويل العملية التصديرية ، أما الثانية تتمتع به من خبرة في مجال التأمين .

نشير في الأخير أن مشروعات قدم لمجلس الحكومة ، من طرف وزير التجارة يتضمن تغير الشكل القانوني للشركة بواسطة مرسوم ، قد تم رفضه.

ثانيا - الأخطار المؤمنة :

لعل من بين الانتقادات التي يمكن أن توجه للنظام الحالي لتأمين القرض عند التصدير فيما يخص الأخطار المؤمنة ما يلي :

-لم يتناول النظام الحالي لتأمين القرض عند التصدير بعض الأخطار التي تعتبر تغطيتها ضرورية للاقتصاد الوطني ويتعلق الأمر بخطر الصرف وخطر تقلب الأسعار نتيجة التغير في قيم العملات القابلة للتحويل خاصة في الظروف الحالية التي يشهدها الاقتصاد العالمي هذا بالنسبة لخطر الصرف أما فيما يتعلق بخطر تقلب الأسعار فأسعار السلع في العالم تعرف تقلبات كثيرة وسريعة ،و هذا ما يجعل المصدر الجزائري يطلب التأمين ضد هذه الأخطار ، بالإضافة إلى الأخطار الواردة في الأمر المتعلق بتأمين القرض عند التصدير .

- و فيما يتعلق بأخطار الكوارث الطبيعية و أخطار عدم التحويل ، الذين يؤمنان على حساب الدولة و تحت رقابة الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات ، فإنه كان من المفروض أن تؤمن هذه الأخطار على حساب الشركة و تحت رقابة الدولة كالأخطار التجارية ، لكون هذه الأخطار (الكوارث و عدم التحويل) ليستا في مستوى جسامة الأخطار السياسية ، لهذا ليس من الضروري أن تؤمن على حساب الدولة .

ورد في المادة الثانية عشر (12) من الأمر المتعلق بتأمين القرض عند التصدير أنه لا يمكن لعقد تأمين القرض عند التصدير أن يغطي الأخطار السياسية و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث ، إلا إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التجارية ما عدا إذا تعلق الأمر بمشتري يكون إما إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية ،و هذا يعني ان المصدر مفروض عليه إذا أراد أن يؤمن الأخطار السياسية و

أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث ، أن تتزامن مع تغطية و تأمين الأخطار التجارية عندما لا يكون المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية .

إذا هناك شبه تحديد لحرية المصدر في التأمين على الأخطار التي يراها مناسبة لعمليته التصديرية سواء من حيث البلد أو من حيث صفة المشتري ، عمومي أو خاص .

ثالثا -التعويض :

هناك عددا من المصدرين يرفضون تأمين صادراتهم بحجة أن الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات حسب هؤلاء المصدرين في حالة وقوع الحادث ، لا تقوم بتعويض المصدرين المؤمنين إلا بعد أن يكون المصدر قرر رفع دعوة قضائية ضد المشتري الأجنبي ،و صدر حكم لصالحه .

في هذه الحالة تقوم الشركة بتعويض المصدرين ،و هذا ما يرفضه هؤلاء لأنه ما الفائدة من تقديم التعويض إذ صدر الحكم لصالح المصدر و تحصل هذا الأخير على مستحقاته ،فهذا إذا من بين التخوفات التي يبديها المصدرين نحو الشركة .

المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية للنظام الجزائري لتامين القرض عند التصدير

سنحاول تقديم آفاق النظام الجزائري لتأمين القرض عند التصدير من جهة ،و تحليل واقعه في الجزائر من جهة أخرى ، آخذين بعين الاعتبار القدرات الاقتصادية للجزائر في خضم التحولات الإقليمية و الدولية ،و سنتناول هذه الآفاق من جوانب عدة منها :

الفرع الأول : الجانب التنظيمي و القانوني

عن التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم و التي يشهدها الاقتصاد الوطني تقتضي تطوير آليات عمل النظام الجزائري لضمان ائتمان الصادرات لتلبية احتياجات المصدرين و من بينها ما يلي :

- تغيير الشكل القانوني للشركة المشرفة على هذا النظام ،و التوسع أكثر في رأسمالها بدخول مؤسسات مالية و مصرفية أخرى و فتح المجال أمام الخواص مما يزيد من قدرة الشركة على التغطية. [1]
- يجب أن يندرج تأمين القروض عند التصدير في إطار عام أين تتقاطع تسهيلات تمويل الصادرات مع ترقية التجارة الخارجية ، فإن إجراءات تغطية الحقوق التجارية تشكل عنصرا أساسي في مهمة مؤمن القروض و عليه فهي ضرورية للنجاح الاقتصادي لهذا النشاط ، علما أن هذه الفعالية ترتكز على الموارد البشربية العاملة في القطاع ،و الأنظمة القانونية المتواجدة في البلد الذي تتمركز فيه التغطية ، حيث أن هذه الأنظمة في كثير من الأحيان تبقى متقادمة و لا تتماشى مع متطلبات السوق .

الفرع الثاني : الجانب السوقي و التعاوني[2]

[1] - قدي عبد المجيد ، وصاف السعيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 20.

[2] -**نفس المرجع** ، ص20.

يعتبر تأمين القرض عند التصدير غير معروف و لهذا على كل متعامل أن يضاعف جهود الاتصال التي يجب أن يقوم بها و قبل ذلك يجب إيصال هذا المفهوم و غرس الثقة و التغيير التدريجي للإجراءات المتواجدة على مستوى السوق .

و لتحقيق التطور و الوصول إلى المعايير الدولية على الدولة الجزائرية المشاركة في البرامج الدولية لهيئات تأمين القروض و أفضل وسيلة يجب إتباعها هو أنه يجب على الشركة المشرفة على النظام الجزائري لتأمين و ضمان الصادرات في المدى المتوسط و الطويل أن تعمل على إبرام العديد من اتفاقيات التعاون و الشراكة مع هيئات تأمين القروض دولية عندما يتعلق الأمر بضمان العمليات ذات الصفقات الضخمة ، حيث يمكن أن تأخذ هذه الشراكة أو التحالف شكل الشراكة التقنية و التجارية حيث يمكن القول بان المحاولات التي قامت بها تبقى ضئيلة .

الفرع الثالث : الجوانب اللوجيسية :

- إن أساس وظيفة مؤمن القروض عند التصدير ترتكز على تحليل و محاكاة الوصول إلى المعلومات ،و هذا ما يفرض الحصول على المعلومات الدقيقة على مخاطر معينة هذه المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المرتبطة أيضا بشهرة المدين تعتبر شبه معدومة في الجزائر ،وفي ظل غيابها لا يمكن لمؤمن القروض من منح التغطية ،و هذا ما يجعلها من الأولويات التي يجب اتخاذها لإقامة أنظمة تأمين القروض في الجزائر ، و الذي يمر حتما عبر توفير مصادر المعلومات الموثوق فيها ، فرغم كل المحاولات تبقى شبكات المعلومات الخاصة بالمؤسسات الجزائرية محدودة .

- توسيع شبكات التوزيع و إضافة أخرى مثل الوسطاء ،و وكالات التأمين مثلما هو الشأن بالنسبة للتأمين العادي لجلب زبائن جدد للشركة و لا يتم هذا إلا بتهيئة الإطار القانوني لذلك .

الفرع الرابع : العمليات المؤمنة :

إن من أولى العمليات التي يجب أن تؤمنها الشركة بالإضافة للعمليات التي تقوم بها حاليا هو[1] :

- تأمين خدمات أخرى كالصناعات الثقيلة و براءة الاختراع،ومعدات المقاولات وعمليات تأجير المعدات .

فتأمين الشركة لخدمات جديدة تساهم و تساعد المهتمين و المختصين بهذا القطاع على زيادة منتجاتهم نحو البلدان النامية بصفة خاصة ، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني .

- في ميدان السلع و بهدف زيادة عوائد الجزائر من العملة الصعبة بترقية صارداتها من غير الطاقة نتوقع أن توسع الشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات في سلة الصادرات المؤمنة إلى سلع أخرى بالإضافة إلى تأمين صادرات بعض الدول التي لا تملك برامج لتامين القرض عند التصدير في المدى الطويل ،و كذا تأمين ما يسمى بالعمليات الثلاثية التي يقصد بها العمليات التي تتم بين ثلاث أطراف بحيث يكون كل طرف في بلد ، فالمصدر جزائري و الممول أجنبي و المدين أي المشتري مقيم في بلد ثالث .

[1] **نفس المرجع ، ص 21 .**

-و لكي تأخذ صادرات الجزائر من السلع و الخدمات طريقها نحو الأسواق الدولية و بصفة خاصة أسواق بعض البلدان العربية و الأفريقية ، يجب على الشركة طرح وثائق تأمين جديدة تعطي امتيازات للتصدير لهذه البلدان ، سواء من خلال رفع معدلات التأمين و تخفيض نسب الأقساط أو من خلال تأمين أخطار أخرى غير التي طرحتها الشركة في البداية ، كوثيقة الاشتراك و التي تعطي للمؤمن الحق في اختيار نوع الخطر الذي يطلب منه .

-العمل على ترقية الإنتاج الوطني ، لا سيما قطاع السياحة و الفلاحة ، إضافة إلى تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الذي من شانه أن يدفع بالصادرات الوطنية إلى بلوغ أسواق جديدة ، ومن ثم تقليص الفجوة التجارية للصادرات غير التقليدية في خضم التحولات الاقتصادية و الدولية ، خاصة مع اقتراب انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، و لا بد من تكثيف الجهود في مجال الشراكة في التأمين على المستوى الأوروبي ،و توسيع التعاون القائم على المستوى ألمغاربي و العربي .

إذا في وسط كل هذه التحولات ، يمكن لنظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر مع ببقية المؤسسات و الأدوات المنشأة خصيصا لتنمية الصادرات ، أن يرقى بالصادرات الوطنية إلى مستوى المنافسة الدولية وفق مقاييس الدولية (الجودة ، السعر ... إلخ) نو من ثمة تحقيق الأهداف التي من أجلها اعتمدت هذه الإستراتيجية (تنمية الصادرات) ،و هي مساهمة الصادرات مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي من خلال المساهمة في الناتج الوطني الخام .

خلاصة :

من خلال هذا الفصل ، سمحت لنا الدراسة من الوقوف على أهمية نظام التأمين القرض عند الصادرات في اقتصاديات الدول بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، حيث يمكن هذا النظام من ترقية الصادرات ،و بالتالي تنمية التجارة الخارجية من خلال توفير الحماية للمصدرين من خطر عدم الدفع و كذا تمويل الصادرات ، كما يسمح هذا النظام للمصدر بالوفاء بالديون ذلك أن شركة التأمين تتحمل نصيب من تكلفة التمويل ، إضافة إلى هذا فإن نظام تأمين القرض عند التصدير يساهم في تطوير القطاع المالي بتحفيز البنوك على التوسع و التنوع في أساليب التمويل ،و تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير .

و عن نظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر ، فقد سمحت الدراسة بالتعرف على الأدوات التي استخدمت في تنمية الصادرات خارج المحروقات و التي لا تتجاوز 3 % من الصادرات الإجمالية خلال هذه الفترة ، في حين تمثل الصادرات البترولية حوالي 27 % و لقد توصلنا إلى أن الجزائر لجأت إلى التفكير في تنمية الصادرات غير النفطية مباشرة بعد تدهور أشعار النفط في منتصف الثمانينات حين تم

إنشاء العديد من المراكز المختصة في تنمية الصادرات ،و توفير مناخ مناسب للمؤسسات الوطنية لتصدير منتجاتها و إبرام العديد من الاتفاقيات مع الدول و المنظمات الإقليمية بسماح للمنتجات الوطنية لدخول أسواق عالمية بدون مشاكل أو قيود أو التحقيق منها ، و هذا بإنشاء نظام لتامين القرض عند التصدير سنة 1988 ، و الذي أسندت مهمة إدارية إلى الشركة الجزائرية للتأمين CAAR ، ثم حيث الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة و هذا بعد دفع احتكار التخصص سنة 1989 إلى غاية 1992 ، حيث توقفت كل من الشركتين .

فلم تستطع النظام المؤقت لتأمين القرض عند التصدير المساهمة الفعالة في تنمية الصادرات خارج المحروقات من خلال (CAAR) و (CAAT) .

و لأجل إعطاء أهمية أكبر للتامين القرض عند التصدير ، ليؤدي دوره بأكثر فعالية ، أنشئ نظام جديد لتأمين القرض عند التصدير سنة 1996 .

و الذي تشرف على إدارته الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات و التي تقوم بتأمين الأخطار التجارية على حسابها و السياسية و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث على حساب الدولة ،من خلال طرح أربعة وثائق تأمين بالإضافة إلى المنتجات الجديدة و التي هي في طور التطبيق كالقرض الاستنادي و تأمين الاستثمار .

و لم يسلم هذا النظام هو الآخر من الانتقادات قبل وبعد إنشائه ، فيما يخص في البداية الشكل القانوني للشركة و قد شكك في نجاحه بعد إنشائه من ناحية الأخطار المؤمنة و طريقة التعويض .

و رغم هذا فإن نظام تأمين القرض عند التصدير آفاق واعدة يوفر المحيط الاقتصادي و السياسي الملائم لتنشيط الاستثمار خاصة الإنتاجي ، بالتنسيق مع الشركات و المراكز الأخرى المهتمة بتنمية الصادرات و حتى يكون في مستوى الآفاق ،عليه أن يقوم في المستقبل بجملة من الإصلاحات سواء على المستوى التعاوني ، او العمليات المؤمنة و غيرها من الإصلاحات التي تجعله نظاما فعالا .

خاتمة :

يعد قطاع التأمين من بين القطاعات الحيوية و الرائجة في مجال المال والأعمال ، فأضحى من الضروري إعطاؤه الأولوية القصوى في كل اقتصاد ، لما له من دور في مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية بإعطاء الثقة و الأمان للمؤسسات و المشاريع بمختلف أنواعها و أحجامها لممارسة نشاطها دون تخوف أو تردد و منحهم الخيارات المتعددة لحماية صناعتهم .

و مما لا شك فيه أن المعاملات التجارية بين المجتمعات أصبحت ذات أهمية عالية و تحتل مجالا واسعا من جهود و حركة مختلف الأطراف العاملة على المستوى الدولي و الوطني ، فتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف من قضايا التصدير و الاستيراد و الأسواق الدولية بصورها المختلفة أصبحت الشغل الشاغل لكثير من الاقتصاديين و صانعي القرار نظرا لدورها المهم في تنمية اقتصاديات الدول .

و قد تطلب التطور الكبير لحجم التجارة الخارجية ضرورة إيجاد آليات لضمان حقوق المصدرين والمستوردين معا، فعملت كل من شركات التأمين و البنوك و مختلف فروعها على تمويل و تنفيذ عمليات التبادل وتنظيمها و إيجاد آليات تحقق الضمانات لجميع أطراف التبادل من خلال مجموعة من الميكانيزمات والإجراءات و البرامج حيث تشارك كل من هذين القطاعين ليشكلا نظام متكامل لتأمين قروض الصادرات ،و الذي يقوم بدوره معتبر بتامين القروض التي يقدمها المصدرون لزبائنهم من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها و إتمام عملية التصدير ، مما يدفع المصدرين إلى التصدير بكل أمان .

و إن نمو الصادرات يحرك عجلة التنمية من خلال توفير الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية ، فقد أثبتت التجارب في عدد من الدول النامية أن برامج تأمين ائتمان الصادرات أدت دورا معتبرا في ترقية المنتجات الوطنية نحو الخارج ، فكانت تلك مبادرة مشجعة للجزائر التي تعتبر واحدة من الدول النامية لتأسيس مثل هذا النظام لتحسين القدرة التنافسية التصديرية و بلوغ هدف تعزيز التنمية .

نتائج الدراسة :

و في ختام الدراسة و من خلال تطرقنا لموضوع نظام تأمين القرض عند التصدير و أهميته في الاقتصاد و بناءا على ما ورد في الفصول خلصنا إلى النتائج التالية :

1- يلعب قطاع التأمين دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد و المؤسسات حيث يؤمن لهم الراحة النفسية و الثقة و الأمن في المستقبل .
2- يعمل نظام تـأمين القرض عند التصدير على تشجيع الائتمان ومنح القروض للمصدرين .
3- يساهم نظام تأمين القرض عند التصدير في تنشيط التبادل و المعاملات التجارية الخارجية .
4- ينمي برامج تأمين القرض عند التصدير الصادرات من خلال الضمان الذي يقدمه المصدرين لقروضهم المقدمة للمستوردين ،و هذا من خلال طرح عدة وثائق تأمين تغطى أخطار متعددة وفق سياسة مرنة توازن بين الأقساط المتحصل عليها و التعويضات المقدمة ، تفاديا للوقوع في اختلال مالي و عدم قلة تنمية الصادرات .
5- ليأخذ أي نظام لتأمين القرض عند التصدير في أي بلد نامي طريقه إلى الناجح ينبغي أن يندمج في الاقتصاد العالمي و هذا للاستفادة من تجارب و خبرات المؤسسات الإقليمية و الدولية عن طريق

التنسيق المشترك في تأمين الصادرات و تبادل الخبرات و المعلومات مثل ما هو الشأن بالنسبة لبعض الأنظمة العربية مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار و تأمين القرض و أيضا من خلال وسطاء التأمين للقرض عند التصدير .

وعند تسليطنا الضوء على حالة الجزائر في مجال تأمين القرض عند التصدير ، بتطرقنا إلى تجربة الجزائر القصيرة في هذا المجال و استعراض تجربة كل من الشركة الجزائرية للتأمين و الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة ، حيث تبين لنا عدم تمكن هاتين الشركتين من المساهمة في تنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات و عدم وجود طاقم مؤهل في هاتين الشركتين في مجال تأمين القرض عند التصدير من جهة أخرى بالإضافة إلى عدم وجود نظام للمعلومات فضلا عن غياب الدعم اللازم من الدولة خاصة فيما يتعلق بالأخطار السياسية و الذي يتجسد في الشركة الجزائرية للتأمين ،و تكلل هذا بصدور القانون 95/07 الذي ساهم في ظهور النظام الجديد لتأمين القرض عند التصدير سنة 1996 و الذي تجسد في شركة CAGEX ليقوم بدوره بشكل فعال ويتمكن من تنمية الصادرات خارج المحروقات وتحريك الجهازالإنتاجي الوطني،وذلك لتقليص الاعتماد على المحروقات و يتسنى للبلد تلبية الطلب الداخلي و التصدير ، كما اتضح مدى لنا مساهمة نشاط الشركة في الاقتصاد الوطني بتوفير الأمن و الاستقرار للمؤمن له سواء كان من مصدر أو بنك و من جهة أخرى يعمل هذا النظام على تدفق و زيادة الاستثمارات الداخلة و الخارجة إضافة إلى تعبئة المدخرات لدى شركات تأمين قرض عند التصدير .

وعلى الرغم من هذه النتائج و استنادا إلى الحقائق الواقعية التي توصلنا إليها ، فإن قطاع التأمين في الجزائر لم يستغل استغلال جيدا و ذلك لحداثة نشأته من جهة و لغياب الثقافة التأمينية لدى الفرد والمؤسسة الجزائرية من جهة أخرى ،و نقص الخبرات في هذا المجال فهي تعد ضعيفة مقارنة بالدول الغربية و حتى دول الجوار رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المعنية ،و بذلك فإن نشاط تأمين القرض عند التصدير يشكو من عدة نقائص أهمها غياب الوعي لدى الجمهور بالخدمات التي تقدمها الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات و عدم فتح المجال للمنافسة و كذا دخول الخواص .

من خلال الدراسة و النتائج السابقة نكون قد توصلنا إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة في المقدمة و اختبار الفرضيات ، حيث أنه كانت هناك حاجة إلى نظام التأمين من أجل تقليص الأعباء التي تنجم عن مزاولة مختلف فروع نشاط الإنسان الاقتصادية والاجتماعية و قد عملت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال على إنشاء نظام تأمين يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع ،إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني يظهر نظام التأمين في لب النقاش ، حيث عرف هذا الأخير تطورا ملحوظا خاصة بعد صدور الأمر 95 – 07 و تكلل بإنشاء نظام تأمين القرض عند التصدير مع بداية 1996و الذي يمثل شكلا ممن أشكال التأمين ،و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

و أما عن الفرضية الثانية و المتعلقة بالأسس التي يقوم عليها نظام تأمين القرض عند التصدير،و إهمالها يؤدي إلى التأثير غير الإيجابي لفعالية هذا النظام فهي مؤكدة حيث أن التطورات التي حدثت على النظام الاقتصادي العالمي عموما ، و على النظام التجاري على الخصوص ، تمكنت أنظمة تأمين قروض الصادرات بطرح وثائق جديدة تغطي مختلف الأخطار كوثيقة تأمين الاستثمارات و خطاب الاعتماد ،وفق سياسة مناسبة تحدد فيها قيمة القسط و نسبة التغطية أو المقدار المضمون حسب نوع و درجة الخطر ،و قبل هذا يكون هناك اعتماد الخطر الذي يسمح بتقدير أحسن للأخطار و هذا تفاديا لحدوث اختلال مالي و

عرقلة الدور الذي يقدمه هذا النظام و التقليل من تكاليفه و سلبياته و التي تتمثل أهمها في ارتفاع نسبة الأقساط في بعض شركات التأمين و تأخر في إنجاز العقود .

و صولا إلى الفرضية الثالثة و عن دور نظام تأمين القرض عند التصدير في تنمية الصادرات فهو يقوم بضمان الأخطار التي يتعرض لها المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق الدولية بتغطية الأخطار الناتجة عن عملية التصدير عن ضمان القروض المقدمة للمستورد بحكم أن غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتم تسديدها فورا وبالتالي توفير تمويل الصادرات والرفع من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان و كذا تهيئة المنتجات المعدة للتصدير و هو ما يسهم في تنمية الصادرات خارج المحروقات ،و بالتالي تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة ،غير أننا نرى بعد هذه الدراسة أن نظام تأمين القرض عند التصدير الجزائري مازال يحتاج إلى العديد من الإجراءات و مضاعفة الجهود حتى يحقق الأهداف المرجوة رفقة بقية العناصر والهيئات الأخرى المشكلة للإستراتيجية الكلية لتنمية الصادرات. وبناءا على هذا ارتأينا إدراج مزيد من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف النظام ضمن التوصيات التالية :

1- لا يمكن لأي نظام تأمين القرض عند التصدير النجاح بدون نظام متكامل لتنمية الصادرات لذلك على السلطات العمومية ألا تتجاهل أي عنصر من العناصر المكونة لنظام تنمية الصادرات و تنويعها ليسمح نظام تأمين القرض عند التصدير بتفعيل نشاطه أكثر .
2- لا بد على السلطات العمومية في الجزائر أن تأخذ بعين الاعتبار نداء المتعاملين الاقتصاديين بتغيير الشكل القانوني للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات من شركة مساهمة تتمتع بالحرية إلى مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية و تجارية ، حيث تكون الدولة المدعم الرئيسي لها حتى تكتسب الصادرات الجزائرية خارج المحروقات موقع قوة مهما كان حجم الصادرات ،و في أي اتجاه و من أي أخطار .
3- لا بد من تكوين إطارات مؤهلة في مجال تأمين القرض عند التصدير و تحسينه بما يتلاءم و التطور الاقتصادي وبوسائل عدة منها التحالف بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بتنمية الصادرات في الداخل و في الخارج مع المؤسسات الإقليمية و الدولية لتأمين القرض عند التصدير الذي من شانه أن يساهم في تنمية المبادلات التجارية للجزائر و على وجه الخصوص الصادرات غير بترولية .
4- على الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات طرح وثائق تأمين جديدة تكون موجهة نحو البلدان العربية و الإفريقية ، بحيث تتصف هذه الوثائق بتأمين أخطار جديدة بمعدلات عالية و نسب أقساط منخفضة و مدة تعويض قصيرة ، لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا صغار المصدرين ،و كذا تأمين عمليات جديدة كأشغال الإنجازات بالخارج و تأمين تأجير المعدات ....الخ
5- العمل على جعل المصدر على اتصال و معرفة دائمة بالأسواق الدولية عن طريق تكثيف وسائل الإعلام و إقامة عدد من بنوك للمعلومات الاقتصادية ، و كذا نشر الثقافة التصديرية

قائمة المراجع :

أولا المراجع باللغة العربية :

- **الكتب :**

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، جامعة الإسكندرية ، بيروت ، مصر ، 1988.

2- إبراهيم علي إبراهيم ، التأمين و رياضياته ، مطبعة و مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2003.

3- إبراهيم ،علي إبراهيم عبد ربه ،مختار محمود الهاشمي ، دراسات التأمين التجاري و الاجتماعي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 .

4- إبراهيم شحاتة ، الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971.

5- أحمد سالم ملحم ،إعهادة تأمين و تطبيقاتها في شرمات التأمين الإسلاميي ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 .

6- أسامة عزمي سلام ، و شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، دار حامد ، عمان، الأردن ، 2007.

7- البشير زهرة ، التأمين البري ، مؤسسات عبد الكريم للنشر و التوزيع ، تونس، 1985 .

8- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط2 ، 2003.

9- بكرى طه عطية ، التمويل الصادرات ، مركز البحوث الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 1978.

10- حربي محمد عريقات و سعيد العقل ، تأمين و إدارة الخطر ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2008 .

11- حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية ، مكتبة زهراء الشرق ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا ، مصر ، 1996 .

12- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط2، 2000.

13- زيد منير عبوي ، غدارة التأمين و المخاطر ، دار كنوز المصرفة للنشر و التوزيع ن عمان ، الأردن.

14- سناء هلال ، أخطار و تأمينات التجارة الخارجية ، مكتبة عين الشمس ، 1990.

15- سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي ، الخطر و التأمين ، تأمينات التنقل الدولي ، برامج ضمان الاستثمارات الأجنبية في العالم المناخ ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، مصر ، 1988 .

16- سامي نجيب، التأمين ، عماد الاقتصاد العالمي و القومي و اقتصاديات الأسرة و المشروع ، دار التأمينات ، القاهرة ، مصر ، 1994.

17- طارق جمعة سيف ، تأمينات التجارة الخارجية ، تأمين ائتمان الصادرات ، صمان سداد الضرائب الجمركية ، تأمينات رفض السلطات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

18- عبد القادر عطير ، التأمين البري بالتشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ن عمان ، الأردن ، 2004 .

19- عز الدين فلاح ، التأمين ، مبادئه و أنواعه ، دار أسامة للنشؤ و التوزيع ن عمان ، الأردن ، 2008 .
20- عادل عز عبد الحميد ، مبادئ التأمين ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1997 .
21- عادل عز عبد الحميد ، تأمينات الحياة ، المبادئ النظرية و الأسس النظرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
22- عبد الله نعمة جعفر ، محاسبة المصارف و شركات التامين ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1997.
23- محمد توفيق البلقيني ، جمال الباقي واصف ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ن دار الكتب الأكاديمية ، المنصورة ، مر ، 2004.
24- محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 .
25- مختار محمود الهاشمي ، أسامة عبد العزيز حسين ، مقدمات في الخطر و التأمين ، نواحي النظرية و التطبيقات العلمية و الرياضية ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992.
26- مختار محمود الهاشمي ، أسامة عبد العزيز حسين ، مقدمات في الخطر و التأمين ، نواحي النظرية و التطبيقات العلمية و الرياضية ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992.
27- يوسف حجيم الطائي و آخرون ، إدارة التأمين و المخاطر ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2011 .
28- هشام خالد ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، دراسة قانونية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1988 .

- **الرسائل الجامعية :**

1- نصيب رجم ، التحليل المالي في مؤسسات التأمين ، دراسة ميدانية للمؤسسة الجزائرية للتأمينات " 2A "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، علوم اقصادية ، جامعة باجي مختار عنابة .
2- منصور منال ، تأمين الائتمان ، حالة المصارف و شركات التأمين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2005-2006 .
3- صندرة لعور ، التأمين على أخطار المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2004-2005.
4- هدى بن محمد ، تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، دفعة 2004 ، 2005.
5- زهير بركم ، محددات الطلب على تأمينات الحياة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 .
6- بوعامين فايزة و آخرون ، دور قطاع التأمين في ترقية الاقتصاد الوطني ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مؤسسات مالية ، جامعة قالمة ، دفعة 2010-2011.

المجالات و الموسوعات :

1- قدري عبد المجيد ،وصاف السعيد ، آليات ضمان الائتمان و تنمية الصادرات ، حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2 ، مجلة صادرة عن كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جوان 2002.
2- وصاف السعيد و آخرون ، تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث ، دورية علمية محكمة ن العدد 1، مجلة صادرة عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2002.
3- موسوعة عالم التجارة و إدارة الاعمال (التأمين ، التخطيط ن التنظيم).
4- فؤاد مصطفى محمود ، الموسوعة لعلمية في تنمية الصادرات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986.

الوثائق :

1- الشركة المصرية لضمان الصادرات ن الوثيقة الأساسية ، القاهرة ، 1995.
2- وثائق التأمين الصادرة عن الشركة عن الشركة الجزائرية لتأمين قرض التصدير .
3- الشركة الجزائرية للتأمين ، دليل تامين القرض عند التصدير ، الجزائر ، 1988.

القوانين و الأوامر :

1- القانون رقم 31/88 تالمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض .
2- المادة 44 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.
3- المادة 49 من الامر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995.
4- المادة 136 /144 من الامر 07/95 الصادر في 15جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات
5- المادة 153 المادة من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.
6- من المادة 61 إلى المادة 91 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

Les Livre

1- A.BESSON et M. PIKARD , les Assurances terrestres en droit Français (le contrat d'assurance) , Tone 1, 5ème , l'académie de sciences marales et politiques , Edition Paris , 1975 .
2- Benmansour Hacéne , Introduction à l'assurance crédit à l'exporation , office des publications , Alger , 1990.
3- Burt Edwards T.IC.M.F.I.C.E.X Gretting paid for exports crédit and finances New York , grower , 1993 .
4- Jean Bastin , l'assurance crédit dans le monde contemporain , édition jupitaire , Paris , 1978.

5- Michel j , Noinville , la CoFACE , la garantie des risques a l'esporation , Dunod , Paris , 1993.
6- H.Edwards , export crédit m the effective and profitable management of crédit anf finance , Gower , New Yoork , 1980 .

Les mémoire

1- Benmansour Hacéne , Assurance crédit à l'éxporation , reference à Tunisie , mémoire de stage , IFID ,1988.
2- Benabid Rafaà l'assurance crédit à l'exporation , référence a l'Algérie , de licence , INC , 1995.
3- Tafiani Boualem : les assurances en algerie ; étude pour une meilleur contribution à la stratégie de développement , Alger , opu et ENAP , 1988

Séminaire

1- Kaci-Moussa , les assurances et l'exportation , séminaire sur les exporations hors hydrocarbure , Alger Avril 1995.

مواقع الانترنت :

1- الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتامينات www.cna.dz
2- أقاسم نوال ، المحاسبة في شركات التأمين http://accyarab.com
3- سعيد وصاف ، نشاط التأمين في الجزائر ، http://www.loredz.com
4- وكالة الأنباء عن الموقع : http://www.als.de
5- وكالة الأنباء الكويتية (كوتا) http://www.Kuna.net.KW
6- وكالة الأنباء ، عن الموقع : http://www.aps.dz
7- عبد الستار بكوش ، عن الموقع http://hossade.maktoobblog.com
8- الهادي حملة ، جريدة الجزائر نيوز ، ليوم 2010/12/20 ، عن الموقع : http://www.aps.dz/spip.php?page=imprer
9- سمية يوسفي ، جريدة الخبر ، عن الموقع : http://www.alkabar.comعيد أحمد أبو بكر ، و ليد إسماعيل السيفو ، إدارة الخطر و التأمين ن دار اليازوري ، عمان ، الأردن ، 2009
10- جريدة إيلاف ، يوم 15 ديسمبر 2010 ، عن الموقع : http://ploph.com/web/economie
11- جريدة جزائر الأخبار ، عن الموقع : http://site.google.com/liste/djazaireelkhabar/home/economie
12- سهيل ، جريدة الخبر ، **الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات تطلق منتجات جديدة** ، ليوم 2011/04/02 ، عن الموقع : http://www.elkabar.com/ar/economie .
13- http://wwwloghoutnet/vb/arachive/indexphp